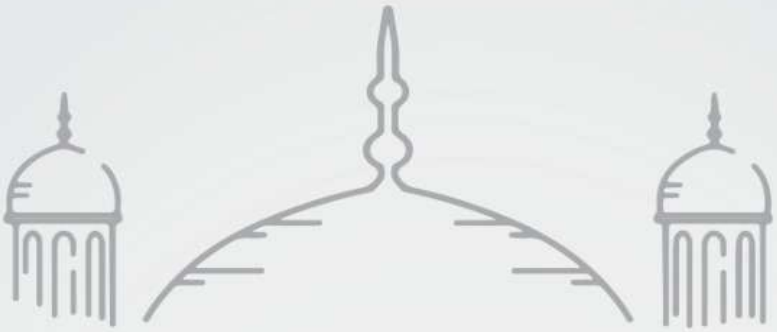

الفوائد الضخام
من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام
(1100) فائدة

جمع وترتيب

عبدالله بن سعيد أبو حاوي القحطاني

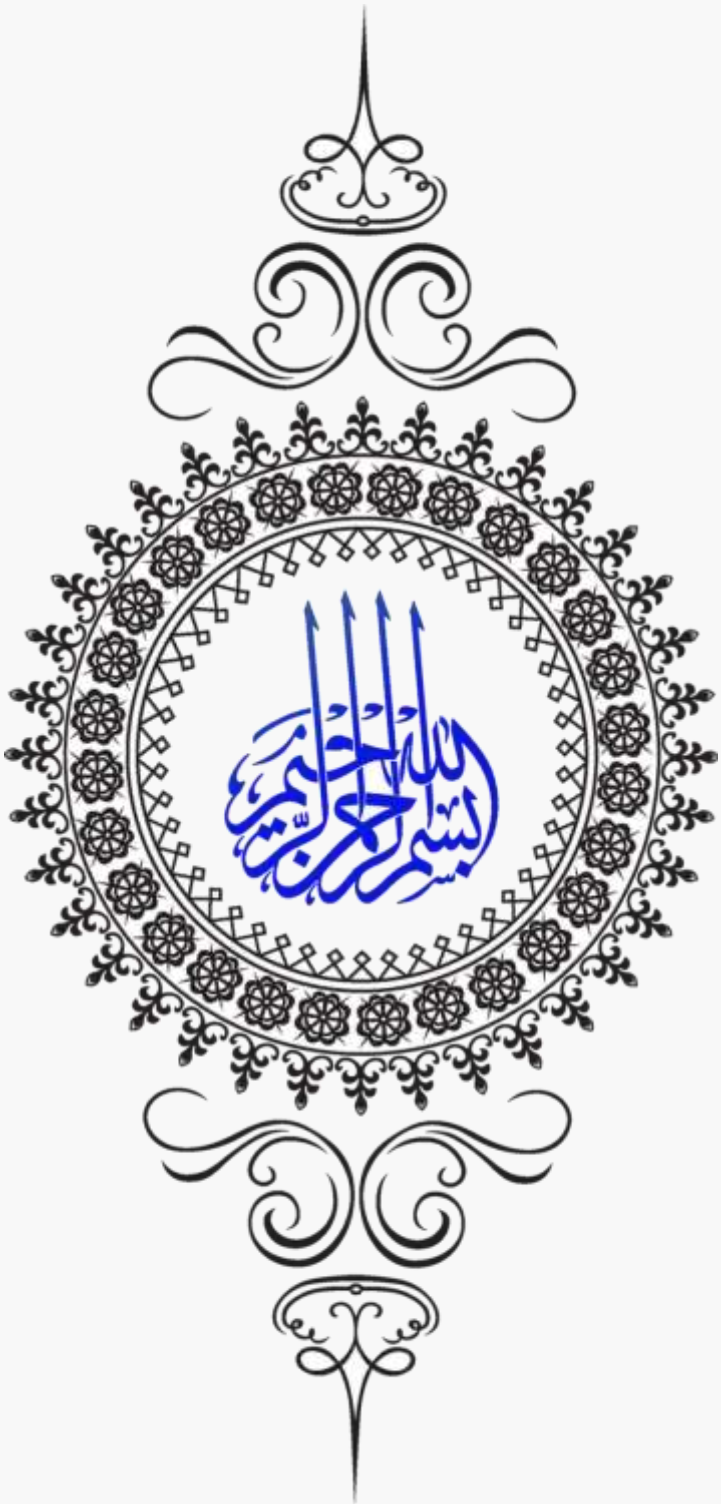
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن كتاب الحافظ المتفنن سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، والموسوم ب(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لهو أوسع الشروح على هذا الكتاب النافع السيّار، وقد توسع المصنف -رحمه الله- في شرحه توسعا جعله عسرا على المبتدئين،فشرّق فيه وغرّب، وذكر فيه من الفوائد والنوادر ما يقضى منه العجب!!

وقد تيسر بعد قراءته من تلك النوادر والفوائد بفضل الكريم الواحد ما آثرت نشره في الأنام ؛رجاء ثوابه على مدى الليالي والأيام وحين مفارقة القصور والخيام، والله المستعان، فمنها:

[١] عمر بن الخطاب هو أول من سُمي أمير المؤمنين عموما، وسمي قبله به خصوصًا عبد الله بن جحش على سرية في اثني عشر رجلًا، وقيل: ثمانية، وقد كان مسيلمة الكذاب تسمى بذلك أيضًا كما ثبت في صحيح البخاري في قصة قتله.(١/ ١٣٩- ١٤٠).

[٢] ينبغي أن يعلم أن في الرواة عمر بن الخطاب سبعة أولهم: أمير المؤمنين، وثانيهم: كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي، وثالثهم: راسبي روى عنه سويد بن أبي حاتم، ورابعهم: الإسكندراني حدث عنه ضمام بن إسماعيل، وخامسهم: عنبري روى عن أبيه عن يحي بن سعيد الأنصاري، وسادسهم: سجستاني روى عن محمد بن يوسف الفريابي، وسابعهم: سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان. (١/ ١٤٥)

[٣] حديث الأعمال بالنيات لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في (الموطأ)، نعم رواه خارجها وأخرجه الشيخان في صحيحهما من حديثه، ووهم بن دحية فقال في كلامه على هذا الحديث: إن مالكا أخرجه في (موطئه) وأن الشافعي رواه عنه وهو عجيب منه (١/ ١٤٧).

[٤] قال السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية، (١/ ١٦١).

[٥] لما عزم مالك -رحمه الله- على تصنيف الموطأ فعل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله. قال الفضل بن محمد بن حرب: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء بعد ذلك يذكر. (١/١٦٤).

[٦] أصل النية: القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي قصدك الله بحفظه، كذا نقله عنهم جماعة من الفقهاء، (١/ ١٧٧).

[٧] لو وطئ امرأة يظنها أجنبية فإذًا هي مباحة له أثم، وكذا لو شرب مباحًا يعتقده حراما أثم. ومثله ما إذا قتل من يعتقده معصومًا فبان أنه مستحق دمه، أو أتلف مالًا يظنه لغيره فكان ملكه. قال الشيخ عز الدين في (قواعده): ويجري عليه حكم الفاسق لجرأته على ربه تعالى، وأما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالًا حرامًا؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفاسد في الغالب، (١/ ١٩٠).

[٨] «**نية المؤمن أبلغ من عمله**» حديث ضعيف قاله ابن دحية رواه يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس، ويوسف ليس بشيء، ورواه

عثمان بن عبد الله الشامي من طريق النواس بن سمعان، قال ابن عدي: عثمان هذا له أحاديث موضوعة وهذا من جملته (١/ ١٩٤).

[٩] هجرة ما نهى الله عنه وهي المشار إليها بقوله ﷺ: «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» قال بعض المالكية: وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الأقسام تحتها (١/ ٢٠٠).

[١٠] الهجرة باقية إلى يوم القيامة من دار الكفر إذا لم يمكنه إظهار دينه إلى دار الإسلام (١/ ٢٠٠).

[١١] قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» القاعدة عند أهل العربية أن الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر لا بُد أن يتغايرا، وهنا وقع الاتحاد في «فمن كانت هجرته» إلى آخره، فلا بُد أن يُقدَّر له شيء وهو «فمن كانت هجرته

إلى الله ورسوله» نية وعقدًا «فهجرته إلى الله ورسوله» حكمًا وشرعًا، (١/ ٢٠١).

[١٢] قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، ورآه أبو بكر بن أبي داود في المنام، وقال له: إني أحبك، فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا(١/ ٢١٤).

[١٣] قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع، (١/ ٢١٤).

[١٤] وكان أبو هريرة يسبِّح في اليوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، وكان يدمن من الصيام والقيام والضيافة، (١/ ٢١٤).

[١٥] قد تتخلف الصحة عن الثواب بدليل صحة صلاة العبد الآبق، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا، (١/ ٢١٧).

[١٦] إذا نسخ الوجوب بقي الندب على ما تقرر في كتب الأصول، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبًا لكل صلاة، ثم نسخ في فتح مكة وصلى الشارع الخمس بوضوء واحد(١/ ٢٢٠).

[١٧] مالك وابن نافع قالا: فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج الوقت؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبًا بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في الذمة شيء فلا يقضي، لكن قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» يمنع هذا، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال عندنا وعند المالكية أيضًا(١/ ٢٢٤).

[١٨] حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء، وهو باطل لعموم الحديث وللإجماع، ومن الغريب أنه وجه عند الشافعية كما أفدته في (شرح المنهاج) (١/ ٢٢٥).

[١٩] لو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر؛ أثم ولا يُكفِّر عندنا وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه(١/ ٢٢٥).

[٢٠] عبد الله بن عمرو بن العاصي بإثبات الياء على الأصح، حضر صفين مع والده خوف العقوق ولم يسل سيفًا، وكانت بيده الراية يومئذ فندم ندامة شديدة(١/ ٢٢٩).

[٢١] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأبوها وجدها صحابة شاركها قي ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل، نعم لا يوجد أربعة من الصحابة متوالدون إلا في آل أبي بكر الصديق: عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة (١/ ٢٣٠).

[٢٢] كلمة (ويل) من المصادر التي لا أفعال لها، ومثلها: ويح، وويب، وويس، (١/ ٢٣٤).

[٢٣] فرق بين ورود الماء على النجاسة ووروده عليه، فإذا ورد عليها الماء أزالها وإذا وردت عليه نجسته إذا كان قليلًا، (١/ ٢٦٠).

[٢٤] يُستحب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة، (١/ ٢٦٢).

[٢٥] النهي المعلق بعدد تارة يكون عن الجمع، أي الهيئة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد، كالنهي عن نكاح الأختين، وتارة يكون عن الجميع أي عن كل واحد، كالزنى والسرقة، (١/ ٢٧٦).

[٢٦] فرع: الكراهة في البول الراكد ليلا أقوى؛ لأنه قيل: إن الماء بالليل للجن، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يُغتسل خوفًا من أن يُصاب من جهتهم(١/ ٢٧٨).

[٢٧] ارتكبت الظاهرية الجامدة مذهبًا شنيعًا واخترعوا في الدين أمرًا فظيعًا، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، ولو تغوط فيه أو بال خارجًا منه فسال البول إلى الماء الراكد أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة، فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره(١/ ٢٨٢).

[٢٨] عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- من أصحاب الشجرة، وهو أول من دخل تستر حين فتحت، وهو أحد البكائين الذي نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ﴾[التوبة: ٩١]، (١/ ٢٩١).

[٢٩] مغفَل والد عبد الله بفتح الغين المعجمة وهو من الأفراد، يشتبه بمغْفل بإسكانها، وهو حبيب بن مغفل صحابي فرد أيضًا(١/ ٢٩١).

[٣٠] متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى(١/ ٢٩٦).

[٣١] قال ابن الماجشون: كلب البدوي غير نجس وكلب الحضري نجس(١/ ٢٩٨).

[٣٢] والأظهر العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فهما للعموم(١/ ٢٩٨).

[٣٣] الصحيح عند الأصوليين أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى ، (١/ ٣٠٣).

[٣٤] لم يرو مالك -رحمه الله- رواية زيادة (التراب) -أي في حديث ولوغ الكلب- فلذلك لم يقل بها، وقد رواها مسلم وهي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، لا جرم قال بها الشافعي وأصحاب الحديث، (١/٣١٠).

[٣٥] الحسن في سماعه من أبي هريرة خلاف، قال أبو حاتم: لا، وقال جماعات: نعم، (١/ ٣١٠).

[٣٦] المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع، فإن اقتضى القياس بأحدهما قيده، وإلا سقط اعتبارهما معًا وبقي المطلق على إطلاقه، (١/ ٣١٢).

[٣٧] التراب هو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع، وقال المبرد: هو جمع واحدته ترابة، وله من الأسماء نحو خمسين اسما ذكرتها مفصلة في

(الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني والصفات) فمن أراد راجعه منه، واقتصر النحاس منها على خمسة عشر، وتبعه النووي وغيره، فسارع إلى استفادة ذلك(١/ ٣١٦).

[٣٨] الأرض الترابية إذا تنجست بلعاب الكلب ونحوه، هل يحتاج في طهارتها إلى تتريب؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا؛ لأن استعمال التراب في التراب لا معنى له، وظاهر الحديث قد يخرج هذه الصور؛ لذكر الإناء فيها(١/ ٣١٨).

[٣٩] عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في كنيته ثلاثة أقوال: أشهرها: أبو عمرو، وثانيها: أبو عبد الله، وثالثها: أبو ليلى، ولم يعرف أحد من لدن آدم تزوج ابنتي نبي غيره، وكان في يده خاتم رسول الله ﷺ نحوًا من سنتين ثم سقط في بئر أريس بقباء، فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش عليه آمنت بالذي خلق فسوى(١/ ٣٢٣).

[٤٠] حمران مولى عثمان، ذكره البخاري في الضعفاء، واحتج به في (صحيحه) وكذا مسلم والباقون، أغرمه الحجاج مائة ألف؛ لأنه كان ولي نيسابور، ثم رد عليه ذلك بزيادة بشفاعة عبد الملك(١/ ٣٢٤).

[٤١] قال الشيخ عز الدين: قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١/ ٣٢٩).

[٤٢] (كلا وكلتا) إذا أضيفتا إلى مضمر أعربتا إعراب التثنية بالألف رفعا وبالياء جرًّا ونصبًا، وإذا أضيفتا أعربتا إعراب المقصور نحو: عصى، ورحى، (١/ ٣٤٤).

[٤٣] أجمع العلماء على أن تثليث الطهارة مستحب إلا الرأس، فالمشهور عن الشافعي أنها كغيرها في الاستحباب خلافا لباقي الأئمة الثلاثة، (١/ ٣٤٥).

[٤٤] فرق المحدثون بين (نحو) و(مثل) فقالوا: فيما كان مثل الإسناد أو المتن من كل وجه: مثله كما استعمله مسلم في (صحيحه) في غير موضع، وقالوا: (نحوه) فيما قارب الإسناد أو المتن حتى استدلوا على الذين قالوا بالفرق بينهما، وألزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى(١/ ٣٤٧).

[٤٥] في كتاب (الصلاة) للحكيم الترمذي، قال سعد رضي الله عنه: ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها، فقال الزهري: رحم الله سعدًا، إن كان لمأمونًا على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي(١/ ٣٥٥).

[٤٦] عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري له ولأبويه صحبة ولأخيه خبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا، قتل بالحرة في ذي الحجة عن سبعين سنة(١/ ٣٦٨).

[٤٧] عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان لم يخرج له الشيخان شيئًا، وقد نص على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي(١/ ٣٧٠).

[٤٨] كان أنس وابن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد، وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام، وكذلك عن الحسن وابن سيرين(١/ ٣٩٢).

[٤٩] فرع لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس، ثم خرج باليمنى ولبسها، ثم لبس اليسرى(١/ ٣٩٥).

[٥٠] يستحب البداءة بالجانب الأيمن من الفم بالسواك(١/ ٣٩٧).

[٥١] نعيم بن عبد الله المجمر جالس أبا هريرة عشرين سنة، كان يجمر المسجد(١/ ٤٠١).

[٥٢] مجمر تشتبه بمخمر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية وهم جماعة سردهم الأمير، منهم: ذو مخمر ابن أخي النجاشي، له صحبة(١/ ٤٠٢).

[٥٣] قال صاحب المعلم: قد استوفى ﷺ بذكر الغرة والتحجيل جميع أعضاء الوضوء، فإن الغرة بياض في الوجه، والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين أي والرأس داخلة في مسمى الغرة(١/ ٤١٥).

[٥٤] أنس بن مالك -رضي الله عنه- كنيته: أبوحمزة، كناه رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنيها، يقال إنه ولد له ثمانون ولدًا ليس فيهم أنثى إلا اثنتين حفصة وأم عمرو، وفي (البخاري) أنه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة، ومات له في طاعون الجارف ثلاثة وثمانون ابنا، ويقال ثلاثة وسبعون، وأتي به إلى الحجاج فآذاه، آذاه الله، (١/٤٢٢).

[٥٥] في الرواة أنس بن مالك خمسة: أولهم: هذا رضي الله عنه.

- وثانيهم: أبو أمية الكعبي، له حديث: إن الله وضع عن المسافر... إلى آخره.
- وثالثهم: أنس بن مالك بن أبي عامر والد مالك بن أنس الفقيه.
- ورابعهم: شيخ حمصي.
- وخامسهم: كوفي حدث عنه الأعمش وغيره(١/ ٤٢٥).

[٥٦] أنس في الرواة تشتبه بأتش بالمثناة فوق بدل النون ثم شين معجمة، وهو محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني المتروك، وأخوه علي بن الحسن، فاعلم ذلك(١/ ٤٢٦).

[٥٧] الخلاء موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وأما الخلى بالقصر فهو الحشيش الرطب، والكلام الحسن أيضًا(١/ ٤٣٠).

[٥٨] الخبث بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف، وممن صرح بالإسكان إمام هذا الفن والعمدة فيه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحكاه أيضا الفارابي في (ديوان الأدب) والفارسي في (مجمع الغرائب) (١/ ٤٣٢).

[٥٩] لو نسي التعوذ ودخل الخلاء، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ له وأجازه جماعة منهم ابن عمر وقد أسلفناه عن مالك، (١/٤٣٧).

[٦٠] أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، غلبت عليه كنيته، وهو أحد الصحابة الذين وافقت كنيتهم كنية زوجهم، ولم يزل يغزو الروم حتى قبض في غزوة غزاها يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بالقسطنطينية سنة خمسين، (١/ ٤٤١).

[٦١] أفرد الحافظ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري الصحابة الذين وافقت كنيتهم كنية أزواجهم وعددهم اثني عشر: أولهم أبو أيوب، وثانيهم: أبو أسيد الساعدي، وثالثهم: أبو الدحداح، ورابعهم: أبو بكر الصديق، وخامسهم: أبو الدرداء، وسادسهم: أبو ذر، وسابعهم: أبو رافع الأسلمي، وثامنهم: أبو سلمة المخزومي، وتاسعهم: أبو سيف القن، وعاشرهم: أبو طَلِيق، والحادي عشر: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، والثاني عشر: أبو معقل الأسدي، (١/٤٤٠).

[٦٢] أيوب في الرواة يشتبه بأثوب بالمثلثة بدل المثناة تحت، وهو أثوب بن عتبة، ذكره ابن قانع في الصحابة، والحارث بن أثوب، تابعي، كذا قاله عبد الغني، والصواب: ثوب بوزن صوغ، وأثوب بن أزهر. الشأم: مهموز ويجوز تسهيله، وهو يذكر وقد يؤنث فيقال: الشام مبارك ومباركة، وسمي به؛ لأن سام بن نوح سكنه أولا فعرف بالسين، وقيل:

لكثرة قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات، وحده في الطول: من العريش إلى الفرات، وفي العرض قال السمعاني: هو بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، (١/ ٤٥١).

[٦٣] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال ابن المسيب: أتوا ابن عمر فقالوا: أنت سيد الناس وابن سيد الناس، والناس بك راضون، اخرج فنبايعك، فقال: لا والله ما يراق فيّ محجمة دم، وكان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين فيأكل معه، وكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم فيقول له أصحابه: ما بهم إلا خديعتك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له، وقال ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرّقها، وروي أنه قال: قتلني الذي أمر بإدخال السلاح الحرم -يقصد الحجاج- ولم يكن يُدخل به، فمات وصلى عليه الحجاج قاتله الله.

- إذا تجنب الاستقبال والاستدبار حالة خروج الفضلة جاز له ذلك حال الاستنجاء بلا كراهة، وكذا إخراج الريح إلى القبلة، (١/٤٧٣).

[٦٤] التغوط مستقبل القبلة من الصغائر كذا ذكره الرافعي في الشهادات نقلًا عن صاحب العدة وأقره ، (١/ ٤٧٣).

[٦٥] قال صاحب (الموعب): لا يقال للأنثى: غلامة إلا في كلام قد ذهب في ألسنة الناس، (١/ ٤٧٧).

[٦٦] قال الروياني من أصحابنا: ويجوز أن يُعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه، (١/ ٤٨٢).

[٦٧] شذ ابن حبيب فقال: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنة قاضية عليه، (١/ ٤٨٦).

[٦٨] أجيب عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء، إنه وضوء النساء، أنه لعل ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو، وحمله ابن نافع على أنه في حق النساء، وأما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار، حكاه الباجي عنه، (١/ ٤٨٦).

[٦٩] أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، وحكى ابن حبان أنه مات في خلافة علي، وصلى عليه وكبر سبعًا، (١/ ٤٩١).

[٧٠] وقد كره مالك أن يدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى لكافر، (١/ ٤٩٦).

[٧١] قال ابن بزيزة في (شرح الأحكام) لعبدالحق: وقعت في (العتبية) رواية منكرة مستهجنة؛ قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحل سماعها فكيف العمل بها؟ وقد كان الواجب أن تطرح (العتبية) كلها لأجل هذه الرواية وأمثالها مما حوته من شواذ الأقوال التي لم تكن في غيرها، ولذلك أعرض عنها المحققون من علماء المذهب حتى قال أبو بكر بن العربي: حيث حكى أن من العلماء من كره بيع كتب الفقه فإن كان ففي (العتبية) (١/ ٤٩٦).

[٧٢] كل ذي رئة متنفس، ودواب الماء لا رئات لها كما ذكر الجوهري، (١/ ٤٩٩).

[٧٣] قوله: «ولا يتنفس في الإناء» قيل: علة الكراهة أن كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر في أولها والحمد في آخرها، فإذا وصل ولم يفصل بينها، فقد أخل بسنن كثيرة، (١/ ٥٠٠).

[٧٤] أبو العباس عبد الله بن عباس الهاشمي، بحر العلم وأبو الخلفاء وترجمان القرآن، وكان قد عمي في آخر عمره، قال الطبراني في أكبر معاجمه: كأبيه وجده فيما بلغني، وقال طاووس: أدركت نحو خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله، وقد أفردت سيرته رضي الله عنه بالتصنيف. والله الموفق، (١/٥٠٥).

[٧٥] القبور: جمعه قبور في الكثرة، وأقبر في القلة، واستعمل مصدرا، قالوا: قبرته أقبره قبرًا، (١/ ٥١٠).

[٧٦] وللقبر أسماء أحدها: الرمس، وثانيها: الجدث، وثالثها: الجدف، ورابعها: البيت، وخامسها: الضريح، وسادسها: الرّيْم، وسابعها: الرجم، وثامنها: البلد، ذكرهن صاحب (المخصص) التاسع: ا لختان، والعاشر: الجامور، الحادي عشر: الدمس(١/ ٥١١).

[٧٧] كل من حملت إليه النميمة وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

- أولها: ألا يصدقه، لأن النمام فاسق مردود الخبر، وثانيها أن تنهاه عن ذلك وتنصحه وتقبح فعله، وثالثها: أن تبغضه في الله، ورابعها: ألا يظن بالمنقول عنه السوء، وخامسها: ألا يحملك ما حكى على التجسس، والبحث عن تحقيق ذلك، وسادسها: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا تحكي نميمته، (١/ ٥٣٣).

[٧٨] حكي أن إنسانًا رفع إلى الصاحب بن عباد رقعة يحضه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالًا كثيرًا، فكتب في ظهرها: النميمة قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمّره الله، والساعي لعنه الله، (١/ ٥٣٤).

[٧٩] قال قتادة: عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وثلث من البول(١/ ٥٣٥).

[٨٠] اليابس لا يسبح على قول كثير من المفسرين، وأكثرهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:٤٤] قالوا معناه: وإن من شيء حي، وحياة كل شيء تسبيحه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع(١/ ٥٣٨).

[٨١] قال بعض العلماء: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر، ولترغيب الشارع في الإصلاح بين الناس أباح الكذب فيه، ولزجره على الإفساد حرم الصدق فيه(١/ ٥٤٥).

[٨٢] قال العلماء: لا يكون الشخص نمامًا إلا وفي نسبه شيء، فإن من جملة أوصافه في الآية ﴿زَنِيمٍ﴾[القلم:١٣] وهو الدعي الذي لا يعرف من أبوه على أحد القولين(١/ ٥٤٥).

[٨٣] (عند) معناها: حضور الشيء ودنوه، وهي ظرف زمان ومكان، ولا يدخل عليها من حروف الجر إلا (من) (١/ ٥٥٢).

[٨٤] يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار(١/ ٥٥٤).

[٨٥] يجوز تعليل الحكم العدمي بالمانع، ولا يتوقف على وجود المقتضي(١/ ٥٥٦).

[٨٦] للسواك منافع وقد ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي، فزادت على الثلاثين، فسارع إليه فإنه يرحل إليه(١/ ٥٦٢).

[٨٧] وكان السواك من أذنه ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب كما رواه البيهقي من حديث جابر، وكذا كان زيد بن خالد الجهني يفعله، وكلما قام إلى الصلاة استاك، كما رواه الترمذي وصححه، وروى الخطيب في كتاب (من روى عن مالك) عن أبي هريرة: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانت أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، (١/ ٥٦٥).

[٨٨] حذيفة بن اليمان وهو صحابي ابن صحابي، واليمان اسمه: حُسيل، شهد حذيفة وأخوه صفوان وأبوهما أحدًا، وقتل أبوهما يومئذ، قتله بعض المسلمين خطأ، وهو يحسبه من المشركين، فتصدق بدم أبيه وديته على المسلمين، روى عن النبي ﷺ فأكثر ولم يذكر عدتها بقي بن مخلد، وكان معروفًا في الصحابة بصاحب السر، (١/ ٥٧٠).

[٨٩] في الرواة حذيفة بن اليمان اثنان: أحدهما: هذا رضي الله عنه، وثانيهما: واسطي حدث عن الشعبي وغيره، وعنه شعبة بن الحجاج وغيره(١/ ٥٧٢).

[٩٠] سئل حذيفة -رضي الله عنه- أي الفتن أشد؟ قال: أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تركب. وقال -رضي الله عنه-: لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها(١/ ٥٧٠).

[٩١] عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق هو أخو عائشة لأبويها، وهو أسن أولاد الصديق، حضر بدرًا وأحدًا مع الكفار، ثم أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وفي الرواة عبد الرحمن بن أبي بكر ثلاثة هذا أحدهم رضي الله عنه(١/ ٥٧٩).

[٩٢] العمل بما يفهم من الإشارات والحركات قد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره(١/ ٥٨٢).

[٩٣] كان ﷺ يحب السواك، وقد صحح أصحابنا وجوبه عليه، وفيما نقل عن ابن سبُع: أن السواك يسهل الموت، (١/٥٩٥).

[٩٤] أبو موسى الأشعري: نسبة إلى الأشعر بن سبأ أخي حمير ابن سبأ، وكان عمر إذا رآه يقول: ذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده، وفي وفاته ستة أقوال(١/ ٦٠١).

[٩٥] (أع أع) كأنه يتهوع، وفيه ثلاث روايات أخرى: (عا عا) رواه النسائي، و(إخ إخ) رواه الجوزقي في صحيحه، و(أُه أُه) رواه أبو داود، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق(١/ ٦٠٣).

[٩٦] المغيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق، قال مالك: وكان نكَّاحًا للنساء، وكان ينكح أربعًا جميعًا، ويطلقهن جميعًا. وقص له رسول الله ﷺ شاربه على سواك وهذه منقبة لا نعرفها لغيره من الصحابة، وكان يقال له: مغيرة الرأي؛ لكمال عقله ودهائه، وروي عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله فقام المغيرة بن شعبة، فنظر إليها فذهبت عينه، وقال قبيصة بن جابر: صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمكر؛ لخرج من أبوابها كلها(١/ ٦١٠).

[٩٧] لا فرق في جواز المسح -أي على الخفين- بين أن يكون لحاجة أم لا، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزّمن الذي لا يمشي، ونقل النووي في (شرح مسلم) الإجماع عليه(١/ ٦٢٣).

[٩٨] كان ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا، وقال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إلي وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عنه ﷺ، (١/٦٢٩).

[٩٩] علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-روى عنه أمم لا يحصون، وهو أول خليفة أبواه هاشميان، ولم يل بعده ممن أبواه هاشميان غير محمد الأمين بن زبيدة، وشهد معه ﷺ مشاهده كلها إلا تبوك، خلفه على المدينة وعلى عياله، قال أحمد: لم يرو في فضائل الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائله مع قدم إسلامه، ولم يبارزه أحد إلا قتله، وفي الرواة من اسمه علي بن أبي طالب ثمانية غيره. المقداد بن عمرو الكندي الهراني -رضي الله عنه- يقال: كان عبدًا حبشيًّا للأسود فتبناه، شهد المشاهد كلها، وكان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق، وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم، روي أنه شرب دهن الخروع فمات(١/ ٦٣٤).

[١٠٠] قوله: (فاستحييت) هذه اللغة الفصيحة فيه بيائين، ويقال: (استحيت) أيضًا بياء واحدة(١/٦٤٤).

[١٠١] جاء في القرآن الأمر بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[البقرة:٢٣٣]﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة:٢٢٨]، وجاء أيضًا الخبر بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾[مريم:٧٥]. (١/٦٤٩).

[١٠٢] قال الفاكهي: سلس المذي عند مالك لا يوجب الوضوء ولا ينقضه. (١/٦٥٠).

[١٠٣] تجوز الاستنابة في الاستفتاء للعذر سواء كان المستفتي حاضرًا أو غائبًا، وأغرب ابن القطان المالكي المتأخر، فمنع الاستنابة في ذلك معللًا

بتطرق الوهم إلى النائب، بخلاف الصحابة فإنهم ثقات فصحاء، وهو ضعيف.

[١٠٤] قد يؤخذ من قوله: «توضأ وانضح فرجك» جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وهو الأصح عندنا إذا كان بحائل يمنع الانتقاض، لكن إنما يتم ذلك على قول من يقول الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف(١/٦٥٨).

[١٠٥] عبّاد بن تميم، تابعي مدني ثقة باتفاق، وكان يذكر أيام النبي ﷺ، واعلم أن عبّاد هذا يشتبه بعُباد بضم أوله وتخفيف ثانيه وهو قيس بن عباد، وبعِباد بكسر أوله وفتح ثانيه(١/٦٦٠).

[١٠٦] لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فأوجه: أصحها: أنه يأخذ بضد ما قبلها إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال، والمختار لزوم الوضوء بكل حال(١/ ٦٧٣).

[١٠٧] أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخت عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها والأول أكثر، قال ابن العطار في شرحه: لا اسم لها غير كنيتها. قلت: عجيب! فقد قال السهيلي في (الروض الأنف): اسمها آمنة، وقال ابن عبد البر: اسمها خذامة، فاستفدها، وكأنه اغتر بابن حبان فإنه ذكرها في (ثقاته) فيمن عرف بكنيتها دون اسمها، لكن لا يلزم من ذلك ما قاله(١/ ٦٧٨).

[١٠٨] الابن: لا يقع إلا على الذكر خاصة، بخلاف الولد فإنه يقع عليه وعلى الأنثى(١/ ٦٨٠).

[١٠٩] قال النووي: وأما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح حكاية باطلة قطعا لا تعرف في مذهبنا(١/ ٦٨٤).

[١١٠] حديث (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد...) إلى آخره، اعلم أن هذا الأعرابي لم أر أحدًا تكلم على المبهمات سماه، وقد ظفرت به بحمد الله ومنه في معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني فإنه روى من حديث سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلًا جافيًا على رسول الله ﷺ في المسجد، وساق الحديث (١/ ٦٩٣).

[١١١] الأعرابي: الذي يسكن البادية وإن لم يكن من العرب، والعربي منسوب إلى العرب وإن كان في الحضر(١/ ٦٩٣).

[١١٢] الذَنوب من الألفاظ المشتركة فهو ما ذكرنا -أي الدلو- وهو من الفرس الطويل، والنصيب، ولحم أسفل المتن(١/ ٦٩٥).

[١١٣] تقليم الأظافر: يحصل بأي آلة كانت من مقص وسكين، ويكره بالأسنان(١/ ٧٠٤).

[١١٤] إنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب في سابعه، وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، وأنكر ذلك مالك، وقال: إنه من عمل اليهود، وقال الليث بن سعد: يختن ما بين سبع إلى عشر، ونحوه رواية عن مالك، وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئًا(١/ ٧٠٨).

[١١٥] روي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن ولا يرى به بأسًا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته، وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته(١/ ٧٠٩).

[١١٦] لو ولد مختونًا لم يختن على الأصح؛ لأنها مؤنة كفيت، وقيل: لا بُد من إجراء الموسى عليه ليقع الامتثال(١/ ٧٠٩).

[١١٧] السنة في ختان الذكور: إظهاره، وفي ختان النساء: إخفاؤه، كذا رأيته في (المدخل) لابن الحاج المالكي رحمه الله(١/ ٧٠٩).

[١١٨] الأصل في قص الشارب مخالفة المجوس كما جاء في (الصحيح) ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام(١/ ٧١١).

[١١٩] قال الحافظ محب الدين الطبري في (أحكامه) يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصها، فقد قيل: إن حك الجلد بالأظفار قبل غسلها مضر بالجسد، كذا رأيته وهي فائدة جليلة(١/ ٧١٧).

[١٢٠] قال الشافعي -والمزين يحلق إبطه- علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع(١/ ٧١٨).

[١٢١] الجنابة: فعالة من البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[النساء:٣٦] أي البعيد الذي ليس بقرابة على أظهر الأقوال فيه، وقد حمل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص:١١] أي عن بعد، ويثنى هذا ويجمع فيقال: جنبان وهم جنوب واجتناب(٢/ ٧).

[١٢٢] (سبحان الله) هذه اللفظة من المصادر الملازمة للنصب كـ(معاذ الله) و(غفرانك) وشبههما مما هو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره(٢/ ١٣).

[١٢٣] (المدينة) لها أسماء كثيرة فوق العشرين ذكرتها موضحة في كتابي المسمى بـ(الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات) فراجعها منه(٢/ ١٥).

[١٢٤] استدل لمالك على كراهة نساء أهل الكتاب بقوله: «إن المؤمن لا ينجس» بالنجاسة، وعلل مالك الكراهة في ذلك لأجل مضاجعتهن وشربهن الخمر وأكلهن الخنزير(٢/ ١٩).

[١٢٥] (كان) تدل على الملازمة والتكرار، وقد تستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار(٢/ ٢٢).

[١٢٦] للتخليل فوائد ثلاث:

- تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه، وتأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه دفعة آفة في رأسه(٢/ ٢٨).

[١٢٧] ميمونة بن الحارث الهلالية، قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي مشتقة من اليمن: وهو البركة، وتوفيت بسرف؛ لأنها اعتلت بمكة، فقالت أخرجوني من مكة؛ لأن رسول الله أخبر أني لا أموت بها فحملوها حتى أتوا بها سِرفًا فماتت هناك(٢/ ٣٥).

[١٢٨] (أكفأ) يستعمل رباعيًّا وثلاثيًّا بمعنى واحد، وكفأت ثلاثيًّا بمعنى قلبت، وأكفأت رباعيًّا بمعنى أملت، وأنه مذهب الكسائي وغيره، (٢/ ٣٨).

[١٢٩] يستحب ترك تنشيف الأعضاء وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

- أحدها: أنه يكره في الوضوء والغسل وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى.
- وثانيها: لا بأس به فيهما، وهو قول أنس بن مالك والثوري وبه قال مالك.
- وثالثها: يكره في الوضوء دون الغسل، روي عن ابن عباس، قال القرطبي: وإلى الأول مال أصحاب الشافعي، قلت: هو أحد أوجه خمسة عندهم، والمختار أنه مباح يستوي فعله وتركه(٢/٤٤).

[١٣٠] وجوب الوضوء للجنب عند النوم، وهو قول كثير من أهل الظاهر ورواية عن مالك حكاها ابن بشير، وأغرب ابن العربي فحكاه عن الشافعي ولا أعرف من حكاه عنه غيره(٢/٤٨).

[١٣١] التعليق شرعا على أربعة أقسام:

- تعليق واجب على واجب كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[المائدة:٦].

- وتعليق مستحب على مستحب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل:٩٨].

- وتعليق واجب على غير واجب كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧] إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

- وعكسه كقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] (٢/٥٤).

[١٣٢] أم سلمة هند، وقيل: رملة بنت أبي أمية القرشية المخزومية، كُنيَّت بابنها سلمة بن عبد الله. قال ابن المسيب: وكانت من أجمل الناس، قال المطلب بن عبد الله بن حنطب، دخلت أيم العرب على سيد المرسلين أول العشاء عروسًا، وقامت من آخر الليل تطحن يعني أم سلمة. وكان أبوها أحد الأجواد يعرف بزاد الراكب(٢/٥٥).

[١٣٣] أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس، وأخت أم حرام، يقال أنها الغميصاء، ويقال: الرميصاء وهو لقب لها كما قال السمعاني

[١٣٤] لرمص كان في عينها، وفي (الطبقات) أنها شهدت أحدًا ومعها خنجر، وكانت هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من الرضاعة(٢/ ٦٢).

[١٣٥] زوج أم سليم هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود أحد النقباء ليلة العقبة، وعاش بعد النبي ﷺ مدة، وسرد الصوم، وقتل يوم حنين عشرين رجلا بيده، وصح أنه كان يتناول البَرَد وهو صائم ويقول: ليس بطعام وشراب(٢/ ٦٤).

[١٣٦] يقدم الاعتذار قبل المعتذر عنه وإن كان واجب الفعل لأجل العادة(٢/ ٦٥).

[١٣٧] الحياء المطلوب إنما هو فيما وافق الشرع لا العادة(٢/ ٧٣).

[١٣٨] السؤال في الاستفتاء بهل تنبيها على عدم معرفة السائل، فلا يقول: هكذا قلت أنا، ولا، كنت أعلم ذلك من غيرك كذا، وقال فلان بخلاف قولك(٢/ ٧٣).

[١٣٩] يجوز استفتاء المرأة بنفسها(٢/٧٤).

[١٤٠] اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي ونجاسته على ستة أقوال، خامسها: طهارته من الرجل ونجاسته من المرأة وهو قول للشافعي لكنه شاذ.(٢/٧٦).

[١٤١] قد عرفت حكم مني الآدمي، وأما غيره من الحيوان الطاهر، فالأصح عند الرافعي نجاسته، وعند النووي طهارته، وفي وجه ثالث أنه طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره كاللبن(٢/٨٣).

[١٤٢] الشعب من الألفاظ المشتركة فهي واحدة الأغصان، والفرقة، يقال: شعبتهم المنية، أي فرقتهم، وتطلق ويراد بها المسيل الصغير، والطائفة من الشيء، وغير ذلك كما نبَّه عليه الجوهري. (٢/٨٦).

[١٤٣] إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان، وأبي، ومن بعدهم كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا خلافه ما عرف، وإنما الأمر الصعب، خلاف البخاري في ذلك وحكمه أن الغسل أحوط، وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان، وأبي في نفيه الغسل إلا بالإنزال(٢/٨٨).

[١٤٤] الحسين بن ذكوان ثقة مشهور أخرج له الستة، وأما العقيلي فضعفه بلا حجة(٢/٩١).

[١٤٥] مسائل تغييب الحشفة كثيرة جدًّا أوصلها الجويني إلى ستين، وغيره إلى نيف وسبعين، وبعض المالكية إلى نيف وثمانين، وقال ابن أبي جمرة: إنها أصل لألف مسألة، وقد جمعت ما تيسر من ذلك في أوراق مفردة، ولله الحمد(٢/ ٩٢).

[١٤٦] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، قال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم، وشهد مع علي صفين(٢/ ٩٥).

[١٤٧] جابر بن عبد الله سبعة، أحدهم هذا رضي الله عنه.

- والثاني: جابر بن عبد الله بن رياب صحابي أيضًا.
- والثالث: جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي، روى عن أبيه عن كعب الأحبار.
- والرابع: جابر بن عبد الله بن عصمة المحاربي، روى عنه الأوزاعي.

- والخامس: جابر بن عبد الله الغطفاني، روى عن عبد الله بن الحسن العلوي.

- والسادس: جابر بن عبد الله بن عبيد بن جابر، روى عن الحسن البصري وكان كذابًا.

- والسابع: جابر بن عبد الله أبو الخير المصري، روى عنه يونس بن عبد الأعلى(٢/٩٦).

[١٤٨] جابر يشتبه بجاثر بالمثلة بدل الباء، وبخاتر، بخاء معجمة، فالأول من القبيلة التي بعث الله منها صالحًا وهم ثمود بن جاثر، والثاني: سابر بن خاتر مغن له أخبار وحكايات مشهور(٢/٩٦).

[١٤٩] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، مدني تابعي يعرف بالباقر؛ لأنه بقر العلم أي شقة فعرف أصله، روى

عن جديه الحسن والحسين مرسلًا وأبيهما، وكان سيد بني هاشم في زمانه علمًا وفضلًا وسؤددًا ونبلًا، وخير محمدي على وجه الأرض في زمنه، له ترجمة طويلة في تاريخ دمشق، وقيل: كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة(٢/٩٧).

[١٥٠]علي بن الحسين زين العابدين، قيل له ذلك؛ لكثرة عبادته، كان مع أبيه يوم قُتِل، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وهو مريض، فقال عمر بن سعد: لا تتعرضوا لهذا المريض، وعن مالك، بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات(٢/٩٨).

[١٥١]الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- سبط رسول الله وريحانته، روى عن رسول الله ثمانية أحاديث، وقُتِل يوم عاشوراء بكربلاء من أرض العراق وهو عطشان، وقُتِل معه اثنان وثمانون رجلًا من

أصحابه، ثم قُتِل جميع بنيه إلا عليًّا المسمى بعد ذلك بزين العابدين، قال مصعب الزبيري: حج الحسين خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وكان الحسين يُخضَّب بالسواد(٢/١٠٢).

[١٥٢] الحسن بن محمد بن الحنفية وهو تابعي مدني ثقة من أوثق الناس، كان الزهري يعد من غلمانه يعني في العلم(٢/١٠٣).

[١٥٣] محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية وهي أمه، قال ابن الجنيد: لا نعلم أحدا أسند عن علي أكثر ولا أصح من محمد بن الحنفية، قال الزبير بن بكار: سمته الشيعة المهدي، كانت شيعته تزعم أنه لم يمت(٢/١٠٣).

[١٥٤] عمران بن حصين الخزاعي، أسلم هو وأبو هريرة أيام خيبر، وكانت الملائكة تسلم عليه، فلما اكتوى تركته، فلما تركه عادوا، وقال –

رضي الله عنه-: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ، والد عمران ذكره البخاري وغيره في الصحابة(٢/١١٤-١١٥).

[١٥٥] في الرواة أربعة عمران بن حصين: أحدهم: هذا رضي الله عنه.

- والثاني: ضبي، حدَّث عن ابن عباس.
- والثالث: يقال: إنه أبو رؤبة القشيري بصري، روى عن عائشة.
- والرابع: أصبهاني، روى عن الأعرج عن أبي هريرة(٢/١١٧).

[١٥٦] القوم يُذكَّر ويؤنَّث؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للآدميين يذكر ويؤنث مثل (رهط) و(نفر)(٢/١١٩).

[١٥٧] عمار بن ياسر صحابي ابن صحابي ابن عامر العبسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم، وأمه سمية، وكان وأبواه ممن عُذِّب في الله، قُتِل

في صفين، وكان عدد من قُتل في هذه الوقعة سبعون ألفًا، خمسة وعشرون ألفًا من أهل العراق منهم عمار، وصلى عليه علي ولم يُغسِّله، وقد قُطِعت أذنه يوم اليمامة(٢/١٣٤).

[١٥٨] ياسر والد عمار يُشتبه بباشر بالباء الموحدة وهو ابن حازم روى عنه المقدمي، وبناشر بالنون والشين المعجمة وهو والد أبي ثعلبة الخشني(٢/١٣٤).

[١٥٩] قوله: «**كما تمرغ الدابة**» أصله تتمرغ فحذف إحدى التائين تحقيقًا، وهو القياس في كل تاءين اجتمعتا في أول الفعل المضارع بشرط اتحاد حركتهما، فإن اختلفتا وجب الإثبات نحو: تتغافر الذنوب. (٢/١٣٥).

[١٦٠] قال الجوهري: وقولهم أكذب من دب ودرج، أي: أكذب الأحياء والأموات(٢/١٣٦).

[١٦١] وفي الإنسان عشرة أشياء أولها كاف: كوع، كرسوع، كتف، كتد وهو طرف عظم لوح الكتف، كاهل، كلية، كبد، كمرة وهي الحشفة، كعب(٢/١٣٦).

[١٦٢] الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين -في التيمم- مكروهة كما قاله الروياني والمحاملي(٢/١٤٠).

[١٦٣] اعلم أن فعولًا قد تكون للمبالغة، وهو أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضرب، أو للزوم كصبور، وقد تكون اسمًا لما يفعل به الشيء كالسنون، وهو ما يسنن به، قاله ابن

مالك، وقد يكون أيضًا مصدرًا كما نقله الراغب عن سيبويه، و (طهور) يجوز أن تكون من القسم الأول، وأن تكون من الثاني. (٢/١٥٥).

[١٦٤] قوله: «**فأيما**» أي: اسم مبتدأ فيه معنى الشرط، و(ما) زائدة لتوكيد معنى الشرط(٢/١٥٥).

[١٦٥] زعم بعضهم أن نوحًا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثًا إلى كل من في الأرض؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا وقد كان مرسلًا إليهم.

- ويجاب: بأن هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموحدين، ونبينا ﷺ عموم رسالته في أصل البعثة(٢/١٥٨).

[١٦٦] مفهوم اللقب ضعيف لم يقل به إلا الدقاق. ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وقد قالوا: إن المفهوم مخصص للعموم، وأشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة(٢/١٦٢).

[١٦٧] قال العلماء: كانت الأمم قبلنا على ضربين: منهم: من لا يحل لأنبيائهم جهاد الكفار فلا غنائم لهم، ومنهم: من أحله لهم إلا أنهم إذا غنموا مالًا جاءت نار فأحرقته، فلا يحل لهم أن يتملكوا منها شيئًا، وأباح الله لهذه الأمة الغنائم وطيبها لهم(٢/١٦٦).

[١٦٨] قوله: «**وبُعِثت إلى كل أحمر وأسود**» وفي الأحمر والأسود ثلاثة أقوال:

- أحدها: أن المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان

- ثانيها: أن المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم
- ثالثها: أن الأحمر الأنس، والأسود الجن(٢/١٧٠).

[١٦٩] الحيض له تسعة أسماء أُخر: الضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك، والطمث، والطمس، والنفاس(٢/١٧٤).

[١٧٠] فاطمة بنت أبي حبيش، والدها قيس بن المطلب القرشية الأسدية، وهي غير فاطمة بنت قيس الآتية في كتاب النكاح، تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدًا وهو صحابي. وهي إحدى المستحاضات على عهد النبي ﷺ، والثانية: حمنة بن جحش، والثالثة: أختها أم حبيبة، والرابعة: سودة بنت زمعة أم المؤمنين، والخامسة: سهلة بن سهيل العامرية، واقتصر جماعات على هذا العدد وأهملوا أربعًا: أسماء

بنت عميس، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وبادية بنت غيلان(٢/ ١٧٩).

[١٧١] استحب بعض السلف للحائض إذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة، وتذكر الله، وأنكره بعضهم(٢/ ١٨٥).

[١٧٢] ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٢/ ١٨٦)

[١٧٣] أم حبيبة بنت جحش هذه حضرت أحدًا تسقي العطشى وتداوي الجرحى، ويقال لها: أم حبيب، وصححه الحربي والدارقطني. (١٩٣/٢).

[١٧٤] إذا رمى صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فإنه يجب الجزاء، كذا قاله الرافعي، ومن نظائرها: ما لو مال من شجر الحرم غصن إلى الحل فإنه يحرم قطعه دون عكسه، والطائر على الغصن بالعكس(٢/ ١٩٨).

[١٧٥] رخَّص جماعة من السلف وأهل الظاهر في القراءة للحائض والجنب ومس المصحف لهما، وتأولوا قوله: «**لا يمسه إلا المطهرون**» على أنه خبر عن الملائكة، كآية عبس، وإليه نحى مالك في (الموطأ)(١/ ٢٠٢).

[١٧٦] قولها: وأنا حائض، قال القاضي: وقع في بعض روايات مسلم: وأنا حائضة، والوجهان جائزان، قال تعالى: ﴿**وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً**﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿**جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ**﴾

[يونس: ٢٢] فإثبات الهاء فيها على إجرائها على فعل المؤنث، وإسقاطها على طريق النسب، أي: ذات حيض(٢/ ٢٠٣).

[١٧٧] معاذة أم الصهباء ابنة عبد الله العدوية، بصرية تابعية ثقة، وكانت من العابدات، روي أنها لم تتوسد فراشًا بعد أبي الصهباء حتى ماتت. قال ابن حبان عنها: صحبتُ الدنيا سبعين سنة فما رأيت فيها قرة عين قط، وكيف أرى السرور فيها، وقد كدرت على الأمم قبلنا عيشهم(٢/ ٢٠٤).

[١٧٨] حروراء: قرية قرب الكوفة على ميلين منها، كما قاله السمعاني، وكان أول اجتماع الخوارج بها، تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، كثر استعمال اللفظ فيهم حتى صار اسمًا لكل خارجي، قول الصحابي: " كنا نؤمر" محمول على الرفع، وفيه خلاف لأهل هذا الفن ذكرته في المقنع في علوم الحديث(٢/ ٢٠٧).

[١٧٩] أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده، ولا يفتقر إلى معرفة سره أو حكمته أو علته(٢/٢٠٨).

[١٨٠] أبو عمرو الشيباني هذا له إدراك فقط، قال: أذكر أني سمعت وأنا أرعى إبلًا لأهلي بكظامة، خرج نبي بتهامة، فهو تابعي مخضرم، وقد عد مسلم التابعين المخضرمين عشرين نفسًا، وأهمل جماعة، منهم: الأحنف بن قيس، وأبو مسلم الخولاني، وعاش مائة وعشرين سنة، وهو مجمع على ثقته(٢/٢١٣).

[١٨١] في الرواة أبو عمرو الشيباني اثنان: هذا والنحوي الكبير، وفي الرواة أيضًا أبو عمرو الشيباني وهو والد يحيى بن زرعة(٢/٢١٣).

[١٨٢] عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي أحد السابقين إلى الإسلام حليف الزهريين، روى الطبراني عنه قال: رأيتني سادس ستة ما

على الأرض مسلم غيرنا، وهو صاحب سواد رسول الله ﷺ يعني سره، وشهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة مع العشرة في حديث حسن رواه أبو عمر في (استيعابه) وكان رجلًا قصيرًا نحيفًا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسًا وهو قائم، وكان أحمش الساقين، والحموشة الدقة، وله فتاوى، وقراءة ينفرد بها معروفة(٢/٢١٤).

[١٨٣]عبد الله بن مسعود، اثنان:

- أحدهما: هذا رضي الله عنه.
- وثانيهما: الغفاري، روى عن نافع عن بردة في فضل رمضان.
- ولهم ثالث: عبد الله بن مسعود الثقفي، أخو أبي عبيد استشهد يوم الجسر كأخيه.
- ورابع: عبد الله بن مسعود، وقيل: ابن مسعدة فزاري أمير الجيوش في غزوة الروم بدمشق(٢/٢١٥).

[١٨٤] ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم وإن كان الأرجح خلافه(٢/٥٤).

[١٨٥] قال سفيان بن عيينة: في قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤] من صلى الصلوات فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما(٢/٢١٥).

[١٨٦] الجهاد ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فالعين يقدم على حق الوالدين، والكفاية لا يجوز إلا بإذنهما إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به، وكل حق متعين وكفاية كذلك حكمه بالنسبة إليهما(٢/٢٢٣).

[١٨٧] اعلم أن العبادات على ضربين:

- منها: ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب مقصودها المتوسل إليه(٢/٢٢٤).

[١٨٨] قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط:

- أن يكون ذلك لضرورة.
- أن تلبس أدنى ثيابها.
- ألا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور.
- أن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في طرفي الطرقات، دون وسطها لئلا تختلط بالرجال.
- زاد بعضهم: ألا تكون ممن يُفتتن بها.
- وألا تكون ذات خلخال يسمع صوته، وفي معناه الحذاء المصرصر والإزار المقعقع الذي يوجب رفع الأبصار إليها بسببه.
- وزاد بعضهم: ألا تخاف في طريقها مفسدة.

- وزاد بعض المتأخرين من المالكية: ألا ترفع صوتها من غير ضرورة.
- وألا يظهر منها ما يجب ستره(٢/٢٤٠).

[١٨٩] تسمى المغرب: صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد فنسبت إليه(٢/٢٤٥).

[١٩٠] سيار بن سلامة تابعي ثقة، وسيار يشتبه بيسار بتقديم الياء على السين، وذكر الأمير -يقصد ابن ماكولا- مع سيار سنانًا أيضًا(٢/٢٤٥).

[١٩١] أبو برزة الأسلمي هو نضلة بن عبيد، هذا أصح ما فيه وأشهره، شهد الفتح، ورد أنه قتل ابن خطل يومئذ، وكان يقوم من جوف الليل فيتوضأ ولا يوقظ أحدًا من خدمه، وهو شيخ كبير ثم يصلي(٢/ ٢٥٤).

[١٩٢] للظهر أربعة أسماء: هذا والهجير والهاجرة، والأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ على المشهور(٢/ ٢٥٦).

[١٩٣] وأما الصبح فلها أسماء هذا، والفجر، والغداة، والصلاة الوسطى، وصلاة التنوير، وقرآن الفجر(٢/ ٢٥٩).

[١٩٤] روي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: سمرًا أول الليل ونومًا آخره أريحوا كُتَّابكم(٢/ ٢٦٢).

[١٩٥] قيل: إنما جعل لك لسان واحد وأذنان، ليكون ما تسمع أكثر مما تقول(٢/٢٦٣).

[١٩٦] اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على سبعة عشر قولًا: أصحها أنها العصر كما هو صريح الحديث، وهذا مذهب الإمام أحمد، وحكي عن الشافعي أيضا وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث(٢/٢٧٢).

[١٩٧] شرط الرواية بالمعنى ألا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئًا، مع الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى(٢/٢٨٠).

[١٩٨] يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة خصوصًا إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها(٢/٢٩٣).

[١٩٩] تقدم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت(٢/٢٩٨).

[٢٠٠] لو ضاق الوقت بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حالته محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وفيه وجه شاذ أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت(٢/٣٠٧).

[٢٠١] قال الشيخ تقي الدين -يقصد ابن دقيق العيد- محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يلغ(٢/٣٠٧).

[٢٠٢] استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي زمان ومكان لدليل آخر، فالزمان: وقت الاستواء يوم الجمعة، والمكان: حرم مكة. (٢/٣١٦).

[٢٠٣] أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك الأنصاري وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابي، بايع تحت الشجرة، واستصغر يوم أحد، وخدرة وخدارة بطنان من الأنصار(٢/ ٣٢٢).

[٢٠٤] معاذ بن عفراء وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري، وعفراء أمه، وهو داخل في نوع المنسوبين إلى غير آبائهم، ويقال: إنه ورافع بن مالك الزرقي أول من أسلما من الأنصار، وهو وأخوه هما اللذان ضربا أبا جهل ببدر حتى برد، وأجهز عليه ابن مسعود بسيف أبي جهل(٢/ ٣٢٨).

[٢٠٥] كعب بن مرة هذا هو الأكثر وقيل: مرة بن كعب السلمي، له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة، فالله أعلم(٢/ ٣٢٩).

[٢٠٦] أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان نزيل حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة إحدى وثمانين(٢/ ٣٢٩).

[٢٠٧] عمرو بن عبسة السلمي، وهو أول رابع أو خامس في الإسلام، وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه(٢/ ٣٣٠).

[٢٠٨] الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة، لم يسمع من النبي ﷺ؛ لأنه بلغه موته بالجحفة، فقدم المدينة بعد خمس ليال أو نحوها، مات في خلافة عبد الملك وكان جليل القدر، والصنابحي: بضم الصاد المهملة وفتح النون نسبة إلى الصنابح بطن من مراد(٢/ ٣٣٣).

[٢٠٩] النفي إذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] نبَّه عليه الشيخ تقي

الدين. قال القرافي: والمشهور في (كاد) أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، وإذا كانت في سياق الإيجاب نفت(٢/ ٣٣٧).

[٢١٠] في البخاري أن ابن سيرين كره أن يقول: فاتتنا وليقل: لم ندرك، قال البخاري: وقول النبي ﷺ أصح(٢/ ٣٤٤).

[٢١١] قال بعض المالكية: إن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة، وهو أشهر القولين عندهم، وهو مردود بحديث أبي بن كعب: «**وما كثر فهو أحب إلى الله**» صححه ابن حبان والعقيلي(٢/ ٣٥٥).

[٢١٢] قال الباجي: سئل مالك -رحمه الله- عمن صلى في غير جماعة، ثم قعد في موضعه ينتظر الصلاة، أتراه في صلاة كمن ينتظر الصلاة في المسجد؟ قال: نعم، إن شاء الله(٢/ ٣٧١).

[٢١٣] ينبغي لمن خرج في طاعة صلاة أو غيرها ألا يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها(٢/ ٣٧٣).

[٢١٤] قال الحسن البصري: من النفاق، اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج(٢/ ٣٧٨).

[٢١٥] وفي كلام المحب الطبري عن ابن عباس: كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة، وكان ابن أُبي رأس القوم (٢/ ٣٧٨).

[٢١٦] يقدم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى(٢/ ٣٨٣).

[٢١٧] يجوز إخراج أهل المعاصي من بيوتهم، وقد ترجم البخاري عليه، فمن اختفى منهم طلب، وأخرج من بيته بما يقدر عليه، وهذا فيمن عرف واشتهر منهم(٢/ ٣٨٤).

[٢١٨] قال صاحب القبس: ذهب مالك على إعدام محل المعصية، وخالفه الشافعي وأحمد، استدل بما روي من كسر دنان الخمر وتحريق عمر بيت خمار، واستدلا بالنهي عن إضاعة المال، قالا: إن المعصية لا تعلق للمحل بها، والأحكام إنما تتعلق بالفاعل(٢/ ٣٨٥).

[٢١٩] بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي ثقة، قال القرطبي في (شرح مختصر مسلم) كان لابن عمر ابنان: بلال وواقد، وكلاهما قابله بالمنع -أي في حديث- «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**» وكلاهما أدبه ابن عمر، قال بعض الأئمة: لا يعرف له غير هذا الحديث(٢/ ٣٨٨).

[٢٢٠] حفصة بنت عمر أم المؤمنين، قيل: إنها وُلدت قبل المبعث بخمسة أعوام، روت ستين حديثًا، وحكيت ستة أقوال في وفاتها منها سنة خمسين(٢/ ٣٩٥).

[٢٢١] اختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل والأكمل بالأكثر، وما بينهما أوفى الكمال، هذا ما يتعلق بالنوافل المقيدة(٢/ ٣٩٨).

[٢٢٢] اختلف العلماء هل التنفل إثر الفرائض في المسجد أفضل أم في البيت على ثلاثة أقوال:

- أحدها: وهو مذهب الشافعي إن فعلها في البيت أفضل.
- وثانيها: إن فعلها أثر الصلاة في المسجد أجمع للخاطر، حكاها القاضي عياض عن قوم.

- وثالثها: الفرق بين الليل والنهار، ففي النهار في المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل، حكاه القاضي عن مالك والثوري.
- ولو قيل: فعلها في البيت أفضل إلا أن يكسل عن فعلها فيه، ففي المسجد أفضل لم يبعد(٢/٤٠٨).

[٢٢٣] المالكية فرّقوا بين السنة والرغيبة والنافلة، فقالوا: السنة آكدها، ثم الرغيبة، ثم النافلة، وهذا اصطلاح لا أصل له، لكن السنة تختلف رتبها في الفضيلة، فبعضها آكد من بعض على حسب مقصود الشرع ومقتضاه وشرعية الجماعة فيها، وعرف الشرع إطلاق النافلة على الكل(٢/٤١٦).

[٢٢٤] وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل المصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة(٢/٤٢١).

[٢٢٥] ادعى ابن العربي في القبس أنه عليه الصلاة والسلام أذَّن وهذا لفظه: أذَّن النبي ﷺ وأقام وصلى(٢/ ٤٢٢).

[٢٢٦] بلال بن رباح مولى الصديق، أمه حمامة سكن دمشق، وكان ممن عُذِّب في الله، وهانت عليه نفسه، وهو أول من أذَّن في الإسلام، مات سنة عشرين. قال الخطابي: لحق بالشام بعد موت رسول الله واستخلف سعد القرظي على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ. (٢/ ٤٢٤).

[٢٢٧] وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع المدينة حجة مطلقًا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والآثار: كالأذان، والإقامة، والصاع والمد، والأوقات، وقال بعض المتأخرين من المالكية: الصحيح التعميم(٢/ ٤٢٨).

[٢٢٨] أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، كان علي يسميه: وهب الخير، قيل مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وكان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغدى لا يتعشى، قال أبو عمر: مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة(٢/ ٤٣٢).

[٢٢٩] سأل أبو بكر المروذي الإمام أحمد عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر فكرهه كراهة شديدة، وقال: إما أن تريد الزينة فلا، وقال: يقال: إن أول من لبس الثياب الحمر آل قارون، وآل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[القصص:٧٩] قال: في ثياب حمر، يروى بأسانيد في النهي عن لبس الأحمر(٢/ ٤٤٩).

[٢٣٠] ابن أم مكتوم، الأكثرون على أن اسمه عمر بن قيس، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة وقدمها بعد بدر بيسير، قاله الواقدي، وكان

يؤذن لرسول الله مع بلال، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، كما جزم به أبو عمر، شهد فتح القادسية ومعه راية سوداء، وعليه درع، وقتل شهيدا بها(٢/ ٤٥٥).

[٢٣١] يجوز أن يكون المؤذن أعمى وأذانه صحيح ولا كراهة فيه، إذا كان معه بصير، ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده، قاله أصحابنا (٢/ ٤٦٣).

[٢٣٢] اعلم أن أكل، وأمر، وأخذ، ثلاثتها حذفت العرب في الأمر همزاتها على غير قياس كما نص عليه أهل العربية(٢/ ٤٦٨).

[٢٣٣] المناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة، أن الحيعلة دعاء فلو قالها السامع لكان كلهم دعاة فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها تفويض محض إلى الله سبحانه وتعالى(٢/ ٤٧١).

[٢٣٤] فرع: لم أر في مذهبنا هل يحكي المؤذن أذان غيره؟ فيه قولان، وظاهر الحديث يقتضي الحكاية(٢/ ٤٧٣).

[٢٣٥] السبب في التنفل على الراحلة؛ لئلا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن التنفل(٢/ ٤٨٠).

[٢٣٦] قوله: «**على ظهر راحلته**» قد يتمسك به من لا يرى التنفل للماشي، مالك وأبو حنيفة، وعندنا وعند أحمد أنه يجوز قياسا عليه ولأنه أشق(٢/ ٤٨٢).

[٢٣٧] الليلة لا تطلق إلا على الماضية، ولا يراد بها المستقبلية إلا بقرينة أو دليل(٢/ ٥٠١).

[٢٣٨] الحظر بعد الوجوب للتحريم، فإن الصلاة لبيت المقدس كانت واجبة، ثم منع من استقباله؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. (٢/٥٠٤).

[٢٣٩] أنس بن سيرين والده مولى أنس بن مالك، ولد أنس بن سيرين لسنة بقيت من خلافة عثمان، فيقال: إنه جيء به إلى مولاه أنس فسماه باسمه، وكنَّاه أبا حمزة بكنيته(٢/٥٠٥).

[٢٤٠] قال ابن معين: أثبت ولد سيرين محمد يعني الإمام المشهور، وأنس دونه ولا بأس به، ومعبد تعرف وتنكر، ويحيى ضعيف الحديث وكريمة كذلك، وحفصة أثبت منها(٢/٥٠٦).

[٢٤١] عين التمر: موضع كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب في أول خلافته، استشهد بها جماعة من الصحابة(٢/٥٠٦).

[٢٤٢] الرجوع إلى أفعال الرسول ﷺ كأقواله والوقوف عندها، وهكذا كانت عادة الصحابة غالبًا يجيبوا باتباعه عليه الصلاة والسلام من غير إبداء معنى، إذ إبداء المعنى عرضة للاعتراض(٢/ ٥٠٨).

[٢٤٣] ينبغي للمفتي والأمير إذا أمر بأمر أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات(٢/ ٥١٤).

[٢٤٤] النعمان بن بشير وهو صحابي ابن صحابي، كنيته أبو عبد الله، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، وأول من حياه النبي ﷺ بتحية الإسلام، وكان كريمًا جوادًا شاعرًا(٢/ ٥١٨).

[٢٤٥] كان بعض السلف يوكلون رجالًا يسوون الصفوف، وهو المنقول عن عمر وعثمان(٢/ ٥٢٠).

[٢٤٦] «**حتى كاد أن يكبر**» تتعلق به مسألة نحوية، وهو دخول (أن) على (كاد) وهو قليل عندهم، والأكثر حذفها عكس (عسى). (٢/٥٢٠).

[٢٤٧] كره مالك إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلا في وليمة العرس، كذا نقله القاضي عياض، والحديث حجة عليه، أي: أن مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته فأكل منه(٢/ ٥٢١).

[٢٤٨] روي عن عمر أنه إذا أبصر صبيًّا في الصف أخرجه، ونحوه عن بعض السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث بها. (٢/٥٣٣).

[٢٤٩] المرأة لا تؤم الرجال؛ لأن مقامها في الائتمام متأخر عن مرتبتهم، فكيف تتقدم أمامه؟ وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا للطبري وأبي ثور، فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة، وحكي عنهما إجازته في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها(٢/ ٥٣٤).

[٢٥٠] استفد أن إسحاق بن راهويه انفرد فقال: لا يجوز لأحد أن يلبس ثوبًا جديدًا من ثياب النصارى حتى يغسله، ويرده أنه عليه الصلاة والسلام: لبس جبة من جباب الروم ضيقة الكمين، ولم يرو واحد أنه غسلها(٢/ ٥٣٥).

[٢٥١] للإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم أن يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة(٢/ ٥٤١).

[٢٥٢] تحرم مسابقة الإمام، نعم إن سبقه بركن لا تبطل صلاته على الأصح مع ارتكابه للحرام، فيندب العود إن كان عامدًا ويخير بينه وبين الدوام إن كان ساهيًا، وإن سبقه بركنين بطلت(٢/ ٥٥٠).

[٢٥٣] واعلم أن ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر مثل: سمع الله لمن حمده، وغفر الله لنا، ورضي عنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ونحو ذلك، قد قيل: إنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء، وكأنه وقع واستجيب وأخبر عن وقوعه(٢/ ٥٥٩).

[٢٥٤] إنما أنكر أحمد على شبابة بن سوار شيئًا بلغه عنه من الإرجاء، وجاء شبابة معتذرًا مما بلغه عنه، ذكره العقيلي في كتابه(٢/ ٥٧٣).

[٢٥٥] عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري صحابي ابن صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، ذكره بقي بن مخلد فيمن روى أربعة أحاديث، وقال عبد الغني: روى سبعة وعشرين حديثًا(٢/٥٧٧).

[٢٥٦] البراء بن عازب صحابي ابن صحابي، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، قيل: إنه افتتح الري، والبرَاء بالتخفيف يشتبه بالبرّاء بالتشديد، وهو أبو العالية البرّاء وأبو معشر البرّاء(٢/٥٧٨).

[٢٥٧] أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو، والأكثر على أنه لم يشهد بدرًا ولكنه نزلها فنسب إليها، وقال البخاري: شهدها، وفي وفاته أقوال(٢/٥٩٧).

[٢٥٨] أبو مسعود في الصحابة جماعة:

- أحدهم هذا رضي الله عنه.
- وثانيهم: الغفاري ذكره الطبراني قيل اسمه عبد الله.
- وثالثهم: غير منسوب (٢/٥٩٨).

[٢٥٩] تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات وهو إجماع، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه ثلاثة مذاهب: أصحها: نعم بلا كراهة.

- وثانيها: المنع وذلك خاص به ﷺ
- وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار، دون غيرهم؛ لأنهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم (٣/١٧).

[٢٦٠] الفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب؛ لأنهم يرون أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[النور:٥٦] خطاب مجمل مبين بالفعل، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر، فيدل بمجموع ذلك على الوجوب.(٣/٢٠).

[٢٦١] لم أره منقولًا لو قال: "سِلْم عليكم" أي -في الصلاة- بكسر السين وإسكان اللام، فظاهر كلامهم المنع، لكنها لغة في السلام، حكاها الخطابي(٣/٦٢).

[٢٦٢] في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة(٣/٧٤).

[٢٦٣] قال بعض أصحابنا: يُستحب رفع اليدين في السجود، وهو قوي، فقد صح في النسائي من حديث أبي قلابة، وحكى النووي في (تحقيقه) وجها أنه يستحب الرفع من كل خفض ورفع، ويستدل له بأحاديث صحيحه(٣/٦٦).

[٢٦٤] إذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين أي -في السجود عليهما- لم يجب كشفهما قطعا، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في (الأم) وإذا أوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما أيضا على أظهر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دال على الوضع فقط(٣/٨٨).

[٢٦٥] يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائمًا، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكًا، فإنه قال: لا يكبر للقيام منه حتى يستوي قائمًا(٣/٨٨).

[٢٦٦] مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري التابعي الجليل، لوالده صحبة، وكان مجاب الدعوة، كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذبًا فأمته فخر ميتًا، فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل، قال: لا، ولكنها دعوة وافقت أجلًا، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين، وفي الرواة مطرف أربعة. (٣/ ٩٥).

[٢٦٧] قال الشيخ تقي الدين: النفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ، فلا يبقى فيه انحصار إلى محل واحد بالنسبة إلى الصلاة، ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة (كان) أو كون الحديث واحدًا عن مخَرّج واحد اختلف فيه، فلينظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث(٣/ ١٠٤).

[٢٦٨] ثابت بن أسلم البناني الثقة العابد الزاهد الجليل، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس: الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت، وأحاديثه مستقيمة، وما وقع في حديثه من النكرة فإنما هو من الراوي عنه؛ لأنه روى عنه ضعفاء، وكان حماد بن سلمة أروى الناس عن ثابت فيما ذكره الإمام أحمد(٣/ ١١٠).

[٢٦٩] قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩] أي: لبطريق واضح، يمرون عليها في أسفارهم، يعني القريتين المهلكتين: قريتي قوم لوط، وأصحاب الأيكة فيراهما ويعتبر بهما من يخاف وعيد الله تعالى(٣/ ١١٧).

[٢٧٠] قط: على قسمين زمانية وغير زمانية.

- فالأولى مفتوحة القاف مشددة الطاء، وفيها لغات أخر منها ضم القاف أيضًا، وقط مخففة، وبنيت لأنها غاية كسائر الغايات.

- والثانية: بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء. (٣/١١٨).

[٢٧١] أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، أحد أئمة التابعين، نزل داريًّا، ثقة كثير الحديث، طلب للقضاء بالبصرة فهرب إلى الشام، وقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر فأعيا أن يسبح حتى غرق، قال السمعاني: توفي بالعريش، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره، وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره(٣/١٢٣).

[٢٧٢] ٢٧٥-مالك بن الحويرث أبو سليمان، صحابي ليثي له وفادة ورواية، روى خمسة عشر حديثًا، نزل البصرة ومات بها(٣/١٢٤).

[٢٧٣] أيوب ابن أبي تميمة السختياني البصري، سيد شباب أهل البصرة الثقة(٣/١٢٤).

[٢٧٤]عمرو بن سِلمة بكسر اللام، وسلمة قبيلة معروفة من الأنصار، واختلف في رؤية عمرو وسماعه من النبي ﷺ، والأشهر عدمها، وروى عن عمر وجماعة من التابعين(٣/ ١٢٤).

[٢٧٥]وقد رجح في علم الأصول أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصًا بالرسول ولا جاريًا مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بيانا لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فإن ظهر فمندوب وإلا فمباح(٣/ ١٢٧).

[٢٧٦]أبو محمد عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي، صحابي ابن صحابي، وأمه بحينة صحابية، وقيل: إنها أم أبيه، يصوم الدهر، وعبد الله هذا أحد المنسوبين إلى أمهاتهم فعلى هذا يكتب ابن بالألف ويقرأ مالك منونًا(٣/ ١٣٣).

[٢٧٧] وقد قال الشيخ عز الدين في (فتاويه) توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، وكذا قال المحب الطبري في (أحكامه) في باب الاستسقاء(٣/ ١٣٩).

[٢٧٨] أبو مسلمة سعيد بن زيد الأزدي، بصري تابعي صغير ثقة. (٣/ ١٤٠).

[٢٧٩] التحقيق في تعارض الأصل والغالب أنه: إن كان الغالب الظاهر اتبع ما لم يعارضه غيره، وإلا عمل بالأصل(٣/ ١٤٢).

[٢٨٠] أمامة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد النبي، تزوجت بعلي بعد وفاة فاطمة بوصاية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وتزوجها بعد وفاة علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بوصاية علي؛ لأنه يخاف أن يتزوجها معاوية(٣/ ١٤٩).

[٢٨١] زينب بنت رسول الله ﷺ ولدتها خديجة في الجاهلية سنة ثلاثين من الفيل، وهي أكبر بناته، واختلف بين القاسم وبينها أيهما أكبر، ماتت بالمدينة، ونزل النبي ﷺ في قبرها(٣/١٤٩).

[٢٨٢] أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، ووقع في الموطأ (ربيعة) بدل (ربيع) وكذا رواه البخاري من رواية مالك، وفي اسمه أقوال: مُهَشم، وقيل: مقسم، وقيل: لقيط، وقيل: ياسر، ويقال: إنه استشهد في بعض المغازي، ثم أحرق بالنار حتى صار فحمة رضي الله عنه. (٣/١٥١).

[٢٨٣] تصح صلاة من حمل آدميًّا أو حيوانًا طاهر من طير أو شاة وغيرها، وإن كان غير مستجمر؛ لأنه الغالب على الصغار(٣/١٥١).

[٢٨٤] في حديث «**ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» جاء المصدر في هذا الحديث مخالفًا لفعله فإنه من الثلاثي، والانبساط من الخماسي، وهو جائز أن يكون المصدر مخالفًا لفعله في صيغته وهو في القرآن العزيز كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا**﴾ **[نوح:١٧]**، (٣/١٦٠).

[٢٨٥] دعاء الاستفتاح غير واجب؛ لأنه لم يذكر فيه، ومن نقل عن المتأخرين من غير المنسوبين إلى مذهب الشافعي أنه قال بوجوبه عليه فقد غلط ووهم. (٣/١٦٩).

[٢٨٦] ومما اشتهر في الأصول بأن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة(٣/ ١٧١).

[٢٨٧] أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي السالمي، أخو أوس بن الصامت، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وهو من القواقل، وإنما سموا قواقل؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا: قوقل حيث شئت، يريدون اذهب حيثما شئت، وقدر ما شئت، فإن لك الأمان؛ لأنك في ذمتي، قاله ابن حبان، (٣/١٨٤).

[٢٨٨] (عُبادة) بضم العين يشتبه بعَبادة وتخفيف الباء، وهم جماعة منهم محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري(٣/١٨٤).

[٢٨٩] (الأوليان) تثنية أولى، وكذلك (الأخريان) تثنية أخرى، وأما ما يشيع على الألسنة من الأولى وتثنيتها بالأولتين فمرجوح في اللغة، كما نبَّه عليه تقي الدين(٣/١٩٣).

[٢٩٠] قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها بخلاف قدرها من طويلة، فإنه قد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم، فيبتدئ، ويقف على غير مرتبط وهو محذور لإخلاله بنظم الإعجاز. (٣/ ١٩٥).

[٢٩١] جبير بن مطعم وهو أبو محمد، ويقال: أبو عدي قرشي مدني أسلم قبل عام خيبر، وكان أحد الأشرف، قيل: إنه أول من لبس طيلسانا بالمدينة(٣/ ٢٠١).

[٢٩٢] هذا النوع من الأحاديث قليل، يعني التحمل قبل الإسلام والأداء بعده ولا خلاف فيه(٣/ ٢٠٢).

[٢٩٣] جواز قول عشاء الآخرة مضافًا، والرد على الأصمعي في إنكاره ذلك، وأن ذلك من غلط العامة، وعزاه بعضهم إلى الشعبي أيضًا. (٣/٢٠٨).

[٢٩٤] في الحديث أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] الحديث هذا الرجل المبعوث على السرية اسمه كلثوم بن الهدم، وقال ابن بشكوال في (مبهماته): هو قتادة بن النعمان الظفري(٣/ ٢١٠).

[٢٩٥] ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله(٣/ ٢٢٦).

[٢٩٦] (لولا) هذه أحد حروف التحضيض وهي أربعة: (هلا، وإلا، ولولا، ولو ما) وهي من الحروف المختصة بالأفعال، فإذا وليها المستقبل كانت تحضيضًا، وإذا وليها الماضي كانت توبيخًا(٣/ ٢٢٩).

[٢٩٧] الوليد بن مسلم، اشتهر بتدليس التسوية، وهو ألا يدلس شيخ نفسه، ولكن شيخ شيخه(٣/ ٢٣٤).

[٢٩٨] محمد بن سيرين الإمام الرباني التابعي، مولى أنس بن مالك، وأبوه من سبي عين التمر، كان إمام وقته بالبصرة مع الحسن، ومات بعد الحسن بمائة يوم، وهو أثبت من الحسن، رأى ابن سيرين كأن الجوزاء تقدمت الثريا فأخذ في وصيته، وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني، وكان علامة في التعبير(٣/ ٢٤١).

[٢٩٩] العشي: قال الأزهري: هو عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها، قال: ومنه قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي. قلت: رواه مالك في موطئه.(٣/ ٢٤٢).

[٣٠٠] حديث: «**إني لأنسى أو أُنَسّى لأسن**» منقطع الإسناد وهو من بلاغات الموطأ(٣/ ٢٧٣).

[٣٠١] نسيان الراوي لعين المروي لا يمنع الرواية، خصوصًا إذا لم يلتبس بإبهامه حكم(٣/ ٢٧٦).

[٣٠٢] سجود السهو يتداخل، ولا بتعدد بتعدد أسبابه، ومنهم من قال: بتعدده، ومنهم: من فرق بين اتحاد الجنس وتعدده، فإن اتحد لم يتعدد وإلا تعدد، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إن كان

أحدهما محله قبل السلام والآخر بعده لم يتداخلا، ويسجد قبل السلام لما يختص بما قبله، وبعد السلام لما يختص بما بعده(٣/ ٢٨٤).

[٣٠٣] اعلم أن ابن العربي وصّل فوائد هذا الحديث -أي حديث ذي اليدين- إلى مائة وخمسين فائدة في كتاب النيرين(٣/ ٢٩٢).

[٣٠٤] أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، ولست أقف على نسبه في الأنصار، ويقال إنه ابن اخت أبي بن كعب. وأما أبو النضر الراوي عن أبي جهيم، واسمه سالم بن أبي أمية، وهو تابعي ثقة. (٣/ ٣٠٠).

[٣٠٥] إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة يمينه أو شماله، ولا يصمد لها أي يجعلها تلقاء وجهه(٣/ ٣٠٧).

[٣٠٦] القتال بمعنى اللعنة جاء في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠](٣/ ٣١١).

[٣٠٧] التنبيه على عظم رتبة الصلاة، ومناجاة الرب تعالى واحترام المصلي، وعدم تعاطي أسباب تهويش قلبه وشغله عما هو بصدده، فإنها حالة عظيمة، ومقام كريم خاص بالله، (٣/ ٣١١).

[٣٠٨] (الأتان) الأنثى من جنس الحمير، ولا تقل: أتانة، وحكي عن يونس وغيره: أتانة وعجوزة وفرسه ودمشقة في دمشق، قال الجوهري: وربما قالوا للأتان: حمارة(٣/ ٣١٤).

[٣٠٩] تحتمل بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار(٣/ ٣١٨).

[٣١٠] عدم كراهية أن تكون المرأة سترة للمصلي، وكرهه مالك، وكره بعض العلماء الصلاة إلى الحيوان آدميًّا كان أو غيره، مع تجويز الصلاة إلى المضطجع، وكأنه محمول أو مقيد بما إذا كان مستقبلًا للمصلي بوجهه أو ببعض بدنه، أما إذا كان مستدبرًا له فلا كراهة(٣/ ٣٣٠).

[٣١١] مسألة أصولية: إذا تعارض نصان كل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه، وهي من أشكل مسائل الأصول، وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها(٣/ ٣٣٣).

[٣١٢] الخطيب هل يستحب له التحية عند صعوده المنبر؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما لا، وعليه العمل(٣/ ٣٤٠).

[٣١٣] الظاهر أنه لو أحرم بها قائما -تحية المسجد- ثم قعد وأتمها جاز. (٣/ ٣٤٠).

[٣١٤] زيد بن أرقم وهو أنصاري خزرجي، في كنيته أقوال أشهرها: أبو عمرو، نزل الكوفة وابتنى بها دار، روى عنه أنس وجماعة كثيرة من كبار التابعين(٣/ ٣٤١).

[٣١٥] قال القرطبي: القنوت ينصرف في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة بمعنى الطاعة، والسكوت، وطول القيام، والخشوع، والدعاء، والإقرار بالعبودية والإخلاص(٣/ ٣٤٦).

[٣١٦] كلام الصحابي في التفسير لا ينزل منزلة المرفوع بل يكون موقوفًا عليه، فإن كان كلامه يتعلق بسبب نزول آية أو تعليل ونحوهما فهو منزل منزلة المسند المرفوع(٣/ ٣٤٨).

[٣١٧] عطاء بن السائب من الثقات، لكنه اختلط بآخره، روى عنه شعبة قبل اختلاطه رحمة الله عليه(٣/ ٣٥٠).

[٣١٨] قال الأزهري: (الحَر) و(الحرور) وهي الحر بالليل والنهار، وأما السموم فلا يكون إلا بالنهار، قال عياض في إكماله: ويحتمل أن يكون الحرور أشد من الحر، كما أن الزمهرير أشد من البرد(٣/ ٣٥٣).

[٣١٩] جهنم مأخوذة من قول العرب: بئر جهنام إذا كانت بعيد القعر، وهذا الاسم أصله الطبقة العليا وتستعمل في غيرها(٣/ ٣٥٣).

[٣٢٠] اختلف أصحابنا في الإبراد بالجمعة على وجهين:

- أصحهما: عند جمهورهم لا يشرع، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا فإن التبكير سنة فيها، وقال بعضهم: يشرع؛ لأن لفظة الصلاة

في الحديث تطلق على الظهر والجمعة والتعجيل مستمر فيها، وصححه العجلي(٣/٣٥٧).

[٣٢١] قال صاحب (القبس) لا خلاف عن مالك أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقد نص عليه في كتاب الديات من الموطأ. (٣/٣٧١).

[٣٢٢] الجاهلية الأولى: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال، وقيل: ما بين آدم، ونوح، وقيل غير ذلك. والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين(٣/٣٧٧).

[٣٢٣] حكى الماوردي عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمائم القوم: لية أو ليتين لصغرها، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض (٣/٣٩٣).

[٣٢٤] قال ابن العطار في (شرحه): إن الإمام يوم الجمعة يستحب له أن يزيد على سائر الناس في الزينة كالرداء ونحوه، ليس من زينته الطيلسان فإنه ليس من شعائر الإسلام، بل هو من شعائر اليهود(٣/ ٣٩٨).

[٣٢٥] البقل: كل نبات اخضرت به الأرض، واستحب بعض العلماء: ألا يخلي المائدة من شيء أخضر، فقد قيل: إنه ينفي الجان أو الشيطان أو كما نقله أبو عبد الله بن الحاج في مدخله(٣/ ٤٠٦).

[٣٢٦] قال صاحب الإكمال: لو أن جماعة مسجد كلهم وجدت الروائح الكريهة منهم، لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف ما لو كان معهم غيرهم مما يتأذى منهم بذلك. قلت: فيه نظر لأجل احترام الملائكة، ومن هذا يؤخذ الكراهة فيما إذا صلى فيه وحده(٣/ ٤١٧).

[٣٢٧] مسألة أصولية: وهي جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة، وفيه خلاف بين أهل الأصول(٣/ ٤٢٠).

[٣٢٨] الطيب إن وصف به الكلام: فالحسن، أو العمل: فالخالص من شوائب النقص، أو المال: فالحلال، أو الطعام: فاللذيذ، أو الصعيد: فالطاهر، أو العباد: فالمؤمن، قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور:٢٦] (٣/ ٤٢٧).

[٣٢٩] عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص المتقدم، بل يحمل الأول على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدم العام وعطف عليه الخاص، وفيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب(٣/ ٤٣٠).

[٣٣٠] لا يحذف حرف النداء إلا في أربعة مواضع:

- العلم نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف:٢٩].
- والمضاف نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].
- وأي نحو أيها النبي، وأيها الناس، وما أشبه ذلك(٣/ ٤٣١).

[٣٣١] قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبدا صالحًا(٣/ ٤٣٣).

[٣٣٢] روى مالك في (موطئه) في تشهد عائشة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو تأكيد للنفي(٣/ ٤٣٧).

[٣٣٣] نقل ابن الحاج في (مدخله) عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يبتعدون عن المدرس، بل يمس ثياب الطلبة ثوبه لقربهم منه(٣/ ٤٤٥).

[٣٣٤] كعب بن عجرة أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق، وهو من بني سالم بن عوف(٣/ ٤٤٩).

[٣٣٥] أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، الإمام التابعي الجليل الثقة أنصاري أوسي، والد القاضي محمد الضعيف، واسم أبيه يسار على الأصح، حضر حلقة عبدالرحمن جماعة من الصحابة، يستمعون لحديثه، وينصتون له منهم البراء بن عازب، وأبوه أبو ليلى صحابي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن هذا، استعمل الحجاج عبد الرحمن على القضاء، ثم عزله، ثم ضربه ليسب عليًّا، فكان يورّي، فقد بالجماجم، وقيل: غرق مع ابن الأشعث ليلة دُجَيل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين(٣/ ٤٥٠).

[٣٣٦] قال الجواليقي وغيره: أسماء الأنبياء-صلوات الله وسلامه عليهم- كلها أعجمية إلا محمدًا وصالحًا وشعيبًا وآدم(٣/ ٤٦٥).

[٣٣٧] فإن قلت: فلم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل أي -في حديث اللهم صل على محمد وآل محمد كما صلت على آل إبراهيم- والجواب من أوجه:

- أحدها: لأنه سأل الله أن يجعل له لسان صدق في الآخرين
- وثانيها: لأنه سمانا مسلمين من قبل، فله علينا منة عظيمة، فجازيناه بأن خصينا التشبيه به.
- ثالثها: لأن نبينا دعوة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] فخصص به(٣/ ٤٧١).

[٣٣٨] يسمى الصائغ: الفتان، وكذلك الشيطان(٣/ ٤٨٨).

[٣٣٩] أبو بكر الصديق واسمه: عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، وقيل عتيق، أسلم أبواه، ومناقبه أفردت بالتصنيف، وترجمته في (تاريخ دمشق) في مجلد ونصف، وفي سنن أبي داود من حديث أبي خالد

الدالاني عن أبي خالد مولى الجعدة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن أبا بكر أول من يدخل الجنة من هذه الأمة**»(٣/ ٥٠٠).

[٣٤٠] مات والد الصديق في المحرم سنة أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، ومات الصديق قبله، فورث منه السدس، ورده على ولد أبي بكر، وذكر أبو قتادة: أن أبا قحافة أول مخضوب في الإسلام، ولم ينل الخلافة رجل أبوه حي إلا اثنان: أبو بكر، والطائع من ولد العباسي، ذكر ذلك كله محب الدين الطبري في أحكامه(٣/ ٥٠٠).

[٣٤١] قوله: «**اللهم اغفر لي**» سؤاله المغفرة هنا مع أنه مغفور له هو من باب العبودية والإذعان والافتقار(٣/ ٥١٦).

[٣٤٢] قوله: «مثنى مثنى» غير مصروف للعدل والوصف(٣/ ٥٢٢).

[٣٤٣] يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا خشي الصبح» أن ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار، وهو قول الجمهور وأبعد من قال: إنه من الليل، ومن قال: إنه منفرد بنفسه وعزي إلى الشعبي(٣/ ٥٣٢).

[٣٤٤] قال ابن العطار في (شرحه) وقت التراويح كالوتر لا أعلم في ذلك خلافًا، وأما ما يفعله كثير من أئمة المساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء والوتر بعدها قبل فعل العشاء، فلا يجوز ذلك، ولا يحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره. وما قاله في التراويح فليس ذلك، فلنا وجه أنه يدخل وقتها بالغروب، حكاه الروياني وجزم به القاضي مجلي، وتبعه العراقي شارح المهذب، وقد أوضحت ذلك في شرح المنهاج، فراجع ذلك منه(٣/ ٥٣٧).

[٣٤٥] ومما استعمل فيه (كان) للمرة الواحدة حديث عائشة "كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع(٣/ ٥٤٠).

[٣٤٦] قال ابن حبيب في (الواضحة): كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليًا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس(٤/ ٨).

[٣٤٧] في (الموطأ) أن عمر إذا رمى الجمار كبر، وكبر الناس معه، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت(٤/ ٣٣٣).

[٣٤٨] ذكر بعض المصنفين في كتاب (ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء) وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات(٤/ ٣٣٣).

[٣٤٩] ورّاد بفتح أوله وتشديد ثانيه مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه أيضًا، وهو ثقفي كوفي كنيته أبو سعيد، ويقال أبو الورد تابعي ثقة، روى عنه جماعة من صغار التابعي(٤/٣٣٣).

[٣٥٠] معاوية بن أبي سفيان، كانت وفاته بدمشق، وأخفي قبره، وصلى عليه ابنه يزيد، وقيل الضحاك بن قيس لغيبة يزيد، وكان أميرًا بالشام نحو عشرين سنة، وخليفة مثل ذلك، ورزقه عمر بن الخطاب على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة(٤/٣٣٣).

[٣٥١] العمل بالخط إذا وثق بأنه خط الكاتب، وهو دليل لمالك -أي حديث ورّاد أملى عليّ المغيرة بن شعبة- في قبول الشهادة على الخط، وجعل خط الشاهد كشخصه(٤/٣٣٣).

[٣٥٢] قال بعض السلف: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع.

[٣٥٣] كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها(٤/ ٣٣٣).

[٣٥٤] الأصل المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو الضرورة إليه، ومما دعت الضرورة إليه من ذلك جواز الاجتهاد في المياه والأخذ بما غلب على الظن طهارته(٤/ ٣٣٣).

[٣٥٥] (أمهات) جمع أمهة، والفرق بين أمهة وأم، أن أمهة إنما تقع غالبًا على من يعقل بخلاف أم(٤/ ٣٣٣).

[٣٥٦] كان صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد، وبه افتخر الفرزدق في قوله:

ومنا الذي منع وأحيا الوليد فلم يؤد

(٤/٣٣٣).

[٣٥٧] ومن كلام بعضهم في الجاهلية: كنا نقتل أولادنا يعني الإناث، ونربي كلابنا(٤/٣٣٣).

[٣٥٨] سُمي مولى أبي بكر بن الحارث بن هشام، بضم أوله قرشي مخزومي، مدني تابعي ثقة، وكان جميلًا، قتله الخوارج يوم قديد سنة ثلاثين ومائة، وأبو بكر هذا هو أحد الفقهاء السبعة، في اسمه أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته(٤/٣٣٣).

[٣٥٩] أبو صالح السمان اسمه: ذكوان، مدني، يقال له السمان والزيات لجلبه لهما إلى الكوفة، شهد الدار زمن عثمان، وكان من علماء التابعين وثقاتهم، قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٠] أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات، وقبول الطاعات، ويصل بها متعاطيًا إلى الدرجات العالية والمنازل الغالية(٤/ ٣٣٣).

[٣٦١] أبو جهم اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح وكان مقدما في قريش معظمًا، وكان عالمًا بالنسب، ومن المعمرين من قريش، بنى الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، وهو أحد الجماعة الذين دفنوا عثمان، وادعى بعض الحفاظ أنه لا رواية له(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٢] كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاريبها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع المستظرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية: في هذا كراهة غرس الأشجار في المسجد، وقاله من الشافعية الصميري، وصاحب البيان(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٣] كره أصحاب مالك التزاويق والكُتب في القبلة أيضًا، ودخول الصبي الذي لا يعقل الصلاة، وفي (الموطأ) أن أبا طلحة صلى في حديقته فنظر إلى نخلها فأعجبه ذلك، فلم يدر كم صلى فتصدق بحديقته(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٤] استدل بعضهم على هجر كل ما يصد عن الله كهجران أبي لبابة دار قومه التي أصاب فيها الذنب، وارتحاله عليه الصلاة والسلام من الوادي الذي نام فيه عن الصلاة(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٥] اختلف في الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة، فجوزه ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، والقفَّال الشاشي الكبير من الشافعية، وحكاه الخطابي عنه عن أبي إسحاق المروزي جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وهو ظاهر قول ابن عباس(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٦] من الغرائب ما ذهب إليه بعض العلماء أنه إذا عزم ولم يضرب في الأرض، ولم يخرج من منزله يقصر(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٧] قال السهيلي: وأول من سمى العروبة الجمعة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ، ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٨] سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- وهو صحابي ابن صحابي، كان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلًا، وأحصن سبعين امرأة، وهو آخر صحابي مات بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وفي الرواة سهل بن سعد ثلاثة(٤/ ٣٣٣).

[٣٦٩] (القهقرى) المشي إلى الخلف، وأصلها أن تكون مصدر قهقر، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق، فإنهم قالوا رجع القهقرى، وفي الحديث نزل القهقرى(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٠] أبعد داود الظاهري إبعادًا جازمًا ببطلانه حيث جعل غسل الجمعة متعلقًا باليوم فقط، حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل، مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «**لو اغتسلتم ليومكم**»(٤/ ٣٣٣).

[٣٧١] المعنى إذا معلومًا في الشرع بالقطع كالنص أو بالظن الراجح المقارب للنص فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، وإذا كان أصل المعنى معقولًا وتفاصيله تحتمل التعبد، فلا شك أنه محل النظر(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٢] فلان، وكذا فلانة، من الأسماء التي لا تثنى ولا تجمع، لأنها لم تستعمل نكرة، إذ هي كناية عن الأعلام، والاسم لا يُثنى ولا يجمع حتى ينكر(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٣] المالكية تقدم علم أهل المدينة ويرون العمل به أولى من خبر الواحد، والحنفية ترده فيما تعم به البلوى(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٤] قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي في الخطبة تسبيحة أو تحميده أو تهليلة، وهو ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفة ما ثبت عن النبي ﷺ(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٥] من لا يسمع الخطبة أصلًا هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع؟ قال الجمهور: نعم، وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يلزم ولكن يستحب(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٦] أهل اليمن يسمون البقرة باقورة، وفي الحديث «**في ثلاثين باقورة بقرة**»(٤/ ٣٣٣).

[٣٧٧] روى ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو: فإذا خرج الإمام -أي للخطبة- رفعت الأقلام فتقول للملائكة بعضهم لبعض: ما حبس

فلانًا، فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالًا فاهده، وإن كان مريضًا فاشفه، وإن كان عائلًا فأغنه(٤/٣٣٣).

[٣٧٨] سلمة بن عمرو بن الأكوع، وكنيته: أبو إياس بابنه وهو الأكثر، أحد من بايع تحت الشجرة بايعه ثلاثًا وبايعه يومئذ على الموت، واستوطن الربذة بعد قتل عثمان، وكان شجاعًا راميًا حبرًا فاضلًا، يسبق الفرس سدًّا، وكلَّمه الذئب في القصة المشهورة، وقد كلَّم الذئب رافع بن عميرة الصحابي أيضًا، قال ابنه إياس: ما كذب أبي قط(٤/٣٣٣).

[٣٧٩] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أخرج له الستة في كتبهم، وهو ثبت ثقة جليل، ومالك ترك الرواية عنه، فقيل للإمام أحمد: إن مالكًا لا يُحدث عنه فقال: ومن يلتفت إلى قول مالك في سعد، وسعد رجل صالح ثقة، وقال علي ابن المديني: كان سعد لا

يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها، ومالك لم يكتب عنه(٤/ ٣٣٣).

[٣٨٠] أول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة(٤/ ٣٣٣).

[٣٨١] قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية، قيل سببه: أنهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه، فكان الناس إذا كملت الصلاة انصرفوا وتركوهم، فقدموا الخطبة لذلك، حكاه القاضي عياض(٤/ ٣٣٣).

[٣٨٢] أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب، اسمه هاني، وقيل الحارث، وقيل: مالك، وعن البراء قال: كان اسم خالي قليلًا فسمَّاه النبي ﷺ كثيرًا(٤/ ٣٣٣).

[٣٨٣] أفاد الماوردي في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان -أي في حديث الأضحية بالعناق-:

- أحدهما: إنه كان قبل استقرار الشرع.
- والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه(٤/ ٣٣٣).

[٣٨٤] جندب بن عبد الله البجلي، يقال له: جندب الخير، نزل الكوفة، ثم تحول إلى البصرة فحديثه عند البصريين جميعًا، وفي الرواة جندب بن عبد الله أربعة، والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم، نسبة إلى قبيلة بجيلة وهو ابن أنمار بن أراش، ويشتبه بالبجْلي بإسكان الجيم وهم جماعة(٤/ ٣٣٣).

[٣٨٥] قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتبت: بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها(٤/٣٣٣).

[٣٨٦] الصدقة من دوافع عذاب جهنم(٤/٣٣٣).

[٣٨٧] الحصب في لغة أهل اليمن والحبشة الحطب(٤/٣٣٣).

[٣٨٨] يجوز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها، وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلا برضى زوجها، والجمهور على جوازه(٤/٣٣٣).

[٣٨٩] ينبغي للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء من مال أو عقار أن يطلب الصدقة للمحتاجين، ويقيم من يتطوع بجمعها لهم، وكذلك كبير القوم يفعل إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة(٤/٣٣٣).

[٣٩٠] أم عطية نسيبة الأنصارية، وقيل نبيشة، وفي اسمها ستة أقوال، وهي بنت كعب، وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وشهدت خيبر، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولم أر من أرخ وفاتها(٤/ ٣٣٣).

[٣٩١] التعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن(٤/ ٣٣٣).

[٣٩٢] حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الحائض والجنب ومن في معناهما إلا في المسجد(٤/ ٣٣٣).

[٣٩٣] نقل المحب الطبري في (أحكامه) عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد(٤/ ٣٣٣).

[٣٩٤] (الصلاة جامعة) هما منصوبان الأول على الإغراء، والثاني على الحال، ويجوز رفعهما أيضًا، أي الصلاة جامعة فاحضروها، قاله النووي في (دقائق الروضة) (٤/ ٣٣٣).

[٣٩٥] ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] (٤/ ٣٣٣).

[٣٩٦] خص خسوف الشمس والقمر بالتخويف؛ لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخيف موجع، بخلاف ما يكثر وقوعه فإنه لا يحصل منه ذلك غالبًا، وأيضًا لما وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما، ولما وقع للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تأثيرهما، حتى قالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ردا عليهم(٤/ ٣٣٣).

[٣٩٧] في قوله: «**لو تعلمون ما أعلم**...» إلى آخره، دليل على علة مقتضى الخوف وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جلبت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، وذلك مرضها الخطر، والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها، فإن العلل المزمنة إن لم يبادر إليها يقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها وإلا استحكمت العلة(٤/ ٣٣٣).

[٣٩٨] كون صلاة الكسوف مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك، وروي عن مالك أيضًا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة، فيخرج النساء والمسافرون ونحوهم(٤/ ٣٣٣).

[٣٩٩] اختلف العلماء في وقت تحويل الرداء في الاستسقاء: فقيل: بين الخطبتين، وقيل: في أثناء الثانية، وقيل بعد انقضائهما، وكل ذلك وقع في مذهب مالك(٤/ ٣٣٣).

[٤٠٠] شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني أبو عبد الله القرشي، قال ابن معين: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته، وقال ابن حبان في (ثقاته) في التابعين منهم: ربما أخطأ، وقال: وجده شهد بدرًا(٤/٣٣٣).

[٤٠١] دار القضاء: هي دار بيعت في دين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وباع ماله بالغابة وقضى دينه، وكان دينه ستا وثمانين ألفا فيما رواه البخاري في "صحيحه "وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم(٤/٣٣٣).

[٤٠٢] السبت من الألفاظ المشتركة، فالسبت: الدهر، والراحة، وحلق الرأس، وإرسال الشعر عن العقص، وضرب من سير الإبل(٤/٣٣٣).

[٤٠٣] كل ظرف وقع خبرًا عن أسماء أيام الأسبوع فإنه يكون مرفوعًا إلا الجمعة والسبت، تقول: الأحد اليوم، والاثنان اليوم برفع اليوم، وتقول: الجمعة اليوم والسبت اليوم بالنصب فيهما. قالوا: وعلة ذلك أن الجمعة والسبت مصدران فيهما معنى الاجتماع والقطع، فكما يقال الاجتماع اليوم والقطع اليوم بالنصب؛ لأن الثاني غير الأول، فكذلك الجمعة والسبت، وليس كذلك في باقي الأيام؛ لأنها ليست بمصادر نابت مناب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس(٤/٣٣٣).

[٤٠٤] الأودية جمع واد، وليس في كلام العرب جمع فاعل على أفعلة إلا في هذه الكلمة خاصة فهي من النوادر(٤/٣٣٣).

[٤٠٥] صلاة الخوف باقية إلى اليوم خلافًا لأبي يوسف، فإنه قال: إنها مختصة به وبمن يصلى معه وذهبت بوفاته، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

﴿كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وهو قول مكحول والحسن اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي(٤/ ٣٣٣).

[٤٠٦] جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها، وبعضها في سنن أبي داود، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة(٤/ ٣٣٣).

[٤٠٧] قال أهل الحديث والسير على ما نقله النووي في شرح المهذب أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاته بذات الرقاع(٤/ ٣٣٣).

[٤٠٨] العدو يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمؤنث والمذكر بلفظ واحد، ويقال أيضًا: أعداء، وعدوه، عِدى وعَدى(٤/ ٣٣٣).

[٤٠٩] يزيد بن رومان أبو روح الأسدي القرشي مولى ال الزبير المدني القاري تابعي، وهو من كبار شيوخ نافع في القراءة، وثقه النسائي وكان عالما بالحديث(٤/ ٣٣٣).

[٤١٠] صالح بن خوات، أنصاري مدني تابعي ثقة عزيز الحديث، وأما والده خوات فهو صحابي، وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ، واعلم أن خوات يشتبه بجواب وهم جماعة عددهم ابن ماكولا، وبجوان وهم جماعة(٤/ ٣٣٣).

[٤١١] سهل بن أبي حثمة الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عبد الرحمن، قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد ولم يشهد بدرًا وهذا لا يصح، إنما كان الدليل أبوه عامر بن ساعدة قال أبو عمرو: وما أظن ابن شهاب سمع منه(٤/ ٣٣٣).

[٤١٢] انفرد أبو حنيفة وأبو ليلى فقالا: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، وعامة العلماء على خلافه(٤/٣٣٣).

[٤١٣] النجاشي: قال الجوهري: هو اسم ملك الحبشة، حصل في اسمه خمسة أقوال، قال الصاغاني: وإنما اسمه أصحمة، ومعنى أصحمة بالعربية: عطية، قال ابن الأثير: أسلم قبل الفتح، ومات قبله أيضا، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، واعلم أن النجاشي تابعي؛ لأنه آمن ورأى الصحابة ولم ير النبي ﷺ، وإنما ذكره ابن منده في الصحابة توسعًا، وهذه المسألة تلقى في المعاياة، فيقال: شخص صلى عليه النبي وأصحابه وهو تابعي، فيقال: هو النجاشي. ومن الغرائب التي نظيرها نادرًا أيضًا إسلام صحابي طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعي وهو عمرو بن العاص، فإنه أسلم على يد النجاشي فاستفد ذلك(٤/٣٣٣).

[٤١٤] قال الجوهري: قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرسًا، وجعل يسير في الناس، ويقول: نعى فلانًا أي أنعه وأظهر خبر وفاته(٤/ ٣٣٣).

[٤١٥] النعي على ضربين:

- أحدهما: مجرد إعلام لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلًا للدعاء وتتميمًا للعدد، وهذا مستحب.
- الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره، وإظهار التفجع عليه وإعظامه حال موته(٤/ ٣٣٣).

[٤١٦] كانوا يسمون بقيع الغرقد كفتة لا مقبرة لضم الموتى. (٤/ ٣٣٣).

[٤١٧] قيل: إن أصول الألوان أربعة: الإبيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعب منها(٤/ ٣٣٣).

[٤١٨] يحرم تكفين الرجل في الحرير بخلاف المرأة فإنه يكره لها فقط(٤/ ٣٣٣).

[٤١٩] الحكمة من الكافور في أي -في غسل الميت- لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت وحفظه من سرعة التغير والفساد ولتطيب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة، وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يستحب استعمال الكافور وخالفه الثلاثة والجمهور والحديث حجة عليه(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٠] بقاء حكم الإحرام بعد الموت قال به الشافعي وأحمد وإسحاق، فيحرم ستر رأسه وتطييبه ولم يقل به مالك ولا أبو حنيفة وهو مذهب

الحسن والأوزاعي، وهو مقتضى القياس؛ لأنه بالموت انقطع التكليف، ولكن الشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس(٤/ ٣٣٣).

[٤٢١] حديث «**من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار**» روي موصولًا ومرسلًا وأسانيده مضطربة معلولة، وفي بعضها «**إلا من زرع**» ومدار أكثرها على عروة بن الزبير، وقد روي عن أبيه أنه كان يقطعها بأرضه، وقيل: النهي عن سدر مكة؛ لأنها حرم، وقيل عن سدر المدينة، وقيل: أراد به سدر الفلاة يستظل به أبناء السبيل(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٢] قال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز أغلقوا الأبواب على النساء، وكان مسروق يحثي في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٣] الجنازة لا تؤخر لزيادة مصلين، ولا لانتظار أحد غير الولي، فينتظر لأجله إن لم يخف تغيرها(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٤] سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، وهو من بني ذبيان، كنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، وكان من الحفاظ المكثرين، واستخلف على البصرة وعلى الكوفة، وكان شديدًا على الحرورية، سقط في قدر مملوءة ماء حارًا كان يتعالج بالقعود عليها من شيء به، فسقط فيها فمات(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٥] أجمع العلماء على أنه لا يقوم ملاصقًا للجنازة، وأنه لا بُد من فرجة بينهما(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٦] عن الحسن: أنه لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا ولدها، قاله قتادة في ولدها(٤/ ٣٣٣).

[٤٢٧] ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت: تنكيس الرايات، وبذر التين على الأبواب، وذبح البهائم لموت الميت(٤/٣٣٣).

[٤٢٨] الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق(٤/٣٣٣).

[٤٢٩] روى البخاري: أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رجعت فسمعوا صائحًا يقول: الأهل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا(٤/٣٣٣).

[٤٣٠] الصحابة والتابعون لم يبنوا الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مربعة، بل بنوها من جهة شمالها مثلثة على صفة السنبوسك لئلا يصلى هناك ويسجد، وهذا كله تعريف لمقام الربوبية فإنه المتفرد بالعبادة سبحانه وتعالى(٤/٣٣٣).

[٤٣١] تحريم ما كانت الجاهلية تفعله؛ لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعا فغيره من الأمور الاختياريات من فعلهم الذي قرر الشرع عدم فعلها أولى بالتحريم(٤/ ٣٣٣).

[٤٣٢] لا شك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها شرع لها ما يلهيها عن ذلك لشهود الجنائز ورغبت في ذلك بالأجور والثواب، ليكون أتقى لها وأزكى وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن يستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية من السكينة والوقار وعدم الجبرية والاستكبار(٤/ ٣٣٣).

[٤٣٣] في (الرعاية) في مذهب أحمد: أنه يكره التقدم إلى موضع صلاة الجنازة دون المقبرة(٤/ ٣٣٣).

[٤٣٤] ومن العجب العجاب إنكار داود الظاهري وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عرفت بالشرع(٤/٣٣٣).

[٤٣٥] فرع: يجوز عندنا نقل الكفارة والنذر والوصية على المذهب؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة والأوقاف الجارية على الفقراء والمساكين أو من يعرض لحكمها في ذلك(٤/٣٣٣).

[٤٣٦] كان معاذ -رضي الله عنه- على اليمن من حين بعثه رسول الله ﷺ إلى زمان عمر(٤/٣٣٣).

[٤٣٧] اعلم أن الدراهم كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين: بغلية وطبرية، نوع عليه نقش فارس، والآخر نقش الروم، فالبغلية نسبة إلى ملك له: رأس البغل وهي السود، كل درهم منها ثمانية دوانيق، والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام وزن كل درهم منها أربعة دوانيق، فقدر الشرع في

الإسلام الدرهم ستة دوانيق جمعًا بينهما، ووقع الإجماع عليه من غير ضرب(٤/ ٣٣٣).

[٤٣٨] رواية الجمهور «**خمس ذود**» ورواية بعضهم «**خمسة ذود**» وكلاهما رواية في مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال: أراد أن الواحدة منه فريضة(٤/ ٣٣٣).

[٤٣٩] فرع: لو نقص النصاب حبة أو نحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها، فالأصح عند الشافعية لا وجوب للشك في النصاب(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٠] أموال القنية لا تجب زكاتها، لكن قال العلماء: لا يصير المال للقنية إلا بالنية، ولا يصير للتجارة أيضًا إلا بالنية، وزكاته متعلقة بقيمته لا بعينه(٤/٣٣٣).

[٤٤١] الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، وأصل التسمية به أن العرب تسمي السيل جبارا للمعنى الذي ذكره المصنف، أي لا طلب فيه ولا قود ولا دية(٤/٣٣٣).

[٤٤٢] مذهب أهل العراق أن الركاز هو المعدن، والحديث يرد عليهم(٤/٣٣٣).

[٤٤٣] العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وكان أسن من النبي بسنتين أو ثلاث، وقد أفرد ترجمته بالتصنيف ابن أبي الدنيا، وغيره، قال

ابن دحية في كتابه (مرج البحرين) وكان العباس طويلًا يقل من الأرض فيما زعموا الجمل إذا برك بحمله(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٤] قوله: «**فكأنهم وجدوا في أنفسهم**» هو تعبير حسن كُسِي حلة الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٥] المؤمن إذا وجد في نفسه شيئًا من فوات الدنيا وتحدث به لا ينقصه ولا يبطل ثوابه(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٦] قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٧] الاجتهاد والعمل به لا ينعقد مع وجود النص أو الظاهر المعمول به، فإنه ترك اجتهاد معاوية في تعديل البر وعمل بالنص أو الظاهر الموصوف(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٨] يجوز عندنا تعجيل الفطرة من أول رمضان ويمتنع قبله(٤/ ٣٣٣).

[٤٤٩] لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء، بل يجب على المجتهد الإقرار بالرأي والتسليم للنص(٥/ ١٥٠).

[٤٥٠] صام -عليه الصلاة والسلام- تسع رمضانات، وأكثرها تسع وعشرون يومًا، كما جاء في رواية أبي داود من حديث ابن مسعود(٥/ ١٥٣).

[٤٥١] روى أصحاب السنن الأربعة عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان. ترجم النسائي على هذا الحديث: التسهيل في صيام يوم الشك، وفيه نظر(٥/ ١٦٢).

[٤٥٢] قال أهل اللغة: يقال: هلال من أول ليلة إلى الثالثة ثم يقال: قمر بعد ذلك(٥/ ١٧٢).

[٤٥٣] أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وإنما الأمر به أمر إرشاد، وهو من خصائص هذه الأمة. (٥/ ١٨٨).

[٤٥٤] زيد بن ثابت أبو خارجة أو أبوسعيد المدني الفرضي، وكاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، قتل أبوه في الجاهلية يوم بعاث، ولزيد عدة أولاد، قتل منهم يوم الحرة سبعة، قدم النبي ﷺ ولزيد إحدى عشرة سنة،

قال أبو هريرة لما مات، مات خير الأمة، لعل الله أن يجعل في ابن عباس فيه خلفًا(٥/ ١٩٢).

[٤٥٥] مسألة أصولية وهو: أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب؟ الصحيح بقاؤه، فالاغتسال قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجبًا، فلما نسخ بقي استحبابه(٥/ ١٩٨).

[٤٥٦] وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول(٥/ ١٩٩).

[٤٥٧] التخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه(٥/ ٢٠٣).

[٤٥٨] قال أبو عمر: ليس في الصحابة إلا سلمان الفارسي، وسلمان بن عامر الضبي(٥/ ٢١١).

[٤٥٩] الضحك غير التبسم، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾[النمل:١٩] فضاحكًا حال مقدرة، أي تبسم بقدر الضحك؛ لأن الضحك يستغرق التبسم(٥/ ٢٣٧).

[٤٦٠] التنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين(٥/ ٢٤٩).

[٤٦١] عطاء ابن ميسرة مولى المهلب ابن أبي صفرة، أدخله البخاري في (الضعفاء والمتروكين) لتكذيب ابن المسيب له حين سئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابي، كذب ما حدثته(٥/ ٢٥٢).

[٤٦٢] مذهب مالك وجماعة: أن من هتك صوم رمضان بأي وجه كان من أكل أو شرب أو غيرهما تجب عليه الكفارة(٥/٢٥٣).

[٤٦٣] حمزة بن عمرو الأسلمي المدني، كان البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر، وقيل: هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته فكساه ثوبه، وفي الصحابة أيضا حمزة غير هذا، حمزة بن عبد المطلب، وحمزة بن الحمير حليف لبني عبيد بن عدي الأنصاري(٥/٢٥٦).

[٤٦٤] الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهاد، وأن من اختص بحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع عموم الناس(٥/٢٧٢).

[٤٦٥] أبو الدرداء واسمه عويمر، وقيل عامر، أنصاري خزرجي، تأخر إسلامه قليلًا، فأسلم يوم بدر، وكان آخر أهل داره إسلامًا، وكان فقيهًا

عاقلًا حكيمًا، روى عنه: ابنه بلال القاضي، وزوجته أم الدرداء وخلق، وجماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في الاسم، وهو ممن وافقت كنيته كنية زوجته وهم جماعة أفردهم بعض الحفاظ في جزء(٥/٢٧٣).

[٤٦٦]عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، وقتل بمؤتة سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ (٥/٢٧٤).

[٤٦٧]أسفاره ﷺ فيما بدر ومؤتة لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر إلا في غزو أو حج بعد هجرته إلى المدينة(٥/٢٧٤).

[٤٦٨] «**ليس من أم بر أم صيام في أم سفر**» أبدلوا من اللام ميما، وهي لغة قوم من العرب وهي قليلة، قلت: رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده من حديث كعب بن عاصم الأشعري(٥/٢٧٨).

[٤٦٩] كراهة الصوم في السفر ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات(٥/٢٧٩).

[٤٧٠] مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان ولا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع(٥/٢٧٩).

[٤٧١] اطلاعه عليه الصلاة والسلام على الشيء وتقريره إياه من غير نكير شرع(٥/٢٨٤).

[٤٧٢] القول في كل واجب موسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى(٥/ ٢٨٩).

[٤٧٣] في البخاري: «**من مات وعليه نذر**» أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها(٥/ ٣٠١).

[٤٧٤] قاعدة أصولية: وهي أنه عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفًا أن يكون الحكم فيها شاملا للصور كلها(٥/ ٣٠٥).

[٤٧٥] التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول(٥/ ٣٠٦).

[٤٧٦] وكانت الصحابة -رضي الله عنهم- إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السُّنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك

تلك السنة، فلا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما حافظوا على سنة تعجيل الفطر، وإذا أخروه كان علامة على فساد يقعون فيه (٥ ٣١٠).

[٤٧٧] وقع ببغداد أن رجلًا قال لامرأته: أنت طالق إن افطرت على حار أو بارد، فاستفتى فيها ابن الصباغ، فقال: يحنث؛ لأنه لا بُد له من فطره على أحدهما، واستفتى فيها الشيخ أبو إسحاق فقال: لا يحنث؛ لأنه يصير مفطرًا بدخول الليل للحديث المذكور «**إذا أقبل الليل من هاهنا...**» الحديث(٥/ ٣١٤).

[٤٧٨] قد فعل الوصال من الصحابة: عبد الله بن الزبير وابنه عامر بن عبد الله، حتى روي أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام حتى تتبين أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بصبر وسمن فتحساه حتى تلين الأمعاء مخافة أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها، ونقل ابن يونس في

(شرح التعجيز) أنه فعله سبعة عشر يومًا ثم أفطر بسمن ولبن وصبر(٥/ ٣٢٦).

[٤٧٩]وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب قبل موته بسنتين، وسرده: أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت الصديق، وجماعة من التابعين. (٥/٣٣٢).

[٤٨٠]القيام بين المغرب والعشاء لا يسمى تهجدًا، بل التهجد في عرف الشرع من قام بين فعل العشاء ونومه وطلوع الفجر(٥/ ٣٤٦).

[٤٨١]عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**أوصاني خليلي بثلاث**...الحديث، وصى عليه الصلاة والسلام بها أيضًا أبا الدرداء كما أخرجه مسلم، وأبا ذر كما أخرجه النسائي(٥/ ٣٤٨).

[٤٨٢] محمد بن عباد بن جعفر تابعي قرشي مخزومي مكي ثقة قليل الحديث(٥/٣٥٧).

[٤٨٣] قد قيل: إن الذي كان يتحرى صوم يوم الجمعة محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم، حكاها أبو عمر، وهذا رأي مالك خالفه فيه غيره، والسنة قاضية على من خالفها، والنهي -أي عن إفراد الجمعة بالصيام- ثابت من غير نسخ له، فتعين القول به(٥/٣٥٩).

[٤٨٤] أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ويقال لأبي عبيد هذا: مولى عبد الرحمن بن عوف، تابعي مدني ثقة مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين(٥/٣٧٣).

[٤٨٥] القضاء لا يجب إلا بأمر جديد على الراجح في الأصول (٥/٣٧٥).

[٤٨٦] (الاحتباء حيطان العرب) أي ليس في البوادي حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار(٥/ ٣٨٤).

[٤٨٧] الخريف: فعيل بمعنى مفتعل أي مخترف، وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار(٥/ ٣٩٠).

[٤٨٨] قال القرطبي: وكثيرًا ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠] (٥/ ٣٨٩).

[٤٨٩] روى مالك في (موطئه) أنه عليه الصلاة والسلام: أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر

خيرًا من ألف شهر. وهذا أحد الأحاديث الأربعة الواقعة في (الموطأ) والمطعون فيها(٥/٣٩٣).

[٤٩٠] سميت السَّنة عامًا؛ لأنه مصدر عام، إذا سبح، يعوم عومًا وعامًا، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيه، وكأن استعمال العام أولى من السنة، فإن السنة عندهم قد تكون عَلمًا على الجدوبة والقحط، يقال: سنت القوم إذا أصابتهم الجدوبة يقلبون الواو ياء(٥/٤١٩).

[٤٩١] يقال: فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس، فإذا زالت قيل: فعلنا البارحة(٥/٤٢٢).

[٤٩٢] الليلة: المشهور في استعمال الشرع واللغة إنما تستعمل عند الإطلاق من الماضية، واستعملها بعض الظاهرية في الآتية وإن ليلة اليوم متأخرة عنه لا سابقة عليه واختاره ابن دحية وأطنب فيه(٣٥/ ٤٢٢).

[٤٩٣] الاعتكاف يسمى جوارًا أيضًا كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، وهو من الشرائع القديمة(٥/ ٤٢٧).

[٤٩٤] الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله(٥/ ٤٣٠).

[٤٩٥] خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه(٥/ ٤٣٧).

[٤٩٦] كان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه: كعثمان وابن الزبير، ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد، ثم المنصور، ثم المهدي(٥/ ٤٤٢).

[٤٩٧] صحة النذر من الكافر وهو وجه في مذهب الشافعي، ورأي البخاري وابن جرير، والمشهور أنه لا يصح وهو مذهب الجمهور؛ لأن النذر قربة، والكافر ليس من أهلها(٥/ ٤٤٤).

[٤٩٨] قال ابن حزم: ما يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثًا مسندًا، قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث، فما هذا الكلام(٥/ ٤٤٧).

[٤٩٩] صفية أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي بن أخطب بن سعية، وهي من بني إسرائيل من بنات هارون بن عمران أخي موسى -عليهما السلام- سباها رسول الله ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، ولم تبلغ خمس عشرة، وكانت فاضلة عاقلة حليمة، ورأى النبي بوجهها أثر خضرة قريبًا من عنقها، فسألها، فقالت: رأيت في المنام قمرًا أقبل من يثرب حتى وقع في حجري، فذكرت ذلك لزوجي كنانة، فقال: أتحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة؟ وضرب وجهي هذه الضربة(٥/ ٤٥٠).

[٥٠٠] قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز للعلماء أن يفعلوا فعلًا يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم(٥/ ٤٥٤).

[٥٠١] التعجب بسبحان الله يقع على أوجه:

- أحدها: لتعظيم الأمر وتهويله.
- وثانيها: للحياء من ذكره.
- وثالثها: كون المحل ليس قابلا للأمر. ومن تتبع الأحاديث النبوية وجد ذلك(٥/٤٥٦).

[٥٠٢] (المدينة) زادها الله شرفًا لها اثنان وعشرون اسمًا أوضحتها في لغات المنهاج(٦/١٢).

[٥٠٣] (نجد) بفتح النون وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده من المغرب الحجاز، والنجد: اسم للمكان المرتفع ويسمى المنخفض غورًا(٦/١٥).

[٥٠٤] الأفضل لأهل المشرق أن يهلوا من العقيق وهو واد وراء عرق مما يلي المشرق بالقرب منها، وقد ورد في حديث أنه ميقاتهم في حديث فيه مقال، ولو صح لوجب فالجمع بينهما للاحتياط أولى؛ لأن من أحرم منه كان محرمًا منها ولا عكس، وروي عن بعض السلف أنهم يهلون من الربذة حكاه القرطبي(٦/ ٢٦).

[٥٠٥] الصحيح عند متأخري المالكية في المريض يكون من أهل المدينة أنه يجوز له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة؛ لأنها أقرب إلى مكة، وقد قدمنا عنهم أن الشامي إذا مر بالمدينة أن يترك الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة، وعلله القرطبي في (مفهمه) بأن الجحفة ميقات منصوب نصبًا عامًا لا يتبدل(٦/ ٣٠).

[٥٠٦] إذا لبس السراويل عند عدم الإزار، ثم وجد الإزار وجب نزعه عند من جوز لبسه، فإن أصر عصى ووجبت الفدية. (٦/ ٤٨).

[٥٠٧] القاعدة: أن مهما أمكن إعمال الحديثين ولو من وجوه كان أولى من إلغاء أحدهما أو نسخه عند عدم تحقق النسخ(٦/ ٥١).

[٥٠٨] لو تأتى الائتزار بالسراويل على هيئته، فلا يجوز له لبسه، قاله النووي في شرح المهذب: ولو قدر على بيع السراويل وشراء الإزار. قال القاضي أبو الطيب: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب وإلا فلا، وأطلق الدارمي الوجوب(٦/ ٥٣).

[٥٠٩] قال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه، فقال: أيها الناس: أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ. ويروى أنه كان النداء على أبي قبيس(٦/ ٥٩).

[٥١٠] الاستحباب عند أكثر العلماء ما لبى به النبي ﷺ، قال مالك: إن اقتصر عليها فحسن وإن زاد فحسن. وقالت الشافعية: يستحب ألا

يزيد عليها، وأغرب بعضهم، فقال: تكره الزيادة كما حكاه صاحب (البيان) وهو غلط، فقد صح من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في تلبيته: «**لبيك إله الحق لبيك**» رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، وصححه ابن حبان(٦/ ٦٧).

[٥١١] وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] (٦/ ٧٣).

[٥١٢] سفرة الهجرة للمرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها(٦/ ٧٩).

[٥١٣] عبد الله بن معقل، تابعي كوفي ثقة من خيار التابعين، وأغرب ابن فيحون فذكره في جملة الصحابة، كنيته أبو الوليد، وهو أخو عبد الرحمن بن معقل، واعلم أن عبد الله بن معقل هذا يشاركه في اسمه واسم

أبيه: عبد الله بن معقل المحاربي الكوفي، يروي عن عائشة وعن أشعب بن سليم(٦/ ٨٦).

[٥١٤] الاعتناء بسبب النزول وما بترتب عليه من الحكم، وأن التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوع إذا لم يضفه إليه؛ لقول كعب بن عجرة: نزلت في خاصة وهي لكم عامة(٦/ ٩١).

[٥١٥] عند الشافعية: أنه يكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل فأخرج قملة فقتلها فنص الشافعي على أنه يتصدق ولو بلقمة، فقال بعض أصحابه بوجوب ذلك لما فيه من إزالة الأذى، وقال جمهورهم باستحبابه(٦/ ٩٥).

[٥١٦] أبو شريح صحابي مشهور، وهو خزاعي عدوي، وفي اسمه أقوال، أحدها: خويلد بن عمرو كما ذكره المصنف وسماه البخاري ومسلم، وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان: أبو شريح، هانئ بن يزيد الحارثي، وأبو شريح راوي حديث «**إن أعتى الناس على الله رجل**...» الحديث، قالوا: هو الخزاعي، وقالوا غيره، ومن الرواة أيضًا: أبو شريح المعافري، وآخر أخرج له ابن ماجه(٦/ ٩٩-١٠٠).

[٥١٧] عمرو بن سعيد بن العاص أبو عبيد الأموي الملقب بالأشدق لقب به لعظم شدقيه، وقيل: لقبه به معاوية لكلام جرى بينه وبينه، وهو مشهور، وأبوه سعيد صحابي كنيته أبو عثمان، وقيل: إن لعمرو رواية ولم يثبت، قال أبو حاتم: ليست له صحبة، ولي المدينة لمعاوية وابنه، ثم طلب الخلافة بعد، وغلب على دمشق سنة تسع وستين، ثم لاطفه عبد الملك وأمنه ثم قتله غدرًا، وقيل: كان يسمى لطيم الشيطان، وفي (كامل

المبرد) أن عبد الله بن الزبير هو الذي لقبه بذلك، وكان جبارًا شديد البأس(٦/ ١٠١).

[٥١٨] قال ابن الجوزي: انعقد الإجماع على أن من جنا في الحرم يقاد منه فيه، ولا يؤمن؛ لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان(٦/ ١١١).

[٥١٩] لو قطع ما يحرم قطعه -أي في الحرم- هل يضمنه؟ قال مالك: لا ويأثم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: نعم. ثم اختلفا فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة كما جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة. (٦/ ١١٤).

[٥٢٠] قوله: «**ولا ينفر صيده**» أي لا يزعج عن مكانه ولا يعرض له، قال عكرمة: هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه، رواه البخاري عنه. قال القاضي: ولا خلاف أنه إذا نفره فسلم أنه لا جزاء عليه إلا أن يهلك، لكن عليه الإثم لمخالفة نهيه عليه الصلاة والسلام، إلا شيء روي عن عطاء أن يطعم(٦/ ١٢٦).

[٥٢١] جواز تعليل الحكم من السائل؛ ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة(٦/ ١٣٣).

[٥٢٢] انفرد داود فقال: إن صيد الحلال في الحرم لا يوجب الجزاء(٦/ ١٢٧).

[٥٢٣] قال ابن الأعرابي: ولم يسمع في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق، قال: وهذا عجب(٦/ ١٣٧).

[٥٢٤] ذكر الأزرقي في (تاريخ مكة) بأسانيده وغيره: أن إبراهيم الخليل عملها -أي حدود الحرم- وجبريل يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية -رضي الله عنهم- وهي إلى الآن سُنة ولله الحمد(٦/١٣٨).

[٥٢٥] الغراب: معروف وجمعه في القلة: أغربة، وفي الكثرة: غربان، وقد نظم ابن مالك جموعه في بيت فقال:

بالغُرب اجمع غرابا ثم وأغرب وغرابين وغربان

(٦/١٣٩).

[٥٢٦] الكلب العقور: معروف وحمله زفر على الذئب وحده، وعداه الجمهور إلى كل عاد مفترس غالبًا، وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أنه الأسد، ومعنى العقور: العاقر الجارح (٦/١٣٨).

[٥٢٧] ابن خطل هذا اسمه: عبد العزى، وتحصلنا في اسم ابن خطل على أربعة أقوال، وفي اسم قاتله على خمسة أقوال، وإنما أمر النبي بقتله لعظم ذنبه، وهو أحد الستة الذين أمر رسول الله بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، وكان منهم امرأتان كما رواه أبوداود والنسائي.

(٦/ ١٦٠-١٦٣).

[٥٢٨] قال ابن جريج: أول من كساها كسوة كاملة تبّع أري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أري أن يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، وكساها رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ومعاوية، وابن الزبير الديباج، وكانت تُكسا يوم عاشوراء، ثم كساها معاوية في السنة مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات(٦/ ١٦١).

[٥٢٩] رفع أخبار المرتدين والمنافقين إلى ولاة الأمور، وليس ذلك من الرفع المنهي عنه(٦/ ١٦٥).

[٥٣٠] تحتم قتل من سب رسول الله ﷺ من غير قبول توبته، واستعاذته وتعلقه بأستار الكعبة ونحوها أو غيرها من المخلوقين. (٦/ ١٦٥).

[٥٣١] ترجم النووي في (رياضه) على أن سائر العبادات يستحب الذهاب إليها من طريق والرجوع من آخر(٦/ ١٦٩).

[٥٣٢] أسامة بن زيد الحب بن الحب، وكان نقش خاتمه: حب رسول الله، وكان مولى النبي ﷺ وابن حاضنته ومولاته أم أيمن، وأسامة هذا أردفه النبي راجعا من عرفات، وقد أردف -عليه الصلاة والسلام- جماعات أوردهم الحافظ أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده في جزء، فبلغهم زيادة على ثلاثين نفسًا(٦/ ١٧١).

[٥٣٣] عثمان بن طلحة له صحبة ورواية، أسلم مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع إليه -عليه الصلاة والسلام- مفتاح الكعبة، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وحبسها عليهم (٦/ ١٧٢).

[٥٣٤] الحِجْر مثل الكعبة، لكن لو استقبله وحده لم تصح صلاته عند الشافعية على الأصح (٦/ ١٨٣).

[٥٣٥] قال المحب الطبري: أن بقاء الحجر الأسود أسود فيه عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد فتأثيرها في القلوب أشد وأعظم(٦/ ١٩٦).

[٥٣٦] (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية، واستجد لها في الإسلام عدة أسماء منها: المدينة وطابة وطيبة، وكره تسميتها بيثرب في حديث رواه

الإمام أحمد في (مسنده)، وفي صحيح مسلم (يقولون: يثرب وهي المدينة) (٦/ ٢٠٢).

[٥٣٧] (الرمل) هو إسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبًا، ثم اعلم أن الرمل من الألفاظ المشتركة أيضًا، يقع على جنس من العروض وهو القصير منها، وعلى القليل من المطر، وعلى خطوط تكون في قوائم البقر الوحشية يخالف سائر لونها(٦/ ٢٠٥).

[٥٣٨] يستحب الرمل وهو سُنة ثابتة مطلوبة على تكرار السنين وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وخالف ابن عباس فإنه قال: إن استحبابه كان ذلك الوقت لإظهار القوة للكفار، وزال بزوال علته، ثم أجمع من قال باستحبابه على أنه سنة في الطوافات الثلاث الأول من السبع إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: يُسن في السبع(٦/ ٢٠٧).

[٥٣٩] يخاطب بالرمل المكي أيضًا خلافًا لابن عمر، وعند الشافعي فيه تفصيل محله كتب الفروع (٦/ ٢٠٩).

[٥٤٠] قال ابن عمر: "**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود –أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط**))، والخب والرمل بمعنى (٦/ ١٣٨).

[٥٤١] كره بعض العلماء أن يُقال: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جوازه لهذا الحديث "طاف النبي في حجة الوداع على بعير" وغيره من الأحاديث، ولم يزل السلف والخلف على جوازه واستعماله. (٦/ ٢١٥).

[٥٤٢] روى الشافعي في (الأم) أنه عليه الصلاة والسلام طاف طواف القدوم على عقبيه (٦/ ٢١٧).

[٥٤٣] ونقل القاضي أبو الطيب إجماع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، قال: كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف، ثم أجمعوا على عدم استلامهما، فإن الغالب على العبادات الاتباع لا سيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة فإن التوهم أمر زائد وإظهار معنى التخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام (٦/ ٢٢٤).

[٥٤٤] أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال الحاكم أبو أحمد في (كناه) وهو من الأفراد، قلت: وفي الأسماء جماعة يقال فيهم: جمرة أيضًا ذكرتهم في (مشتبه النسبة)، ووالد نصر اختلف في صحبته، ونصر تابعي بصري متفق على توثيقه(٦/ ٢٢٧).

[٥٤٥] قال المنذري: وجميع ما في (مسلم) عن ابن عباس، فهو أبو جمرة بالجيم سوى حديث «**ادع لي معاوية**» فإنه أبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب(٦/٢٢٧).

[٥٤٦] وأما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس، فهو أبو جمرة بجيم وراء(٦/٢٢٧).

[٥٤٧] واعلم أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة بحاء وزاء عن ابن عباس إلا نصر بن عمران هذا فبجيم وراء، ويدرك الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال: عن ابن عباس وأطلق فهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره فإنه يذكره اسمه أو نسبه(٦/٢٢٧).

[٥٤٨] اعلم أن المتعة تطلق في الشرع بمعان:

- أحدها: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه.

- ثانيها: نكاح المرأة إلى أجل.
- ثالثها: فسح الحج إلى العمرة.
- رابعها: تمتع المحصر لتمتعه بالإحلال منه (٦/ ٢٣١).

[٥٤٩] إذا فاته صوم الثلاثة في الحج -أي لعدم الهدي- لزمه قضاؤها ولا دم عليه، وللشافعي قول مخرج إنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته وهو قول أبي حنيفة. وأظهر قولي الشافعي أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بين الثلاثة والسبعة كما في الأداء (٦/ ٢٤٩).

[٥٥٠] حكى ابن المنذر عن طاووس وبعض أهل الحديث: أنه لو قدَّم السعي على الطواف صح، ونقله إمام الحرمين في (أساليبه) عن بعض أئمتنا وهو شاذ(٦/ ٢٥٤).

[٥٥١] قال أبو حنيفة وأحمد أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة، وكان قد أهدى لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه، حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعًا بخلاف ما إذا لم يهد فإنه يتحلل(٦/ ٢٦٣).

[٥٥٢] نسخ الكتاب بالسنة هو قول أكثر أهل الأصول بشرط أن تكون السنة متواترة، ونص الشافعي في الرسالة على المنع(٦/ ٢٦٨).

[٥٥٣] وقوع الاجتهاد من الصحابة وإنكار بعضهم على بعض بالنص(٦/ ٢٦٨).

[٥٥٤] يسمي الله عند الإشعار، قالت المالكية: ويكبر، ورواه مالك في (الموطأ) عن ابن عمر(٦/ ٢٧٢).

[٥٥٥] يستحب بعث الهدي من البلاد، وإن لم يكن معه صاحبه، (٦/ ٢٧٤).

[٥٥٦] الغنم: اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعًا، وتصغيرها غنيمة(٦/ ٢٧٦).

[٥٥٧] حديث «**أن نبي الله رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: اركبها** ...» الحديث من تراجم البخاري على هذا الحديث باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٦/ ٢٨٤).

[٥٥٨] يستحب تجليل الهدايا وهو سنة ثابتة مختص بالإبل وهو مما اشتهر فعله من عمل السلف، ورواه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق (٦/ ٢٨٦).

[٥٥٩] ذهب مالك إلى أنه يؤكل من الهدايا كلها إلا أربع: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، (٦/ ٢٩٠).

[٥٦٠] زياد بن جبير بن حية، ثقفي تابعي ثقة، ووالده تابعي جليل، ثم إن جبير يشتبه بثمانية أشياء، وحية يشتبه بأشياء ذكرتهم في مختصري (مشتبه النسبة) (٦/ ٢٩٢).

[٥٦١] الصافن من الخيل: الرافع إحدى يديه لفراهته، وقيل: إحدى رجليه، ومنه قوله تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]. (٦/ ٢٩٤).

[٥٦٢] عبد الله بن حنين قرشي هاشمي مولى ابن عباس، وقيل: مولى علي تابعي ثقة، قليل الحديث (٦/ ٢٩٨).

[٥٦٣] المسور بن مخرمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة أبو عثمان القرشي الزهري، توفي النبي ﷺ وله ثمان سنين، وسمع من النبي وصح سماعه منه، روى عشرين حديثًا، أصابه حجر المنجنيق في حصار الشاميين لابن الزبير وهو في الحجر يصلي فمكث خمسة أيام، وصلى عليه ابن الزبير ودفن بالحجون، ثم قتل ابن الزبير بعده، قال ابن طاهر: وكما ماتا في عام واحد ولدا في عام واحد، المسور بمكة، وابن الزبير بالمدينة (٦/ ٢٩٩).

[٥٦٤] وأما أبوه مخرمة: فكنيته أبو صفوان، وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص بن أهيب، وكان من مسلمي الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وشهد حنينًا مسلمًا، وكان له سر وعلم بأيام الناس وبقريش خاصة، وكان يؤخذ عنه النسب، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وعمره مائة سنة وخمس عشرة سنة، وعمي في آخر عمره، وهو أحد من أقام

أنصاب الحرم في خلافة الفاروق أرسله هو وأزهر بن عبد عوف، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فجددوها، (٦/ ٣٠٠).

[٥٦٥] يجوز التناظر في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذا غلب على ظن كل واحد من المتناظرين فيها على حكم (٦/ ٣٠٣).

[٥٦٦] لا يكره أن يقول: أنا، إذا أضاف إليه الاسم بخلاف ما إذا أفرد (أنا) (٦/ ٣٠٧).

[٥٦٧] طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم الجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، أتاه سهم يوم الجمل لا يدري من رماه فكان أول قتيل، وقيل: أصاب رجله فقطع عرق النسا فنزف دمه، فمات سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة وهو ابن أربع وستين(٦/ ٣١٠).

[٥٦٨] وجوه الإحرام الجائزة خمسة، وهي: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق، والتعليق فينعقد كإحرامه(٦/ ٣١١).

[٥٦٩] العالم إذا حاول إحياء شرع أوسنة أن يتلطف في ذلك بالاستدراج دون البغتة(٦/ ٣٢٣).

[٥٧٠] وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقًا وتقييدًا وعزيمة، ورخصة للنبي ﷺ، وعلى المبادرة إليه في ذلك جميعه(٦/ ٣٢٩).

[٥٧١] التابع إذا وقع في ذهنه التخصيص في لوازم المأمور به أن يسأل عنه مجملًا(٦/ ٣٣٢).

[٥٧٢] عروة بن الزبير أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة الحافظ الثبت التابعي الجليل البحر الذي لا تكدره الدلاء الصائم الدهر، وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله ﷺ صهره، والصديق

جده، والزبير بن العوام والده، وأسماء أمه، وعائشة خالته ومنها تفقه، وخديجة عمة أبيه، قال ابن طاهر: وانفرد البخاري بإخراج حديثه عن أبيه الزبير وأنكر ذلك عليه، وقيل إنه لم يسمع من أبيه شيئًا. وقعت الآكلة برجله فنُشرت، فصبر واحتسب وما ترك حزبه من القراءة تلك الليلة، ومات وهو صائم سنة أربع وتسعين سنة الفقهاء(٦/ ٣٣٤).

[٥٧٣] السُّنة في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة أن يكون على طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية، والمأزم: الطريق بين الجبلين، قال عطاء: وهي طريق موسى أيضًا عليه الصلاة والسلام وعلى جميع النبيين والمرسلين(٦/ ٣٣٩).

[٥٧٤] الحرج: معناه الإثم، وهو من الألفاظ المشتركة، فإنه الضيق أيضا والناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على الأرض، وقال الجوهري: والحرج: خشب يشد بعضه إلى بعض يحمل فيه الموتى، والحرج أيضًا جمع حرجة

وهي الجماعة من الإبل، والحرجة أيضًا: مجمع الشجر، والجمع: حرج، وحرجات، وحراج(٦/ ٣٤٤).

[٥٧٥]عبد الرحمن بن يزيد النخعي كوفي تابعي ثقة، وهو أخو الأسود، سمع عثمان وابن مسعود وغيرهما، والنخعي: نسبة إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج، واسم النخع: جسر بن عمرو، وقيل له: النخع؛ لأنه انتخع من قومه أي بعد عنهم، نزل بيشة ونزلوا في الإسلام الكوفة، ينسب إليهم من العلماء الجم الغفير، منهم عبد الرحمن هذا وأخوه، وعلقمة، وإبراهيم(٦/ ٣٥٥).

[٥٧٦]الجمرة: اسم لمجتمع الحصى، لا ما سال منه، ولماذا سميت جمرة؟ فيه أقوال:

- أحدها: لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا.

- ثانيها: أن إبراهيم وقيل: آدم لما عرض له إبليس هناك فحصبه جمر بين يديه.

- ثالثها: لأنها تجمر بالحصى، والعرب تسمى الحصى الصغار جمارًا، فيكون من باب تسمية الشيء بلازمه كالغائط، والراوية . (٦/ ٣٥٥).

[٥٧٧] يجزئ الرمي بكل ما يسمى حجرًا، فلا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة والزرنيخ ونحوهما(٦/ ٣٥٩).

[٥٧٨] قول ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. إنما خص سورة البقرة؛ لأن معظم أحكام الحج فيها مذكور، فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه الأحكام فاعتمدوه(٦/ ٣٦١).

[٥٧٩] ذهب بعض العلماء إلى استحباب حلق الرأس عند التوبة، وما ذاك إلا لطلب تغيير الحالة التي كان قبلها(٦/ ١٣٨).

[٥٨٠] يقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر باليد(٦/ ٣٧٢).

[٥٨١] حائض بحذف الهاء أفصح من حائضه بإثباتها(٦/ ٣٨٢).

[٥٨٢] الخارج إلى التنعيم لأجل العمرة لا وداع عليه عند الشافعي ومالك خلافًا للثوري. قال الفاكهي: وكذا الخارج إلى الجعرانة. (٦/ ٣٨٢).

[٥٨٣] كانت السقاية للعباس في الجاهلية، وكانت قبله في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها ابنه عبد مناف، ثم ورثها عبد المطلب، ثم ورثها ابنه العباس، فأقره ﷺ عليها وهي له ولعقبه إلى يوم القيامة(٦/ ٣٨٣).

[٥٨٤] السقاية: إعداد الماء للشاربين بمكة يذهب أهلها القائمون بها ليلًا يستقوا الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلًا للشاربين وغيرهم(٦/ ٣٨٤).

[٥٨٥] لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل على أظهر قولي الشافعي، وله قول آخر أنه يحصل بساعة حكاه النووي في شرح مسلم(٦/ ٣٨٥).

[٥٨٦] (جمع) بإسكان الميم اسم للمزدلفة، ولماذا سميت بذلك؟ فيه أقوال:

- أحدها: لاجتماع الناس بها.
- ثانيها: لاجتماع آدم وحواء قاله الطبري.
- ثالثها: للجمع فيها بين المغرب والعشاء، قاله الواقدي وجزم به صاحب المطالع(٦/ ٣٨٨).

[٥٨٧] قال أهل اللغة: وكيف تقلبت حروف (ب ح ر) دلت على الاتساع كبحر ورحب وحبر ونحو ذلك(٦/ ٣٩٦).

[٥٨٨] الإمام وأصحابه إذا خرجوا في طاعة من حج أو غيره وعرض لهم أمر يقتضي تفريقهم فرقهم طلبًا للمصلحة، فإن السُّنة عدم تفرق الرفقة في السفر(٦/ ٤٠٢).

[٥٨٩] قال الشافعي وآخرون: ويحرم -أي على المحرم- تملك الصيد بالبيع أو الهبة وغيرهما(٦/ ٤٠٣).

[٥٩٠] في حديث أبي قتادة وفيه: "**فبصر أصحابي بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته فحملت عليه**"

ترجم البخاري على هذا الحديث جزاء الصيد ونحوه، وإذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال(٦/ ٤٠٩).

[٥٩١] الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الحجازي المدني الليثي أخو محلم بن جثامة، هاجر إلى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف(٦/ ٤١١).

[٥٩٢] الليثي يشتبه باللّيني نسبة إلى قرية اللين منها محمد بن نصر المروزي العابد الصالح روى عن وكيع وغيره(٦/ ٤١٢).

[٥٩٣] الأبواء: قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، سميت بذلك لتبوء السيول بها وقيل غيره، وبها توفيت آمنة أم رسول الله ﷺ ودُفِنت(٦/ ٣٠١).

[٥٩٤] بوَّب البخاري باب إذا أهدي المحرم حمار وحشيًّا حيًّا لم يقبل(٦/ ٤١٦).

[٥٩٥] لو خالف المحرم فأكل ما حرم عليه، فهل يلزمه الجزاء وهو القيمة بقدر ما أكل؟ فيه قولًا للشافعي الجديد منها عدم اللزوم(٦/ ٤٠٦).

[٥٩٦] مراعاة جانب الشرع، وتقديمه على جانب الخلق وحظوظ النفس(٦/ ٤٠٥).

[٥٩٧] البحر: يجمع على أبحر، وبحار، وبحور، وهو الماء الكثير ملحا كان أو عذباً (٦/ ٣٩٥).

[٥٩٨] في حديث الصعب بن جثامة، الحديث وفيه قال النبي ﷺ: «**إنَّا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم**» قال أبوعلي النيسابوري: هذا أصح حديث في الاعتذار(٦/ ٤١٩).

[٥٩٩] تحريم أجزاء الصيد على المحرم: رجله، وشقه، وجانبه، وعجزه وغيرها(٦/ ٤٢٠).

[٦٠٠] خيار المجلس نفاه مالك وأبو حنيفة وربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح(٧/ ١٣).

[٦٠١] روى البيهقي عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر -أي حديث خيار المجلس- فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، أرأيت إن كانا في سفينة، قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال(٧/ ١٤).

[٦٠٢] حكيم ابن حزام بن خويلد، أبو خالد الأسدي المكي، ابن أخي خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسلم عام الفتح هو وبنوه: عبد الله، وخالد،

ويحيي، وهشام، وشهد بدرًا مشركًا، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلًا يوم بدر، وولد حكيم في جوف الكعبة، ولا نعرف من ولد بها غيره، أعتق حكيم في الجاهلية مائة رقبة، وأعتق في الإسلام مثلها، وساق في الجاهلية مائة بدنة، وساق في الإسلام مثلها، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش بها عتقاء لله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة(٧/ ٢٠).

[٦٠٣] سئل ثعلب: هل بين يفترقان أو يتفرقان فرق؟ فقال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان(٧/ ٢٥).

[٦٠٤] المنابذة والملامسة: هذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات وهما من بياعات الجاهلية، ورواية المصنف تقتضي أن يكون الفساد من جهة عدم النظر والتقليب(٧/ ٢٩).

[٦٠٥] الفارس راكب الفرس، كما يقال لراكب البعير راكب، واختلف أهل اللغة: في راكب الحمار، هل يقال له: فارس على حمار أو لا؟(٧/ ١٣٨).

[٦٠٦] اعلم أن نهي التحريم ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما يقتضي تحريم عين المنهي عنه كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الميتة، فذلك يقتضي تحريم الغبن وفساد العقد عليها.
- ثانيها: ما يقتضي تحريم وصف في المنهى وأصل في ذات المنهي عنه، كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الزنا، فذلك يقتضي تحريم العقد وفساده.
- ثالثها: ما يقتضي تحريم وصف في المنهي عنه، إما لأجل البائع، أو المشتري ونحوها، وإما لأجل وصف في الآلة المستعملة كآنية الذهب والفضة، والحرير لمن لا يحل له لبسه، وكبيع الركبان وما

شاكله من العقود فهو محل الخلاف، فمنهم: من صححه ويكون التحريم بمعنى الإثم، ومنهم: من أفسده، ومنهم من فصل(٧/ ٣٥).

[٦٠٧] نص الشافعي في (اختلاف الحديث) على أن الناجش إنما يعصي إذا كان عالمًا بالنهي، ونقله أيضًا عنه البيهقي في سُننه(٧/ ٤٥).

[٦٠٨] إذا استشار البدوي البلدي في ادخاره وبيعه على التدريج فهل يرشده؟ وجهان لأصحابنا، قال أبو الطيب ابن سلمة وأبو إسحاق: نعم، بذلا للنصيحة، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا، توسيعًا على الناس(٧/ ٥٢).

[٦٠٩] التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، وقال المتولي: وهي حرام وإن لم يقصد البيع لأنه يضر بالحيوان(٧/ ٥٤).

[٦١٠] ٦١١-اختلفت المالكية فيما إذا رضي بعيب التصرية ثم رد بعيب آخر غيرها: فقال محمد: لا يرد عوض ما حلب ورأى قصر الحديث على ما ورد، وذكر عن أشهب: أنه يرد الصاع، ومال إليه بعض المتأخرين منهم(٧/ ٦١).

[٦١١] اختلفت المالكية إذا كانت الغنم التي صرت كثيرة هل يرد بجميعها صاعًا واحدًا أو لكل شاة صاعا؟ قال المازري: الأصوب أن يكون حكم الكثير منها غير الواحد إذ من المستبشع في القول أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة(٢/ ٦٢).

[٦١٢] الأصح عند الشافعية أنه إذا لطخ ثوب العبد بالمداد ليخيل به كتابته أنه لا خيار به؛ لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسؤال، وقيل: نعم، للتلبيس والتدليس، وهو محكي عن المالكية(٧/ ٧١).

[٦١٣] العقد المنهي عنه المحرم إذا كان لأجل الآدمي لم يدل على الفساد ولا يفسخ العقد، ألا ترى أن التصرية غش محرم، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يفسخ العقد، ولكن جعل الخيار للمشتري(٧/ ٧٢).

[٦١٤] تفسير الرواي -أي للحديث- مقدم على تفسير غيره عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر لأنه أعرف(٧/ ٧٦).

[٦١٥] قال المازري: واختلف في المذهب عندنا في البيع إلى العطاء، فمن أجازه رآه معلوما في العادة، ومن أباه رآه يختلف في العادة(٧/ ٧٨).

[٦١٦] أكثر الأمة على أن النهي المذكور -أي بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها- للتحريم، وحمله أبو حنيفة على التنزيه، وبناه على أصله في رد أخبار الآحاد بالقياس(٧/ ٨١).

[٦١٧] الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه(٧/ ٩٢).

[٦١٨] السمسار: الدلال، وأصله: القيم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيوع، والشراء لغيره وكأنها لفظة أعجمية، ويقال لجماعة السمسار: السماسرة وسماهم عليه الصلاة والسلام تجارًا، والسمسرة: البيع والشراء(٧/ ٩٥).

[٦١٩] صح النهي عن تسمية العنب كرْما فإن الكرْم الرجل المسلم(٧/ ٩٩).

[٦٢٠] المخابرة: من الخبير وهو الأكّار -أي الفلاح- أو هو من الخبار، وهي الأرض الرخوة، أو من الخُبْر وهو شرب الماء أو الزرع، أو

من الخُبْرة وهي النصيب، أو من خَيْبر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر عليها، وأقوال الجمهور على الأول(٧/١٠٣).

[٦٢١] قال بجواز المزارعة والمخابرة ثلاثة من كبار الشافعية: ابن خزيمة وصنف فيه، وابن المنذر، والخطابي، وقال: ضعف الإمام أحمد حديث النهي، وقال: إنه مضطرب كثير الألوان(٧/١٠٤).

[٦٢٢] مقتضى النهي عن ثمن الكلب تحريم بيعه والعموم في كل كلب سواء المعلم وغيره، وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره، وهو صريح في أنه لا يحل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متلفه، وبهذا قال جمهور العلماء(٧/١٠٧).

[٦٢٣] وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم(٧/ ١١١).

[٦٢٤] تصح الوصية بالكلب المعلم كما سبق؛ لثبوت الاختصاص فيه وانتقاله من يد إلى يد بالإرث(٧/ ١١٤).

[٦٢٥] قاعدة: منافع الأعيان المقصودة للمكلفين إما أن تكون مباحة، أو محرمة، أو بعضها حرامًا، وبعضها مباحًا.

- فالأول: كالعروض، والثاني: كالخمر والخنزير.
- أما الثالث: فإن كان الأغلب هو المقصود فالحكم له كالدابة تركب ولا تؤكل ولا يشرب لبنها، وإن كان كلاهما مقصود غلب جانب التحريم(٧/ ١١٤).

[٦٢٦] حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن كسب الإماء. رواه البخاري، والمراد كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوها بدليل رواية أبي داود من حديث رفاعة بن رافع «**إلا ما عملت يدها**» هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفش، قال الخطابي: والنفش: نتف الصوف أو ندفه. وفي حديث آخر نهى عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو(٧/ ١١٥).

[٦٢٧] (حلوان الكاهن) أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أن مأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضًا على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا. والحلوان أيضًا الرشوة(٧/ ١١٧).

[٦٢٨] رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الحارثي، من بني حارثة المديني، شهد أحد وما بعدها، كان يخضب بالصفرة، ويحفي شاربه، وكان يعد من الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ترقوته، ومات قبل ابن عمر بيسير، روى له الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد(٧/ ١٢٣).

[٦٢٩] خَديج يشتبه بخُديج بضم الخاء المهملة، وهم جماعة منهم معاوية بن خُديج الصحابي(٧/ ١٢٤).

[٦٣٠] قد نقلنا عن الجمهور أنه لا يحرم كسب الحجام فهو مكروه كراهة تنزيه سواء فيه الحر والعبد، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وقال في رواية أخرى وبها قال فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، فإن الذي حجمه أبو طيبة وأمر ﷺ أهله أن يخففوا عنه من خراجه(٧/ ١٢٧).

[٦٣١] الشافعي قوله حجة في اللغة(٧/ ١٣٧).

[٦٣٢] حديث أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. هذا الشك من داود بن الحصين الراوي عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة فاعلمه(٧/ ١٤٥).

[٦٣٣] جميع النخل لا يؤبر، بل يؤبر بعضه، ويتشقق بإتيان ريح الفحول إليه الذي يحصل به تشقيق الطلع(٧/ ١٥٥).

[٦٣٤] العبد إذا ملّكه السيد مالًا ملكه، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئًا أصلًا(٧/ ١٥٩).

[٦٣٥] اللام للملك وللاختصاص، والملك قد يكون حقيقة نحو: الدار لزيد. ومجازًا نحو: أبا لك. وفرق القرافي بين الملك والاستحقاق والاختصاص(٧/ ١٦٢).

[٦٣٦] حكم الجزاف حكم المقدر من الطعام في المنع من بيعه قبل قبضه، وقبضه نقله، وبه قال الكوفيون والشافعي وأحمد، والأحاديث شاهدة لهم به(٧/ ١٧٣).

[٦٣٧] العام: اسم للسنة، سميت بذلك لأن الشمس والقمر والليل والنهار تعوم فيها في الفلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]. (٧/ ١٧٥).

[٦٣٨] الخمر: هو الشراب المعروف، وهي مؤنثة على اللغة الفصحى المشهورة، وذكر أبو حاتم السجستاني في كتابه (المذكر والمؤنث) في موضعين منه أن قومًا من الفصحاء يذكّرونها، قال: سمعت ذلك ممن أثق به(٧/ ١٧٩).

[٦٣٩] الخمر لها عدة أسماء ذكر ابن بري منها نحو المائة، وابن المعتز مائة وعشرة، وزاد عليه أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي مائتين وأربعين اسمًا، وتوسط ابن دحية فبلغها في كتابه (تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر) إلى مائة وتسعين، وقد ذكرتها ملخصة في (لغات المنهاج) فمن أراده راجعه منها(٧/ ١٨١).

[٦٤٠] ووصل ابن درستويه الموت إلى مائة وعشرة اسمًا، وزاد عليها أبو القاسم اللغوي ثلاثمائة وخمسين اسمًا(٧/ ١٨١).

[٦٤١] انفرد أبو حنيفة فقال: يجوز أن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر وشرائه، حكاه النووي في (شرح المهذب) ثم قال: وهو فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعها، وانفرد أيضًا بقوله: إنه لا يحرم على أهل الذمة بيعها، والمسألة مبنية على خطاب الكافر بالفروع.

[٦٤٢] اختلف في الانتفاع بشعر الخنزير، فمنعه الشافعي وأحمد، ورخص فيه مالك وأبو حنيفة(٧/ ١٨٥).

[٦٤٣] يستثنى من الخنزير خنزير البحر على القول بحل أكله، لكن لا يعرف العرب في البحر خنزيرًا، وسئل مالك عن خنزير البحر، فقال: اسم يسمونه خنزيرًا، أي لا تسميه العرب بذلك، وأبقاه مالك مرة أخرى من جهة الورع، والأصح عند الشافعية حل أكله(٧/ ١٩٧).

[٦٤٤] قال الماوردي: والسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية، قلت: وقد أخرج مسلم في (صحيحه) الحديث باللفظين(٧/ ٢١٧).

[٦٤٥] يصح السلم في المكيل وزنا، وعكسه على الأصح عند الشافعية؛ لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات على المشهور للتعبد(٧/ ٢٢٠).

[٦٤٦] بريرة: على وزن فعيلة مأخوذة من البرير وهو ثمر الأراك، كانت لعتبة بن أبي لهب، ذكرها بقي بن مخلد فيمن روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، وذكر العسكري أن أمها لها صحبة(٧/ ٢٢٥).

[٦٤٧] لفظ (بريرة) اسم جليل في الأصل غير صفة، وهي واحدة البربر، فليس من الصفة في شيء، فلذلك لم يغير عليه الصلاة والسلام اسمها، وإنما غيَّر (برة) إلى (جويرية) وبرة بنت أبي سلمة، وبنت جحش

إلى زينب، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**» لأنه صفة(٧/ ٢٢٧).

[٦٤٨] اختلف العلماء في جواز بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب:

أحدها: جوازه وهو قول عطاء وأحمد ومالك في رواية والشافعي في أحد قوليه.

- وثانيها: منعها وهو قول ابن مسعود وتبعه أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه ومالك في رواية عنه.
- والثالث: جوازه للعتق دون الاستخدام وهو ظاهر الحديث(٧/ ٢٢٧).

[٦٤٩] واختلفوا فيمن أعتق وشرط أن لا ولاء وهو المسمى بـ(السائبة) ومذهب الشافعي ومن وافقه: إلى ثبوت الولاء، وأن الشرط لاغ، لأنه ثابت بالشرع، فلا يحذف بالشرط(٧/ ٢٤٧).

[٦٥٠] الأدب في الخطبة بالتعريض دون التصريح لمن بلغه عن رجل أو جماعة ما يكره لقوله: «**ما بال رجال**» ولم يُسمِّهم ولم يوجههم بالخطاب؛ لأن المقصود يحصل من غير شناعة عليهم، وهو حسن بالغ (٧/٢٦٣).

[٦٥١] قال أهل اللغة: المماكسة: المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما يأخذه وينتقصه من أموال الناس(٧/٢٧٣).

[٦٥٢] لا بأس بمحاورة الأكابر بكلمة (لا) وأنها لا تقتضي التأثيم(٧/ ٢٨٦).

[٦٥٣] تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما في معناه أو أشد منه، إذا كان المقصود دنيوي، سواء كان الساعي رجلًا أو امرأة، ويخرج بالدنيوي الديني فإنه مشروع(٧/ ٣٠١).

[٦٥٤] الربا فيه ثلاث لغات:

- أحدها: القصر ويكتب بالألف وبالواو والياء.
- وثانيها: الرما بالميم بدل الباء وبالمد.
- وثالثها: الربا بفتح الراء وبالمد حكيت عن القلعي(٧/ ٣٠٣).

[٦٥٥] الصرف: مصدر صرف يصرف صرفًا إذا دفع ذهبًا وأخذ فضة أو عكسه، فإن باع ذهبًا بمثله أو فضة بمثلها سميت مراطلة(٧/ ٣٠٤).

[٦٥٦] ذكر الثعلبي في تفسير براءة عن نفطويه، قال: سمي الذهب ذهبًا؛ لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة؛ لأنها تنفض ولا تبقى، ويقال للذهب خِلاص بكسر الخاء(٧/ ٣٠٥).

[٦٥٧] جمع القرافي عشرة أقوال في علة الربا بماذا(٧/ ٣١٣).

[٦٥٨] ما يروى عن ابن عباس وابن عمر من تخصيص الربا بالنسيئة قد رجعا عنه، حين بلغهما حديث أبي سعيد "نهى النبي ﷺ عن بيع صاع بصاعين "كما ذكره مسلم عنهما في صحيحه(٧/ ٣١٦).

[٦٥٩] أما إذا باع دينارًا بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارًا من بيته وتقابضا في المجلس، فيجوز عند الشافعية وآخرين بلا خلاف؛ لأن الشرط عندهم أن لا يتفرقا حتى يتقابضا(٧/ ٣٢٤).

[٦٦٠] وقع في شرح (ألفاظ المختصر) للأزهري أن العجوة جنس من التمر معروف، وأنها ألوان، وأن الصيحاني الذي يحمل من المدينة منها، وكلام (الموطأ) صريح في تغايرها(٧/ ٣٣٣).

[٦٦١] الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، وإنما يعترف بالفضل لأهل الفضل أولو الفضل، والاعتراف والتواضع من النعم الجليلة، ويكفي في التواضع أنه ضد الكبر(٧/ ٣٤٤).

[٦٦٢] أبو بكرة: واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، نزل البصرة ثم تحول إلى الكوفة، ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة ولد ذكر، وأعقب منهم سبعة، واعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد، ولم ينزل البصرة أحد أفضل منه ومن عمران بن حصين كما قال الحسن البصري(٧/ ٣٤٧).

[٦٦٣] جواز معاملات الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملتهم، والإجماع قائم على جواز معاملتهم، إذا لم يتحقق تحريم ما معهم إلا ما استثني من بيع المسلم منهم السلاح، والمصحف والعبد المسلم ونحو ذلك(٧/ ٣٦٢).

[٦٦٤] تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة(٧/ ٣٨١).

[٦٦٥] قال القرطبي في (مفهمه): تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة ولا قياس، فلنضرب عن ذكرها لوضوح فسادها(٧/ ٣٩٢).

[٦٦٦] حديث ابن عباس "الشفعة في كل شيء" ضعَّف الترمذي والبيهقي وصله. وأما ابن المنذر فقال: ليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول به(٧/ ٤١٧).

[٦٦٧] تسقط الشفعة بمجرد الجوار؛ لأنه بعد القسمة جار، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار، وعن ابن سريج قول للشافعي أنها تثبت للجار الملاصق دون المقابل، واختاره الروياني(٧/ ٤١٧).

[٦٦٨] حديث جابر، وفيه: "الجار أحق بشفعته ينتظر بها إن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدا" رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث غريب. قلت: في سنده عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وقال أحمد في حديثه: هذا حديث منكر(٧/ ٤٢٠).

[٦٦٩] ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحد من مسلم وذمي ومقيم وحضري وغائب وبدوي، ووجه ذلك بإطلاق الحديث وعدم بيان من ينسب له. وانفرد الشعبي والحسن وأحمد، فقالوا: لا شفعة لذمي على مسلم لحديث أنس رفعه «**لا شفعة لنصراني**» قال أبو حاتم: حديث باطل، وانفرد الشعبي أيضا بقوله: لا شفعة لمن لا يسكن المصر(٧/ ٤٢٦).

[٦٧٠] استشارة الأكابر وأخذ رأيهم، والائتمار بأمرهم فيما يعرض للشخص من المقاصد الصالحة، وذكر ذلك ليس من باب إظهار العمل للرياء والسمعة، وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى الأصلح في الصدقة، وهو التحبيس من حيث أنه صدقة جارية في الحياة وبعد الموت(٧/ ٤٣٨).

[٦٧١] جواز الوقف على الأغنياء من حيث أن بعض المذكورين في الحديث غير مقيد بالفقر، بل مطلق كذوي القربى والضيف، وهو الأصح عند أصحابنا(٧/ ٤٤٠).

[٦٧٢] منع من تصدق بشيء أو أخرجه في كفارة أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن تصدق به عليه أو يهبه أو يتملكه باختيار منه، فلو ورثه منه فلا منع منه ولا كراهة فيه، وأبعد من قال يجب عليه

أن يتصدق به، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق، ولا كراهة، وهذا مذهب الشافعي والجمهور أن المنع للتنزيه(٧/ ٤٥٠).

[٦٧٣] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» لم أر هذا الحديث في شرح الشيخ تقي الدين ولا الفاكهي(٧/ ٤٥٣).

[٦٧٤] عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وزوج بشير بن سعد الأنصاري، ومن حديثها: وجب الخروج -يعني في الجهاد - على كل ذات نطاق(٧/ ٤٥٩).

[٦٧٥] ذهب الإمام أبو حاتم بن حبان من أصحابنا إلى أنه لا يجوز التفضيل بين الأولاد وبسطه في (صحيحه) بسطًا حسنًا(٧/ ٤٦٦).

[٦٧٦] سميت خيبر باسم رجل من العماليق اسمه خيبر(٧/ ٤٧٥).

[٦٧٧] تجوز المساقاة في الجملة، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل بدو الزهر، وقد وافقه من أصحابه زفر وخالفه صاحباه(٧/ ٤٨٠).

[٦٧٨] حنظلة بن قيس، زرقي أنصاري مدني تابعي فقيه قليل الحديث، روى عن عثمان وغيره، وعنه جماعة منهم الزهري، وقال: ما رأيت رجلًا أحزم ولا أجود رأيًا منه، كأنه رجل قرشي(٧/ ٤٨٦).

[٦٧٩] الموت والإرث يقطعان جميع الأملاك(٧/ ٤٩٧).

[٦٨٠] (العُمرى) فُعلى من العُمَر، وهي هبة المنافع مدة العمر، وهي على وجوه:

- أحدها: أن يصرح بها للمعمر ولورثته من بعده، فهذه هبة محققة يأخذها الوارث بعد موته، فإن لم يكن فبيت المال.

- الثاني: أن يعمر ويشترط الرجوع إليه بعد موت المعمر، وفي صحة هذه العمري خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة، والأصح عند الشافعية الصحة.

- الثالث: أن يقتصر على أنها للمعمر مدة حياته، ولا يتعرض لما بعد الموت فأشهر أقوال الشافعي في القديم بطلانها، والجديد من مذهبه: الصحة وله حكم الهبة(٧/ ٤٩٢).

[٦٨١]عدم منع الجار من وضع خشبة على حائط جاره عارية إذا كانت خفيفة لا تضر(٧/ ٥٠٣).

[٦٨٢]تبليغ العلم لمن لم يُرِدْه ولا استدعاه إذا كان من الأمور المهمة، وإقامة الحجة على المخالف ليرجع(٧/ ٥٠٦).

[٦٨٣] من ملك أرضًا ملكها إلى قرارها كما يملك الهواء تبعًا للملك(٧/ ٥١١).

[٦٨٤] (الأرضون) بفتح الراء والإسكان قليل شاذ، حكاه الجوهري وغيره، وجمعت بالواو والنون وإن فقدت الشروط جبرا لها لما نقصها من ظهور علامة التأنيث إذ لم يقولوا: أرضه كما جمعوا سنين بالواو والنون عوضًا من حذف لامها(٧/ ٥٠٩).

[٦٨٥] زيد بن خالد الجهني من جهينة وهي قبيلة من قضاعة، مدني صحابي مشهور، كان معه لواء جهينة يوم الفتح(٧/ ٥١٦).

[٦٨٦] قال الأزهري: أجمع الرواة على تحريك (اللقطة) وإن كان القياس التسكين(٧/ ٥١٨).

[٦٨٧] ولا يفتقد التقاط اللقطة وتملكها إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان بالإجماع، ولا فرق عندنا وعند الجمهور بين الغني والفقير(٧/ ٥٣٥).

[٦٨٨] وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب له الوصية(٨/ ١٠).

[٦٨٩] لو فرغ من وصيته، ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه(٨/ ١٨١).

[٦٩٠] أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك ابن وهيب، القرشي الزهري، أحد العشرة وآخرهم موتًا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وفارس الإسلام وسابع سبعة فيه، وكان مجاب الدعوة مشهورًا

بذلك، وهو الذي كوف الكوفة، وطرد الأعاجم، وتولى قتال فارس، ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة، وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام، مات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على الرقاب إلى البقيع، فدُفن بها سنة خمس وخمسين على الأصح(٨/ ١٨١).

[٦٩١] في الصحابة من اسمه سعد بن مالك غير هذا -أي ابن أبي وقاص-، أبو سعيد الخدري سعد بن مالك، وسعد بن مالك العذري، قدم في وفد عذرة على النبي ﷺ (٨/ ١٨١).

[٦٩٢] سعد بن خولة، من بني عامر بن لؤي كما نقله البخاري في (صحيحه) عن سفيان، وهو من أنفسهم، وقيل: من حلفائهم، وكان من مهاجرة الحبشة الثانية، وهو زوج سبيعة الأسلمية الآتية في باب العدة(٨/ ١٥).

[٦٩٣] قال علي بن المديني: بنو سعد بن أبي وقاص سبعة: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وزاد أبو زرعة، ثامنًا: وهو إسحاق(٨/١٦).

[٦٩٤] جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لا في معرض التسخط والشكوى، بل لمداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حالة، ولا يكون ذلك قادحًا في خيره وأجر مرضه(٨/٣٨).

[٦٩٥] قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة(٨/٤٨).

[٦٩٦] يقال للعالم بالفرائض: فرضي، وفارض، وفريض، كعالم، وعليم، حكاه المبرد(٨/٥٤).

[٦٩٧] في تولي الباري تعالى قسمة الفرائض بنفسه، وكذا قسمته الغنيمة والفيء إشارة إلى شدة تعظيم الأموال وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها (٨/ ٦١).

[٦٩٨] مذهب ابن عباس إسقاط الأخت الشقيقة بالأخ لأب مع البنت؛ لأنه لم يبق ذَكر بعد البنت غيره، وجمهور العلماء على إسقاطه، فإن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرضه للبنت فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيء، فلم يكن له شيء(٨/ ٦٢).

[٦٩٩] عقيل بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ، كنيته أبو عيسى، وقيل غير ذلك، شهد بدرًا مع المشركين، وأسر يومئذ مكره، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، قيل: كان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم

بآبائها، ولكنه كان مبغضًا إليهم؛ لأنه كان يعد مساوئهم، روى عنه ابنه محمد وغيره، مات في خلافة معاوية بعدما عمي(٨/ ٦٧).

[٧٠٠] حديث «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» في إسناده جهالة، وحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" أخرجه البخاري موقوفًا من قول ابن عباس ولا يصح رفعه(٨/ ٧٥).

[٧٠١] فرع: مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت، ثم ولدت، ورثه الولد وإن كان محكومًا بإسلامه؛ لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت، ذكره الرافعي في الكلام على إرث الجنين. ولو قيل: بأنه لا يرثه لم يبعد؛ لأن العبرة في إرث الحمل بانفصاله حيًّا، وهذا حين انفصاله كان مسلمًا(٨/ ٨٣).

[٧٠٢] يهودي ذمي مات عن ابن مسلم وأربعة إخوة: نصراني، ومجوسي، ويهودي وصابئي، المال للإخوة الأربعة عندنا، وعند معاذ: المال للمسلم، وعند شريح: للأخ اليهودي(٨/ ٨٥).

[٧٠٣] روي عن الحارث المحاسبي أنه ورث من أبيه سبعين ألف درهم، فلم يأخذ منها شيء؛ لأن أباه كان يقول بالقدر، وقال: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» وهو يحتاج إلى درهم، ولعله ترك الأخذ تورعا؛ لأنه في محل الخلاف، إذ في تكفير القدرية خلاف، وفي نفي التوارث بناء على التكفير خلاف(٨/ ٩١).

[٧٠٤] الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى قبول، وهو الصحيح عندنا(٨/ ١٠١).

[٧٠٥] الشيء المحرم لوصف يزول تحريمه بزوال وصفه(٨/ ١٠٣).

[٧٠٦] الشباب عند الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، كما نقله النووي في شرحه لمسلم عنهم(٨/ ١٠٩).

[٧٠٧] النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٨/ ١١٩).

[٧٠٨] «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» كان جماعة من السلف يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله؛ لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة(٨/ ١٢٧).

[٧٠٩] عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، يكنى أبو السائب، أخو قدامة بن مظعون. كان من فضلاء الصحابة وساداتهم وعبادهم ومتهجديهم، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان أول رجل مات في المدينة من المهاجرين بعدما رجع

من بدر، وأول من تبعه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ثم زينب، وكان أحد من ذم الخمر في الجاهلية، ولما مات أكب رسول الله عليه، وقبَّله، وجرت دموعه(٨/ ١٣٤).

[٧١٠] قال البغوي: يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره، ويحرم في كبره(٨/ ١٤١).

[٧١١] قال الطبري: التبتل، ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. قال: ومنه قيل لمريم: البتول لانقطاعها إلى الله تعالى بالخدمة(٨/ ١٣٩).

[٧١٢] أم حبيبة بنت أبي سفيان، اسمها رملة على المشهور، وقيل: هند، وهي إحدى أمهات المؤمنين والسابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصَّر هناك ومات نصرانيًّا، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع، روى عنها أخواها: معاوية، وعنبسة، وابن أخيها عبد الله بن عنبسة، وجماعة كثيرة من التابعين منهم ذكوان السمان وغيره(٨/ ١٤٤).

[٧١٣] درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ بنت امرأته أم سلمة، وهي معروفة بالسنن والحديث، وأبوها أخو النبي ﷺ من الرضاعة(٨/ ١٦٢).

[٧١٤] ٧١٤- أبو سلمة: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أحد السابقين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا ثم توفي بعدها(٨/ ١٦٤).

[٧١٥] ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعت النبي ﷺ أيامًا قبل أن تأخذه حليمة السعدية من ابن لها يقال له: مسروح، وكان عليه الصلاة والسلام يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر، وكانت خديجة تكرمها، قال أبو نعيم: ولا أعلم أحدا أثبت إسلامها غير ابن منده(٨/ ١٦٥).

[٧١٦] أبو لهب: واسمه عبد العزى بن عبد المطلب، أدرك الإسلام ولم يسلم، كني بأبي لهب لحسنه وإشراق وجهه، مات بعد غزوة بدر بسبعة أيام ميتة شنعة بداء يقال له: العدسة(٨/ ١٦٥).

[٧١٧] من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهو داود الظاهري، قال: فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وجمهور العلماء على التحريم مطلقًا(٨/ ١٧١).

[٧١٨] الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بيَّن للناس ما نزل إليهم من كتاب الله(٨/ ١٧٨).

[٧١٩] الجمع بين باقي الأقارب كبنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما جوزه العلماء كافة، وشذ بعض السلف في ذلك، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع من الجمع بين الأختين من إفضائه إلى قطيعة الرحم(٨/ ١٧٩).

[٧٢٠] أبوحماد على الأشهر، عقبة بن عامر الجهني، روى عنه خلق منهم: كثير بن مرة، وجبير بن نفير، ولي إمرة مصر لمعاوية سنة أربع وأربعين ثم صرفه بمسلمة بن مخلد، وولي غزوة البحر سنة أربع وأربعين، وكان له بدمشق دار مشهورة بناحية باب توما، وله بمصر دار أخرى، وقيل: حضر صفين مع معاوية، وكان من الرماة، وكان يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها، وكان عالمًا بكتاب الله تعالى

وبالفرائض، فصيحًا شاعرًا مفوها له هجرة وسابقة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن(٨/ ١٨١).

[٧٢١] اختلف أهل اللغة في أصل الشغار على أقوال:

- أقربها: أنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول قاله ثعلب، وكأن كل واحد منهما يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك.
- وثانيها: أنه من شغر البلد عن السلطان إذا خلى، لخلوه عن المهر
- ثالثها: أنه من البعد ومنه قولهم: بلد شاغر إذا كان بعيدا من الناصر والسلطان، فكأنه بعد عن طريق الحق، قاله الفراء(٨/ ١٩١).

[٧٢٢] قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار منسوخ ولا يحل، وإن جعل لهما صداقا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (٨/ ١٩٤).

[٧٢٣] واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ في نكاح المتعة أو يُعزَّر ويعاقب؟ ومذهب الشافعي: أنه لا يحد لشبهة العقد والخلاف فيه، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعا عليها.

- والأصح عند أصحابنا كما نقله النووي في (شرح مسلم) أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدًا، واختار ابن الحاجب أنه يرفعه ويحتج به، ونقله في (البرهان) عن معظم الأصوليين(٨/ ٢١٠).

[٧٢٤] وقع بين الصحابة اضطراب في علة تحريم لحم الحمر الأهلية، هل حرمت لعينها، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها ظهر فكره أن تذهب حمولة الناس، أو لأنها محرمة بالسنة، أو لأنها جِوالة بالقرية، أي تأكل الجلة، فهذا منشأ الخلاف المذكور لأرباب هذه العلل، ومذهب التحريم وما عدا التعليل الأول ذكره البخاري في (صحيحه) (٨/٢١٣).

[٧٢٥] حديث «**أطعم أهلك من سمين حمرك**» أخرجه أبو داود، واتفق الحفاظ على تضعيفه كما قاله النووي في شرح المهذب(٨/ ٢١٧).

[٧٢٦] حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، حسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب، قلت: وهو حديث كثير الفوائد استنبط

الشافعي منه خمسة وثلاثين حكمًا ذكرها أصحابنا عنه في تعاليقهم(٨/ ٢٢٧).

[٧٢٧] امرأة رفاعة القرظي صحابية وتحصل في اسمها خمسة أقوال: أميمة بنت الحارث، تميمة بنت وهب القرظية، سهيمة، عائشة، نعيمة بنت وهب، قال أبو عمر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة(٨/ ٢٣٣).

[٧٢٨] رفاعة ابن شموال، وفي (ثقات ابن حبان) سموال، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي، روي عنه أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١] فيّ وفي عشرة من أصحابي(٨/ ٢٣٥).

[٧٢٩] عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، صحابي، وأبوه الزبير -بفتح الزاي وكسر الباء- بلا خلاف، قتله الزبير بن العوام يوم بني قريظة كافرًا،

ولعبد الرحمن ولد يقال له: الزبير أيضًا بضم الزاي عند البخاري وغيره وبعضهم فتحه(٨/ ٢٣٥).

[٧٣٠] خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أسلم قديمًا لرؤيا رآها، وهو من مهاجري الحبشة، قدم في السفينة من الحبشة عام خيبر، قتل بمرج الصفر، وقيل: بأجنادين، قال ابن حبان: استعمله النبي ﷺ على صدقات بني زبيد وهو أول من كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) (٨/ ٢٣٦).

[٧٣١] قال الشافعي في (المختصر) لا أحب أي لمن زفت له امرأة ألا يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة، ونص على نحوه في (الأم) قال الرافعي: هذا في النهار، أما الليل فقد

قال الأصحاب: لا يخرج؛ لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب(٨/ ٢٥٥).

[٧٣٢] قوله: «**فإن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا**» قال الشيخ تقي الدين: نفي الضرر يحتمل أن يؤخذ عامًا يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصا، بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأن إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصومًا عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده، ولا بُد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه(٨/ ٢٦١).

[٧٣٣] أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم البصري، روى عن ابن عيينة والشافعي وخلق، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهًا من الصالحين الأثبات(٨/ ٢٦٥).

[٧٣٤] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري أبو محمد أحد الأئمة الأعلام، وجمع بين الفقه والحديث والعبادة، وصنَّف موطأ، روى عنه شيخه الليث وجماعة، وكان ثقة حجة حافظًا مجتهدًا، لا يقلد أحدًا إذا تعبد وتزهد وحدَّث بمائة ألف حديث، وعرض عليه القضاء فحبس نفسه ولزم بيته، وكان قسم دهره أثلاثًا: ثلثًا في الرباط، وثلثًا يعلم الناس، وثلثًا في الحج، قيل: حج ستًّا وثلاثين حجة، وكان مالك يكتب إليه: أبي عبد الله مفتي مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، وهو في طبقة مالك في الفقه(٨/ ٢٦٦).

[٧٣٥] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ومفتيها ورئيسها، وطلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع، وكان يعد من الأبدال، وكان الشافعي يتأسف على فراقه، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. قال محمد بن رمح: كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله عليه زكاة قط، ومناقبه عديدة، وهو إمام حجة كتب التصانيف(٨/ ٢٦٦).

[٧٣٦] في الرواة الليث بن سعد أربعة:

- أحدهم: هذا.
- والثاني: مصري أيضًا حدَّث عن عبد الرزاق الإدريسي.
- والثالث: روى عن ابن وهب.
- والرابع: ثقيفي حدث عن بكر بن سهل(٨/ ٢٦٨).

[٧٣٧] اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة: كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم(٨/ ٢٦٨).

[٧٣٨] قوله: «**الحمو الموت**» فيه قولان:

- أحدهما: أن المعنى فليمت ولا يفعلن ذلك، قاله أبو عبيد.
- والثاني: أن لقاء هذا مثل الموت، قاله ابن الأعرابي(٨/ ٢٦٩).

[٧٣٩] الصداق له ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

- صداق، ومهر نحلة، وفريضة.
- حباء، وأجر، ثم عقر علائق
- وزاد بعضهم: النكاح، والطول، والنفقة، والرصاص(٨/ ٢٧٤).

[٧٤٠] جمهور العلماء على أنه إذا أعتق أمته على أن يتزوج بها يكون عتقها صداقها، لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر(٨/ ٢٧٧).

[٧٤١] يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، لا كما جزم ابن حزم بضعفه(٨/ ٢٧٩).

[٧٤٢] عِسْل بن سفيان، ضعفه يحي وأبو حاتم ولينه أحمد، فقال: ليس هو عندي قوي الحديث(٨/ ٢٨٧).

[٧٤٣] جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل هل هي في عدة أم لا حملًا على ظاهر الحال. قال الخطابي: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا(٨/ ٢٩٣).

[٧٤٤] قال القاضي: وبجواز كون المنافع صداقًا على الإطلاق، قال الشافعي وإسحاق والحسن ابن حي، وبكراهته قال أحمد. وعن مالك وأصحابه قولان: الجواز ابتداءً ومطلقًا، والفسخ ما لم يدخل(٨/ ٣٠٠).

[٧٤٥] «مهيم» تفسيره ما أمرك وهي كلمة يمانية(٨/ ٣١٣).

[٧٤٦] عبد الرحمن بن عوف، كان إسلامه قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم، وكان تاجرًا، وكان له ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحًا، وكان يدعو وهو يطوف بالبيت: اللهم قني شح نفسي، وروي

أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبدًا، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وقد جاوز السبعين(٨/ ٣١١).

[٧٤٧] سعيد بن بشير صاحب قتادة صدوق، وثقه شعبة وغيره، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وأما ابن حبان فقال: إنه فاحش الخطأ(٨/ ٣١٧).

[٧٤٨] الوليمة: مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره. اختلف السلف في تكرار وليمة العرس أكثر من يومين: فكرهه طائفة ولم تكرهه أخرى، واستحب أصحاب مالك أن يكون أسبوعًا للموسر، قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل حال من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم وكرهوا فيه المباهاة والسمعة، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام(٨/ ٣١٨).

[٧٤٩] الضيافات زائدة على العشرة: الوليمة للعرس، الخُرُس للولادة، والإعذار للختان، ويقال: العزبرة أيضًا، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والوضيمة الطعام عند المصيبة، والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، والحذاق طعام حذق الصبي، قلت: وروي عن الإمام أحمد أن بعض أولاده حذق أي حفظ جملة من القرآن والعلم فقسم على الصبيان الجوز، والشُندخي طعام الأملاك، وزاد صاحب (الرونق) العتيرة، قال: وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب، والنقرى قال: وهي التي تخص قوم دون قوم، والجفلى قال: وهي التي يعم بدعوته سائر الناس(٨/ ٣٢٥).

[٧٥٠] المرأة المطلقة: أي التي طلقها ابن عمر اسمها آمنة بنت غفار، قاله ابن باطيش(٨/ ٣٣٦).

[٧٥١] الأمر بمراجعة الحائض هل هو على وجه الندب أو الوجوب ؟ قولان للعلماء:

- وبالندب قال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين.
- وبالوجوب قال مالك وأصحابه، ويجبر الزوج عليها(٨/ ٣٤٠).

[٧٥٢] الأمر المطلق على شرط يعدم عند عدمه(٨/ ٣٤٦).

[٧٥٣] واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟ فالأظهر عند الشافعية أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة، والخلاف المذكور ثابت عند المالكية أيضًا(٨/ ٣٤٤).

[٧٥٤] فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن كنانة القرشية الفهرية، وكانت أكبر من أخيها الضحاك بعشر سنين، لها صحبة ورواية، وكانت من المهاجرات الأول، وذات عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب، قال الزبير: وكانت امرأة نجودا، أي نبيلة(٨/ ٣٥٠).

[٧٥٥] وأما زوجها -أي فاطمة بنت قيس- أبو عمرو بن حفص القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد، وفي اسمه أقوال:

- أحدها: عبد الحميد، وصححه عياض، ونقله النووي في شرحه عن الأكثرين.
- وثانيها: أحمد، قاله النسائي، ولا يعرف في الصحابة من اسمه أحمد غيره على هذا القول.

- ثالثها: أن اسمه كنيته، وذكره البخاري ممن لا يعرف اسمه(٨/ ٣٥١).

[٧٥٦] وأما أم شريك فهي قرشية عامرية، وقيل أنصارية، وفي اسمها ثلاثة أقوال، وقيل: إنها الواهبة نفسها، وقيل غيرها، وذكر بعضهم في أزواجه ولا يصح، ومن عدها منهم قال: كان ذلك بمكة(٨/ ٣٥٣).

[٧٥٧] لا يعرف في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر بن عدي قرشي، ويقال: أبو جهم بن حذيفة(٨/ ٣٥٤).

[٧٥٨] جواز الخطبة على خطبة من لم يُجب ولم يرد، أو لا تعلم إجابته ولا رده، أو من أخرت الإجابة حتى شاور(٨/ ٣٧٢).

[٧٥٩] يجوز استعمال المجاز للمبالغة(٨/ ٣٧٣).

[٧٦٠] مذهب مالك أن الكفاءة في الدين لا النسب(٨/ ٣٧٤).

[٧٦١] إذا لم يكن للمرأة ولي خاص وزوجها السلطان بغير كفؤ صح، وهو ما صححه الغزالي وإمام الحرمين(٨/ ٣٧٤).

[٧٦٢] قال القاضي: مراعاة المال في النكاح، لا سيما في حق الأزواج إذ به تقوم حقوق المرأة(٨/ ٣٧٥).

[٧٦٣] استنبط البغوي في (شرح السنة) من قوله: «**وأما معاوية فصعلوك لا مال له**» أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت فراقه فرق بينهما(٨/ ٣٧٥).

[٧٦٤] سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة ورواية، روى عنها زفر بن أوس بن الحدثان وجماعة، وسبيعة تصغير سبعة، وهي اللبوة أي أنثى الأسد، قاله الجوهري(٨/ ٣٧٧).

[٧٦٥] أبو السنابل ابن بعكك مصروف بن الحارث القرشي العبدري من مسلمة الفتح، في اسمه تسعة أقوال، سكن الكوفة وهو شاعر إسلامي، قال البخاري: لا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ، وله ولد اسمه سنابل، وله أخ يكنى أبا سنبلة. وفي قريش آخر يسمى أبا السنابل وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز كانت تحته خديجة بنت علي بن أبي طالب(٨/ ٣٨١).

[٧٦٦] ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني، ثم الشامي الإمام، أعلم الحفاظ، أخذ عن الفقهاء السبعة في جمع كثير من

التابعين، وسمع أنسًا وسهل بن سعد وأبا الطفيل وغيرهم من الصحابة، ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، قال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا من نظير، وقال غيره: كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر، أوصى أن يدفن على قارعة الطريق بضيعة يقال لها: (سعب بدا) قيل: إنها ضيعته(٨/ ٣٨١).

[٧٦٧] للشافعي قول مخرج أن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، والصحيح الانقضاء بها(٨/ ٣٨٦).

[٧٦٨] زينب بنت أبي سلمة القرشية المخزومية ربيبة النبي ﷺ، وابنة أخيه من الرضاعة، وهي أخت عمر بن أبي سلمة، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ زينب، روى عنها الشعبي وغيره، قال أبو عمر: يروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل

فنضح في وجهها، قالوا: فلم يزل الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت، وكانت من أفقه نساء زمانها(٨/ ٣٨٩).

[٧٦٩] قال الأصمعي: وكل ما يصاغ من (ح، د) كيف ما تصرف فهو راجع إلى معنى المنع، ومنه الحداد للبواب(٨/ ٣٩١).

[٧٧٠] قام الإجماع على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، وقد يؤخذ ذلك من الحديث من حيث إنهما ليستا بزوجتين، والحكم متعلق بالزوجية، وقام أيضا على أنه لا إحداد على الرجعية لبقاء أحكام النكاح فيها(٨/ ٣٩٤).

[٧٧١] اختلفوا في المطلقة ثلاثًا هل تحد، على قولين:

- أحدهما: لا إحداد عليها وبه قال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، وابن المنذر، وهو أصح قولي الشافعي.
- وثانيها: نعم، وبه قال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيدة قياسًا على المتوفى عنها(٨/ ٣٩٥).

[٧٧٢] امرأة المفقود تحد عند مالك خلافًا لابن الماجشون، حكاه ابن عبد البر. ولا إحداد على من تبين بعد الموت فساد نكاحها كما قاله ابن القاسم في (المدونة) (٨/ ٣٩٦).

[٧٧٣] قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبع بسواد، فرخص فيه أعني في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري أي لكونه مصبوغا، ومن أجازه أجاب بأنه غير مراد للزينة(٨/ ٤٠٣).

[٧٧٤] يحرم الاكتحال على المحدة، وفي حديث أم سلمة في (الموطأ) الإذن فيه ليلًا ومسحه نهارًا، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجة إليه، فأذن لها فيه ليلًا، ومنعه نهارًا، بيانًا لجوازه عند الحاجة ليلًا مع أن الأولى تركه(٨/ ٤٠٤).

[٧٧٥] كان في أول الإسلام تجلس المتوفى عنها زوجها في بيته حولًا، ولا يخرجها الوارث منه، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت منه لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر والإرث بالربع أو الثمن(٨/ ٤١٥).

[٧٧٦] اللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل: عكسه(٨/ ٤٢٠).

[٧٧٧] قال العلماء: وليس شيء من الأيمان متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما(٨/ ٤٢١).

[٧٧٨] كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة حكاه القاضي عن ابن جرير الطبري، وذكره أبو حاتم ابن حبان أيضًا(٨/ ٤٢٥).

[٧٧٩] اختلف العلماء في نزول آية اللعان: هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ على قولين، وكل منهما ثابت في الصحيح، لكن الجمهور على الثاني، وقد ثبت في مسلم بأنه أول من لاعن في الإسلام، وجمع النووي بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالًا أول

من لاعن، وسبقه إلى ذلك الخطيب والقاضي والسهيلي أيضًا(٨/ ٤٣٠).

[٧٨٠] قال القرطبي: كل فاحشة في القرآن زنا، إلا قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة:٢٦٨] فالمراد به البخل ومنع الزكاة.

[٧٨١] وقد كان في السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع، ويراه من باب التكلف، وفي الصحيح من حديث سهل بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام كره المسائل وعابها، والمراد المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة(٨/ ٤٣٢).

[٧٨٢] البداءة في الزوج في اللعان، ونقل القاضي عياض وغيره فيه الإجماع، فلو لاعنت قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة، ونقله الفاكهي عن مشهور مذهبهم(٨/ ٤٣٨).

[٧٨٣] الفرقة لا تقع بلعانهما إلا بالإتيان بجميع ألفاظه المذكورة في الحديث، فلو أتى ببعضها لا يتعلق به حكم اللعان، وهو مذهب العلماء كافة، واعتبر أبو حنيفة الأكثر(٨/ ٤٤٦).

[٧٨٤] الملاعنة لو أكذبت نفسها لم يسقط شيء من مهرها لوجود العلة، وهي أنه مقابل لما استحل من فرجها(٨/ ٤٤٩).

[٧٨٥] (الأورق) هو الذي فيه سواد وليس بصاف، قاله النووي في (شرحه) وعبارة المازري: هو الأسمر، وزاد القرطبي: الذي يميل إلى الغبرة(٨/ ٤٥٣).

[٧٨٦] المراد بالعرق في قوله: «**عسى أن يكون نزعه عرق**» الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومنه: فلان معرق في الحسب والنسب واللؤم والكرم(٨/ ٤٥٣).

[٧٨٧] الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال(٨/ ٣٨١).

[٧٨٨] التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، والتعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه(٨/ ٤٥٦).

[٧٨٩] عبد بن زمعة القرشي العامري، وزمعة -بفتح الميم وإسكانها- وهو الأكثر، وكان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وأخوه لأبيه عبد الرحمن بن زمعة، وأخوه لأمه: قرظة بن عمر بن نوفل بن عبد مناف(٨/ ٤٥٩).

[٧٩٠] عتبة بن أبي وقاص، ذكره العسكري في الصحابة، وقال: كان أصاب دمًا في قريش، فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام، قال النووي: لم يذكره الجمهور في الصحابة، وأنكر أبو نعيم على ابن منده ذكره في الصحابة، وقال: وعتبة هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامًا، قيل: إنه مات كافرًا. وعتبة هذا أخو سعد لأبيه(٨/ ٤٥٩).

[٧٩١] سودة أم المؤمنين، وهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، يقال: كنيتها أم الأسود، تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة، وقيل: بعد عائشة، وروى عنها ابن عباس وغيره، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة وأسنت عند رسول الله ﷺ، فهَم بطلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فأمسكها، وقيل: طلقها ثم راجعها، أسلمت قديمًا وبايعت، وأسلم زوجها السكران بن عمرو أيضًا(٨/ ٤٦١).

[٧٩٢] وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد(٨/ ٤٦٢).

[٧٩٣] قال القاضي عياض: كان من عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكان يستأجرون الإماء له، فمتى اعترفت الأمة أنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وإلحاق الولد بالفراش الشرعي(٨/ ٤٦٨).

[٧٩٤] الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه(٨/ ٤٧٧).

[٧٩٥] قاعدة من قواعد المالكية، وأصل من أصول مذهبهم، وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون فرع قد أخذ مشابهة من أصول متعددة، فيعطى أحكامًا مختلفة، ولا يُمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاق الولد بزمعة، والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة، فأعطى النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه أمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين، ولم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولم يراع أمر الشبه مطلقا فيلحق بعتبة(٨/ ٤٧٩).

[٧٩٦] مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي القائف، وسمي مجززًا؛ لأنه يجز نواصي أسارى الحرب، وقيل: لأنه كان إذا أخذ أسيرًا جز لحيته، وكان من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك(٨/ ٤٨٢).

[٧٩٧] كانت العرب تصغي إلى قول القافة، وكان يقال: من علوم العرب ثلاثة:

- السياقة: وهي شم تراب الأرض، فيُعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج منها.
- والعيافة: وهي زجر الطير والتفاؤل بها، وما قارب ذلك.
- القيافة: وهي اعتبار الأشياء لإلحاق الأنساب(٨/ ٤٨٤).

[٧٩٨] أم أسامة أم أيمن واسمها بركة، وكانت حبشية سوداء، وهي بركة بنت محصن بن ثعلبة، قال القاضي: ولم أر لأحد أنها سوداء إلا أحمد بن سعيد الصيرفي ذكر في (تاريخه) من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين أنها كانت سوداء(٨/ ٤٨٤).

[٧٩٩] زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ سبي، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته للنبي ﷺ فتبناه، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] فقيل: زيد بن حارثة، ومناقبه جمة منها: أن الله ذكره في القرآن، استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة عن نيف وخمسين سنة(٨/ ٤٨٥).

[٨٠٠] أثبت العمل بالقيافة الشافعي وفقهاء الحجاز وجماهير العلماء، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وفي المسألة قول ثالث:

وهو إثباته في حق الإماء دون الحرائر، وهو مشهور مذهب مالك، وعنه رواية كالأول(٨/ ٤٨٧).

[٨٠١] اتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته. والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط فيه العدد، بل يكفي الواحد بناء على أنه حكم لا شهادة، وبه قال ابن القاسم من المالكية، وقال مالك: لابد من اثنين وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وحكى الباجي عن مالك: أنه يجزئ الواحد إن لم يوجد غيره(٨/ ٤٨٨).

[٨٠٢] (العزل) سماه الشارع الوأد الخفي في (الصحيح) لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد(٨/ ٤٩٢).

[٨٠٣] قال أصحابنا: لا يحرم العزل في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضرر في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقًا تبعًا لأمه. وأما زوجته الحرة: فإن أذنت فيه لم يحرم؛ لأنه إذا جاز ترك أصل وطئها بغير رضاها، فلأن يجوز العزل برضاها أولى(٨/ ٤٩٣).

[٨٠٤] تمسك الصحابة -رضوان الله عليهم- بالكتاب في كل شيء حتى في العزل عن النساء(٨/ ٥٠٠).

[٨٠٥] أبو ذر: جندب بن جنادة -على أصح الأقوال الكثيرة فيه- الغفاري أحد النجباء والخدام والأرداف، ويقال فيه أيضًا: أبو الذر، وهو أول من حيَّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، ولا عقب له، وكان قوالًا بالحق، وكان يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام، وهو رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام(٨/ ٥٠٢).

[٨٠٦] ثم اعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه، فلا توارث، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرمة والمحرمية فقط(٩/ ١٣).

[٨٠٧] قال أبو عمر: وأفلح بن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا إلا في حديث عائشة في الرضاع، قلت: ونص في (استيعابه) على أنهما من الصحابة أعني: أفلح، وأخا أبي القعيس(٩/ ١٥).

[٨٠٨] نزل الحجاب آخر سنة خمس من الهجرة(٩/ ١٧).

[٨٠٩] دعاءه ﷺ مغاير لدعائنا، فإنه قد سأل الله تعالى أن يجعل كل من دعا عليه بشيء وليس أهلًا أن يكون له زكاة ورحمة، كما صح في الحديث(٩/ ١٧).

[٨١٠] يجوز التسمية بأفلح، والنهي الثابت فيه للكراهة لا للتحريم(٩/ ١٩).

[٨١١] قال داود: إنه لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي كما حكاه المازري، ورأى أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] إنما يطلق على ملتقم الثدي، وقد نبه -عليه الصلاة والسلام- على ما فتق الأمعاء، وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صبًّا في الحلق أو التقامًا للثدي(٩/ ٢٦).

[٨١٢] مسلم لم يُخرِّج في (صحيحه) عن عقبة بن الحارث شيئًا(٩/ ٢٨).

[٨١٣] عقبة بن الحارث بن عامر بن عدي، أبو سِروعة، النوفلي المكي من مسلمة الفتح، وكان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين، وهو قاتل خبيب بن عدي، روى عنه: عبيد بن أبي مريم، وابن أبي مليكة، وقيل: ابن أبي مليكة لم يسمع منه، وأن بينهما عبيد بن أبي مريم(٩/ ٢٩).

[٨١٤] أم يحيى بنت أبي إهاب اسمها: غنية، وهي امرأة جبير بن مطعم، وأم ولده نافع ومحمد(٩/ ٣٠).

[٨١٥] للمفتي الإعراض عن المستفتي أول وهلة لعله يكف عما سأل(٩/ ٣١).

[٨١٦] اختلف العلماء في شهادة المرضعة وحدها بالرضاع، فقبلها ابن عباس، والحسن، وإسحاق وأحمد وتحلف مع ذلك. ولم يقبلها الشافعي وحدها، بل مع ثلاث نسوة أخر، وقبلها مالك مع أخرى، ولم يقبل أبو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات من غير ذكر(٩/ ٣١).

[٨١٧] حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام: سئل ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟، فقال: «**رجل وامرأة**» فرواه أحمد في (مسنده) بإسناد فيه جهالة وضعف(٩/ ٣٢).

[٨١٨] أسماء بنت عميس أخت سلمى بنت عميس، تزوجها بعد جعفر الصديق، ثم علي، ولها تسع أخوات، وقيل عشر لأم، منهن ميمونة إحدى أمهات المؤمنين، وست لأب ولأم، قاله أبو عمر، وأختها سلمى كانت تحت حمزة بن عبد المطلب(٩/ ٣٥).

[٨١٩] معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**الخالة بمنزلة الأم**» أي في الحضانة، لأن سياق الحديث دال عليه(٩/ ٣٦).

[٨٢٠] الجامع لأنواع الإحصان: المنع، وهو بمعنى: العفة، والحرية، والتزوج، والإسلام، وكلها مذكورة في القرآن(٩/ ٤٤).

[٨٢١] المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلًا، وقد لا يصحبها، فالأول يكفّر جاحده، لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والثاني: لا يكفّر به(٩/ ٤٨).

[٨٢٢] واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلًا وعدمه مبني على تكفيره، وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

- أحدهما: أنه يكفر بذلك، وهو المشهور عن أحمد، وقول المحدثين وبعض المالكية(٩/ ٥١).

[٨٢٣] أصح الوجهين: أنه لا يكفر بذلك، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يورث ولم يرث، نعم يُقتل حدًّا(٩/ ٥٤).

[٨٢٤] هدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، فإن الله خلقها في أحسن تقويم، وسخر لها ما في السماوات وما في الأرض، بل هو أكبر الكبائر بعد الشرك كما نص عليه الشافعي، وهذا إذا تجرد عن اعتقاد حله في غير محله(٩/ ٥٥).

[٨٢٥] نقل الرافعي عن الأئمة أن القسامة في اللغة: اسم للأولياء، وفي لسان الفقهاء: اسم للأيمان. وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قولهم كلهم بل بعضهم كما ذكرنا، والصحيح أنها اسم للأيمان(٩/ ٥٨).

[٨٢٦]عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي، كنيته أبو ليلى، وهو أخو عبد الرحمن قتيل اليهود بخيبر، خرج إليها يمتار تمرًا بعد العصر، فوُجِد مقتولًا قبل الليل(٩/ ٥٩).

[٨٢٧]محيصة ابن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، يعد من أهل المدينة، كنيته أبو سعيد، له صحبة وغزوات وأحاديث، أسلم قبل الهجرة، قبل أخيه حويصة، وكان حويصة أسن منه، وكان محيصة أنجب وأفضل، وأسلم حويصة على يد أخيه محيصة. وأما حويصة فكنيته أبو سعيد أيضا، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ(٩/ ٦٠).

[٨٢٨]عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري، ثم الخطمي المدني، شهد أحدًا وما بعدها، قال أبو عمر: يقال: إنه شهد بدرًا، وكان له فهم وعلم، وهو القائل لأبي بكر لما أعطى الجدة أم الأم دون أم الأب،

يا خليفة رسول الله؛ أعطيت الذي لو ماتت لم يرثها وتركت الذي لو ماتت ورثها، فجعله أبو بكر بينهما(٩/ ٦١).

[٨٢٩] حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري، الأزرق، الضرير، الحمصي، مولى جرير بن حازم، سمع خلقًا من التابعين وغيرهم، وعنه خلائق من الأئمة والعلماء، قال أحمد: هو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال أبو زرعة: هو أثبت منه بكثير وأصح حديثا وأتقن. مات سنة تسع وسبعين ومائة بعد موت مالك بأشهر(٩/ ٦٢).

[٨٣٠] سعيد بن عبيد الطائي الكوفي أو الهذلي، روى عن سعيد بن جبير وجماعة، وعنه: وكيع وجماعة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه(٩/ ٦٢).

[٨٣١] وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز فتقدم شاب للكلام، فقال له عمر: كبِّر كبِّر، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك، فقال: تكلم، فتكلم، فأبلغ وأوجز(٩/٦٣).

[٨٣٢] قوله: «فيدفع برمته» الرُمّة: أصلها الحبل الذي يكون في عنق البعير أو الأسير ليسلم به من يقوده به، شبه به القاتل لتسليمه إلى ولي المقتول للقتل، والجمع: رمم ورمام، وأما الرّمة بالكسر: فالعظم البالي، والرميم: الشيء التالف المتفتت كالورق المهشم(٩/٦٦).

[٨٣٣] القسامة كما قال القاضي عياض: أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. روي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها ولا عمل بها، منهم: سالم بن عبد الله، والحكم بن عتبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخاري، وغيرهم(٩/ ٦٦).

[٨٣٤] قال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة قديمًا وحديثًا أن المدعين يبدؤون في القسامة؛ ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث(٩/ ٦٩).

[٨٣٥] أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى، حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، لها سبع صور(٩/ ٦٩).

[٨٣٦] صحة يمين الكافر، والفاسق أولى بالصحة منه، ومشهور مذهب مالك: أن الكافر إنما يحلف بالله الذي لا إله إلا هو سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو غيرهما من الأديان كما يحلف المسلم. وعنه: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويحلف في المواضع التي يعتقد تحريمها الناس أن القسامة يجب بها القصاص(٩/ ٧٦).

[٨٣٧] القسامة إنما تكون على واحد لقوله: -عليه الصلاة والسلام-: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم**» وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم، وخالف فيه المغيرة بن عبد الرحمن من أصحاب مالك(٩/٧٦).

[٨٣٨] جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم(٩/٧٨).

[٨٣٩] جواز اليمين بالظن الراجح وإن لم يوجد القطع(٩/٧٨).

[٨٤٠] الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام في الاحتساب بيمينه، والاكتفاء بها، وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين، كيمين المسلم عليه(٩/ ٧٨).

[٨٤١] أول من قضى بالقسامة -على ما حكاه ابن قتيبة في (معارفه)- الوليد بن المغيرة في الجاهلية، فأقرها عليه الصلاة والسلام في الإسلام(٩/ ٨١).

[٨٤٢] في مصنف عبد الرزاق أن أول من كانت فيه القسامة في الإسلام عبد الله بن سهل(٩/ ٨١).

[٨٤٣] الأوضاح: بالضاد المعجمة، حلي من فضة يُتحلى بها، سميت بذلك لبياضها، واحدها: وضح، وقيل إنه حلي من حجارة، حكاه القاضي(٩/ ٨٣).

[٨٤٤] الإشارة بالرأس ونحوه قائمة مقام النطق(٩/ ٨٥).

[٨٤٥] عندنا أن إذا حرقه بالنار يحرق بها، وخالف ابن الماجشون بحديث «**لا يُعذِّب بالنار إلا ربها**» وقد يجاب بأن المراد: لا يعذب أدبًا وتعزيرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦] (٩/ ٨٧).

[٨٤٦] الجارية لا تطلق على الحرة حقيقة إلا قبل البلوغ(٩/ ٨٨).

[٨٤٧] أبو شاه: لا يعرف اسمه، وإنما هو معروف بكنيته، وهو بالهاء درجًا ووقفًا(٩/ ٩٠).

[٨٤٨] هذيل: قبيلة كبيرة، والنسب إليها هذلي، وهي هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وأكثر أهل وادي نخلة بقرب مكة على ستة فراسخ من هذيل(٩/ ٧٤).

[٨٤٩] ادعى القرافي الإجماع على تدوين العلم وكتابته، وعلله بأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا، ولا يتوصل إليه إلا بالكتب لسوء الحفظ وقلة الضبط، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب(٩/ ٩٥).

[٨٥٠] محمد بن مسلمة الحارثي الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عبد الله، وهو حليف بني عبد الأشهل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وله أحاديث، روى عنه: ابنه محمود وجابر وجماعة، وكان على مقدمة عمر في مسيره إلى الجابية، وكان شديد السمرة، طويلًا، أصلع، ذا جثة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، وقد اعتزل الفتنة واتخذ سيفًا من خشب وأقام بالربذة(٩/ ٩٧).

[٨٥١] الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، قال النووي في (شرح مسلم) ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا، وهل يورث فيه قولان: أصحهما يورث. قلت: ولا يخفى أن المعتق يورث ولا يرث(٩/ ١٠٢).

[٨٥٢] لو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتًا فعندنا يجب فيه الغرة، وقال مالك وجمهور أصحابه: لا شيء فيه، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الولد ولم يظهر فلا غرة، لأنا لا نتيقن وجود الجنين، فلا يوجب شيئًا بالشك(٩/ ١٠٤).

[٨٥٣] حمل ابن مالك بن النابغة، وهو هذلي من هذيل، له صحبة نزل البصرة وله بها دار، قال ابن السكن: يقال أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه(٩/ ١٠٩).

[٨٥٤] العاقلة عند الفقهاء: العصبات ما عدا الآباء والأبناء(٩/ ١٠٩).

[٨٥٥] العقل لا مدخل له في الأحكام الشرعية، لا حكم إلا للشرع(٩/ ١١٥).

[٨٥٦] يعلى بن أمية ابن أبي عبيد الحنظلي التميمي، كنيته أبو خالد، أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطائف، وكان معروفًا بالسخاء، قتل سنة ثمان وثلاثين مع علي بصفين بعد أن شهد الجمل مع عائشة(٩/ ١١٨).

[٨٥٧] تحريم العض، وأنه ليس من شيم بني آدم(٩/ ١١٩).

[٨٥٨] المتعدي بالجناية إذا ترتب عليه جناية بسبب جنايته يوجب ضمانًا بمجردهما أنه لا يجب له ضمان تلك الجناية بدية ولا قيمة(٩/ ١٢١).

[٨٥٩] أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبد الله، وهو من أكابر التابعين وسادات المسلمين، ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين، ومن الفصحاء المبرزين، وأحد الشجعان الموصوفين، أمه خيرة مولاة أم سلمة، ربما غابت فترضعه أم سلمة أم المؤمنين، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة كانت من بركتها، وأخوه عمار من البكائين، أدرك ثلاثين ومائة من الصحابة وأكثر، وكان مع جلالته يكثر من الإرسال، قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلًا ثابتًا

ما خلا أربعة أحاديث، قال أيوب السختياني: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له(٩/ ١٢٣).

[٨٦٠] كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بالحدود المشهورة والمنصوص عليها(٩/ ١٣١).

[٨٦١] أجمع العلماء كما نقله القاضي على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء أنه لا يمنع منه؛ لئلا يجمع عليه عذابان(٩/ ١٤٠).

[٨٦٢] اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز لمن معه ماء يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، بخلاف الذمي والبهيمة(٩/ ١٤١).

[٨٦٣] قتل المرتد من غير استتابة في كونها واجبة أو مستحبة خلاف شهير(٩/ ١٤٧).

[٨٦٤] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني التابعي، الفقيه، الأعمى، أحد الفقهاء السبعة، واتفقوا على توثيقه وأمانته وجلالته، وكثرة علمه، وكان معلم عمر بن عبد العزيز، مات سنة ثمان وتسعين على الصحيح، وحمل علي بن الحسين جنازته(٩/ ١٥١).

[٨٦٥] أنيس بن الضحاك الأسلمي، صحابي مشهور يعد في الشاميين، وقال أبو عمر: يقال: مرثد بن أبي مرثد، مات سنة عشرين(٩/ ١٥٢).

[٨٦٦] معنى (أنشدك) أسألك رافعًا نشيدي وهو صوتي(٩/ ١٥٢).

[٨٦٧] جواز استفتاء غير الشارع في زمنه، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر لما قال: "فسألت أهل العلم" وهو كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين(٩/ ١٥٦).

[٨٦٨] إباحة الكلام للإمام لمن شاء من الخصمين إذا اجتمعا بين يديه، قاله الخطابي(٩/ ١٥٧).

[٨٦٩] الحدود لا تقبل الفداء(٩/ ١٥٧).

[٨٧٠] زنا المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها، ولا يوجب تفرقة بينها وبينه إذا لو كان ذلك لفعل ولو فعل لنقل، وأغرب الجوري بضم الجيم من الشافعية فقال: إنه يفسخ وهو غريب(٩/ ١٦٢).

[٨٧١] من ارتكب معصية لا يفارق ببيع وهجران ونحوهما إلا بعد تكرر ذلك منه(٩/ ١٦٧).

[٨٧٢] الأمر ببيع الأمة الزانية، وفي معناها العبد الزاني بعد المرة الثالثة، لكن اختلف العلماء فيه هل هو أمر ندب أو إيجاب؟ ذهب الشافعي والجمهور إلى الأول، وذهب داود وأهل الظاهر وأبو ثور إلى الثاني(٩/ ١٦٧).

[٨٧٣] السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك(٩/ ١٦٨).

[٨٧٤] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الأعلام، اسمه عبد الله على الأصح عند أهل النسب كما قاله ابن عبد البر في (الاستغناء) ويقال: إسماعيل، ويقال: عوف، ويقال: لا يعرف له اسم، وهو تابعي قرشي وزهري مدني متفق على ثقته وأمانته وفقهه وكثرة حديثه، عده بعضهم من الفقهاء السبعة(٩/ ١٧٤).

[٨٧٥] جابر بن سمرة أبو عبد الله، له ولأبيه صحبة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص فأمه خلدة بنت أبي وقاص، روى عنه جماعة من التابعين(٩/ ١٧٥).

[٨٧٦] ماعز بن مالك الأسلمي المدني، جاء إلى النبي ﷺ تائبًا منيبًا فرُجِم -رحمه الله- قال عليه الصلاة والسلام: «**رأيته يتخضخض في الجنة**» وماعز لقب، واسمه عريب، كتب له رسول الله كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، وفي الرواة أيضًا آخر يقال له: ماعز، وسأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله**» روى عنه البصريون، ذكره ابن حبان في الصحابة من (تاريخ الثقات) (٩/ ١٧٥).

[٨٧٧] بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، روى عنه ابناه عبد الله وسلمان، والشعبي وجماعة، وكان فارسًا شجاعًا، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان(٩/ ١٧٦).

[٨٧٨] يجوز الإقرار بالحقوق عند الحكام في المساجد(٩/ ١٧٩).

[٨٧٩] التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف(٩/ ١٧٩).

[٨٨٠] الزاني المحصن إذا أقر بالزنا وشرع في رجمه وهرب ترك ولا يتبع لقيام الحد عليه وهي مسألة خلافية، وممن قال بذلك: الشافعي وأحمد قالا: ويقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أعاد رجم(٩/ ١٨٢).

[٨٨١] مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن وقف مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان حكمه لجنب الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميتة(٩/ ١٨٣).

[٨٨٢] أبو يوسف، عبد الله بن سلام ابن الحارث الخزرجي الإسرائيلي، حليف بني عوف، من ولد يوسف بن يعقوب، وكان اسمه في الجاهلية: الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، روى عنه: ابنه يوسف، وأبو هريرة، وأنس وغيرهم، وكان من علماء الصحابة وعالم أهل الكتاب وفاضلهم في زمانه بالمدينة، شهد له النبي بالجنة، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، والعجب من كونه لم يشهد بدرا، فإنه أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة(٩/ ١٨٧).

[٨٨٣] اختلف العلماء في أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا، على قولين:

- أحدهما: لا، وهو قول الشافعي وأصحابه فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه.
- وثانيهما: نعم وهو قول أبي حنيفة(٩/ ١٩١).

---

[٨٨٤] يجوز كلام بعض حاضري المجلس في أثناء كلام الحاكم، وإن لم يستدعه منه إذا ترتب عليه فائدة شرعية يفحم بها من كذب(٩/ ١٩٤).

---

[٨٨٥] السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات، فلا يلحق غير النظر به كالسمع وهو الأصح عند أصحابنا(٩/ ٢٠٠).

[٨٨٦] حرمة النظر إلى بيت الغير بغير إذنه وإلى الأجانب(٩/ ٢٠٢).

[٨٨٧] يقال: الذي يسرق الإبل خاصة الحارث، وفي مكياله المطفف، وفي ميزانه المخسر، ذكر ذلك ابن خالويه في كتاب (ليس) وعدَّد أنواعًا أُخر كثيرة(٩/ ٢٠٣).

[٨٨٨] اختلف العلماء في النصاب في السرقة أصلا وقدرًا، أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذ أهل الظاهر فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير.

- وأما المقدار: ففيه ثمانية أقوال، والصحيح من المذاهب ما قاله الشافعي وموافقوه أنه ربع دينار؛ لأنه ﷺ صرح ببيان النصاب من لفظه(٩/ ٢٠٦).

[٨٨٩] مفهوم العدد مرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب(٩/ ٢١٢).

[٨٩٠] اسم المخزومية -التي كانت تستعير المتاع وتجحده- فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عمرو بن مخزوم، قاله ابن سعد، أسلمت وبايعت وهي ابنة أخي أبي سلمة عبد الله بن الأسد زوج أم سلمة، هذه السرقة كانت في غزوة الفتح(٩/ ٢١٣).

[٨٩١] قريش: سموا قريشًا لتقريشهم، أي: تجمعهم على أخذ الأموال، وقيل: لشدتهم، وقيل: لأنهم كانوا تجارًا والتجار يقرشون ويفتشون عن أموال التجارة، وحكى ابن دحية في (تنويره) في ذلك عشرين قولًا(٩/ ٢١٥).

[٨٩٢] النسبة إلى قريش: قرشي، والقياس قريشي، فإن أردت بقريش الحي صرفته، وإن أردت القبيلة لم تصرفه(٩/ ٢١٦).

[٨٩٣] إنما قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد» لأن اسمها -أي التي سرقت- فاطمة كما أسلفناه(٩/ ٢١٦).

[٨٩٤] «**وأيم الله**» معناها: القسم، ولا يستعمل إلا مضافًا إلى الله تعالى وفيها لغات، وقد جمع ابن مالك لغاتها في بيتين فقال:

همز أيم وأيمن فافتح ... أو قل مُ أو من بالتثليث
وأيمنُ اختم به الله كلا ... أضيف إليه في قسم

(٩/ ٨٧).

[٨٩٥] تمسك أحمد وإسحاق بالرواية الثانية على أن جاحد المتاع يقطع يده، وجماهير العلماء وفقهاء الأمصار على ألا قطع فيه(٩/ ٢١٨).

[٨٩٦] المعاصي التي لا حد فيها وإنما فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، وإن بلغت الإمام لأنها أهون أي من الحدود(٩/ ٢١٩).

[٨٩٧] تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى وحدوده، وأنها سبب الهلاك، وقد نبه عليه الصلاة والسلام على ذلك بهلاك من قبلنا من الأمم بذلك الحصر بـ«**إنما**»(٩/ ٢١٩).

[٨٩٨] الخمر لها أسماء زائدة على الثلاثمائة، وقد ذكرت جملة منها في (لغات المنهاج) فراجعها منه(٩/ ٢٢٣).

[٨٩٩] وقع في (الموطأ) أن الذي أشار على عمر بالثمانين علي بن أبي طالب -أي في حد الخمر- وهو خلاف ما ثبت في الصحيح من كونه عبد الرحمن بن عوف(٩/ ٢٢٤).

[٩٠٠] حصول الجلد في الخمر بالجريد وهو إجماع، ومثله النعال وأطراف الثياب(٩/ ٢٢٩).

[٩٠١] ضرب عمر صبيغًا أكثر من الحد أو من مائة، وضرب من نقش على خاتمه مائة(٩/ ٢٣٥).

[٩٠٢] أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح، قيل: كان اسمه عبد كلال، ويقال: عبد كلوب، وقيل: عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ، وغزا خراسان في زمن عثمان، وعلى يده فتحت سجستان وكابل، روى عنه الحسن البصري وغيره(٩/ ٢٤١).

[٩٠٣] حرَّم بعض الشافعية سؤال الولاية(٩/ ٢٤٢).

[٩٠٤] يكره سؤال الإمارة مطلقًا، والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعينا للولاية وجب عليه قبولها إن عُرِضت عليه، وطلبها إن لم

تعرض؛ لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين له، وكان أفضل من غيره(٩/ ٢٤٢).

[٩٠٥] من أصحابنا من قال: القضاء من أعلى القربات، ومنهم إمام الحرمين وابن الصباغ، والأحاديث المحذرة منه محمولة على الخائن أو الجاهل، وقال ابن الصباغ: الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره حتى لا يقدم عليه من لا يثق بنفسه(٩/ ٢٤٣).

[٩٠٦] امتنع من الدخول في القضاء الشافعي حين استدعاه المأمون ليوليه قضاء الشرق والغرب، واقتدى به الصدر الأول من أصحابه حتى أن أبا علي بن خيران لما طلب للقضاء هرب فختم على عقاره(٩/ ٢٤٤).

[٩٠٧] لما كان خطر الولاية عظيمًا بسبب أمور في الوالي وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفًا ودخولًا في غرر عظيم فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت عن غير مسألة لم يكن فيها هذا التكليف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأفعالها، وهي مسألة أصولية(٩/ ٢٤٥).

[٩٠٨] اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث على قولين:

- أحدهما: يجوز وبه قال أربعة عشر من الصحابة وجماعات من التابعين ومالك والشافعي والجمهور، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة وصوم رمضان.
- والقول الثاني: أنه لا يجوز تقديمها عليه بكل حال، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي(٩/ ٢٤٧).

[٩٠٩] الاستثناء بإن شاء الله تبركًا وأدبًا، فإن قصد به حل اليمين صح بشرط أن يكون متصلًا، وأن ثبوته قبل الفراغ من اليمين(٩/ ٢٥١).

[٩١٠] قال ابن عباس: لئن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي، ومعنى أضاهي: أحلف بغيره، وفي رواية أخرى عنه: لئن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر(٩/ ٢٥٥).

[٩١١] قال الماوردي من أصحابنا: ولا يجوز أن يحلف أحد بطلاق ولا عتاق ولا نذر؛ لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة وإلزام عزم، قال: وإذا حلّف الحاكم بذلك عزله الإمام لجهله(٩/ ٢٥٩).

[٩١٢] المبالغة في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه، لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعًا وهذا معنى قول عمر-رضي الله عنه-: "فوالله ما حلفت بها -أي بالآباء- منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا"(٩/ ٢٦٢).

[٩١٣] سليمان بن داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، أحد المؤمنَيْن الذي ملكهما تعالى الدنيا كلها، والآخر: ذو القرنين، قال القضاعي: ويقال إنه ملك بعظ أبيه وله اثنتا عشرة سنة من عمره، وسخر الله معه الجن والإنس والطير والريح، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير وقام له الإنس والجن، عاش ثلاثًا وخمسين سنة(٩/ ٢٦٣).

[٩١٤] قوله: «**لأطوفن**» كذا هو في الروايات كلها، وفي بعض نسخ صحيح مسلم والبخاري: «**لأطيفن**» وهما لغتان فصيحتان(٩/ ٢٦٤).

[٩١٥] قال القرطبي: نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام لما سئل عن الروح، والخضر، وذي القرنين، فوعدهم أن يأتي بالجواب غدًا، جازمًا بما عنده من معرفته بالله، لكنه ذهل عن النطق بالمشيئة، لا عن التفويض، فاتفق أن تأخر الوحي عنه ورمي بما رمي لأجل ذلك ثم علَّمه الله بقوله: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾[الكهف:٢٣] فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب(٩/ ٢٦٧).

[٩١٦] الأنبياء خرق الله لهم العادة في أبدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم وأحوالهم(٩/ ٢٦٨).

[٩١٧] قال مجاهد: أعطي نبينا محمد ﷺ قوة أربعين رجلًا، كل رجل من أهل الجنة(٩/ ٢٦٩).

[٩١٨] قال القاضي حسين: لا يجوز أن يوصف نبي من الأنبياء بالعنة؛ لأنها عيب، وهم منزهون عن العيوب، ذكر ردًّا على من فسَّر (الحصور) بأنه الذي لا يأتي النساء عجزًا(٩/ ٢٦٩).

[٩١٩] يقال: إن كل من كان اتقى لله فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يكون تقيًّا يتفرج بالنظر وغيره بخلاف التقي(٩/ ٢٦٩).

[٩٢٠] إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى، فقال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت حر إن شاء الله، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، وما أشبه ذلك: فمذهب الشافعي

والكوفيين وأبي ثور: صحة الاستثناء في جميع ذلك كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يحنث في طلاق ولا عتق، ولا ينعقد ظهاره ونذره ولا غير ذلك مما يتصل به قول إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من هذا إلا اليمين بالله تعالى(٩/ ٢٧٠).

[٩٢١] الاستثناء في اليمين لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك: صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ(٩/ ٢٧٢).

[٩٢٢] واعلم أن سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن مختلفة بالقضايا حتى قال بعض المحدثين: تعيين الصحابي مرفوع مطلقًا؛ لأنهم أعلم بتنزيل الوحي ومواقعه

وأسبابه، والصحيح أن ما تعلق بسببه نزول آية أو تقديم حكم أو غيره مرفوع، وإلا فموقوف(٩/ ٢٨١).

[٩٢٣] أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، وكندة هم ولد ثور بن عفير، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد كندة في ستين راكبًا من كندة وكان رئيسهم، فأسلم وأسلموا، وكان رئيسًا مطاعًا فيهم، وكان في الإسلام وجيهًا في قومه أيضًا، شهد اليرموك وأصيبت عينه، وسمي أشعث لشعوثة رأسه، وكان اسمه معد يكرب فسمي أشعث وغلب عليه هذا الاسم حتى عرف به، وزوّجه الصديق بعد أن رجع عن ردته أخته أم فروة وهي أم محمد الذي كني به، وشهد هو وجرير فقدم جريرًا وقال: إني ارتدت ولم ترتد، مات بعد علي بأربعين ليلة سنة أربعين(٩/ ٢٨٨).

[٩٢٤] في الرواة الأشعث بن قيس ثلاثة أولهم: هذا.

- وثانيهم: جابري، روى عن علي بن صالح.
- وثالثهم: همداني كوفي، روى عن مسعر بن كدام(٩/٢٨٨).

[٩٢٥] قوله: «إذن» اختلف الكّتاب في كتابتها على ثلاثة أقوال:

- أحدها: إنها بالألف مطلقا
- وثانيها: إنها بالنون مطلقا
- وثالثها: إن كانت عاملة فبالنون، وإن كانت ملغاة فبالألف(٩/ ٢٨٨).

[٩٢٦] اختلف أهل العلم فيما إذا ادعى على غريمه شيئًا فأنكره وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف هل له ذلك؟ على قولين:

- أحدهما: لا، وهو قول للشافعي.
- والثاني: نعم وهو قول مالك(٩/ ٢٩٠).

[٩٢٧] قد يستدل الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام بقوله: «**شاهداك أو يمينه**» على ترك العمل بشاهد ويمين، وهو قول أهل الكوفة ويحيى بن يحيى من المالكية، وقال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بخلافه، لقضائه عليه الصلاة والسلام بذلك كما رواه خلق من الصحابة(٩/ ٢٩١).

[٩٢٨] قد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقول الفقهاء: حلف بالطلاق على كذا، ومرادهم تعليق الطلاق به، وهو مجاز، لمشابهة اليمين في اقتضاء الحث أو المنع(٩/ ٢٩٤).

[٩٢٩] قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزده الله عز وجل إلا قلة**» هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعطه، من ادعى فضيلة لسيت له، أو علم أو إصلاح وغير ذلك من المزايا، ويدخل فيه أيضًا الدعوى على خصمه بما ليس له، والتكثر فيه يرجع إلى ضم ما ليس له إلى ماله(٩/ ٣٠٢).

[٩٣٠] حكى ابن سيده (دعوى كاذب) بالتذكير لكن التأنيث أفصح، كما في الحديث، وحكى أيضًا (دعوى باطل) (٩/ ٣٠٣).

[٩٣١] يمنع من الحلف بملة غير الإسلام كاليهودية والنصرانية وغيرها مطلقًا، وكذا تعليق الحلف بها، وصورة هذا اليمين على وجهين:

- أحدهما: أنه معلق بالمستقبل كإن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني.

- وثانيها: إنه يتعلق بالماضي، كقوله: إن كنت فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني، فأما الأول فلا تتعلق به الكفارة عندنا وعند المالكية، وأما الثاني: فلا كفارة فيه عندنا وعند المالكية ولا يكفر بذلك إلا أن يقصد التعظيم(٩/٣٠٣).

[٩٣٢] قال أحمد: يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمين، وفيه حديث من طرق عن عمران بن حصين وعائشة: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» لكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، كما نقله النووي في شرح مسلم(٩/٣٠٤).

[٩٣٣] النذر على ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما علق على وجود نعمة أو اندفاع نقمة، فوجد ذلك فيلزمه الوفاء به.

- ثانيها: ما علق على شيء لقصد المنع أو الحث كقوله: إن دخلت الدار فعلي كذا، وهو المسمى بنذر اللجاج والغضب.
- ثالثها: ما لم يعلق على شيء، كلله علي كذا، فالمشهور وجوب الوفاء به وهو المراد بقولهم: النذر المطلق، وأما ما لم يذكر مخرجه كلله علي نذر، فيلزمه كفارة يمين على قول مالك وكثيرين(٩/ ٣١٠).

---

[٩٣٤]قوله في النذر: «**وإنما يستخرج به من البخيل**» قال الشيخ تقي الدين -يقصد ابن دقيق العيد في الإحكام- الأظهر في معناه: أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج تلك الطاعة(٩/ ٣١٧).

---

[٩٣٥]عبيد الله بن زحر هذا مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء كل حديثه عندي ضعيف. وأما الحاكم فأخرج له في مستدركه، ولم يضعفه البيهقي في

سننه، بل حكى في باب بيع المغنيات عن البخاري أنه وثقه، وذكر الترمذي أيضا ذلك عنه في علله، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس(٩/ ٣٢٢).

[٩٣٦] قال البيهقي: لا يصح سماع الحسن البصري من عمران بن الحصين، وقال الحاكم في مستدركه في كتاب اللباس: أكثر مشايخنا على أنه سمع منه(٩/ ٣٢٦).

[٩٣٧] صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله، فإذا قال: لله علي أن آتي البيت الحرام أو بيت الله، ونواه انعقد نذره، ولزمه إتيانه بحج أو عمرة، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: إذا لم يسم حجًّا ولا عمرة لا يلزمه شيء، والأول قول مالك والشافعي، وهو مروي عن عمر وابن عباس وهو ظاهر الحديث (٩/ ٣٢٧).

[٩٣٨] نذر إتيان شيء من الحرم كالصفا ولو دار أبي جهل ودار الخيزران يوجب الحج أو العمرة؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره، وعند المالكية حكاية خلاف ذلك، ولو نذر إتيان عرفات فإن أراد بذلك التزام الحج انعقد نذره به، وإلا فلا؛ لأن عرفات من الحل، فهو كبلد آخر(٩/ ٣٢٨).

[٩٣٩] اسم أم سعد بن عبادة: عمرة بنت مسعود بن قيس، وكانت من المبايعات، توفيت سنة خمس من الهجرة، ورسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل، فلما قدم صلى على قبرها(٩/ ٣٣٠).

[٩٤٠] للأصوليين خلاف شهير في أنه: هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم، أو يكتفي بسؤال أي عالم كان؟ ويترجح الأول بأن الأعلم أرجح، والعمل بالراجح واجب(٩/ ٣٣٢).

[٩٤١] أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو بشير، كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني الشاعر، شهد أحدًا والمشاهد كلها، حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها، وكان يهجو المشركين، ويتهددهم بالحرب، ويقول: فعلنا ونفعل، وكان شعراء المسلمين ثلاثة: حسان، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، فكان كعب يخوفهم الحرب، وابن رواحة يعيرهم بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب، قاله ابن سيرين، عمي في آخر عمره، ومات بالمدينة في خلافة معاوية(٩/ ٣٣٤).

[٩٤٢] استحباب الصدقة شكرًا لما يتجدد من النعم، لا سيما لم عظم منها(٩/ ٣٣٦).

[٩٤٣] قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي لفظ «**من عمل عملًا**» في اللفظ الثاني زيادة على الأول، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سُبق إليها، فإذا احتج عليه باللفظ الأول يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بالثاني الذي فيه التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها(١٠/١٠).

[٩٤٤] هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، فأقرا على نكاحهما، وشكته ذلك اليوم لرسول الله ﷺ، وشهدت أحدا كافرة مع زوجها أبي سفيان، ماتت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد الصديق سنة أربع عشرة في المحرم(١٠/١٣).

[٩٤٥] أبو سفيان: صخر بن حرب الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية وأفضلهم، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، وكانت لا يجلسها إلا رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا، وأعطى من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف وفقئت عينه يومئذ وشهد اليرموك، مات في خلافة عثمان، ودفن بالبقيع. وممن قتل من أولاده يوم بدر كافرًا ابنه حنظلة، وبه كان يُكنى كنيته(١٠/١٣).

[٩٤٦] اعلم أن حديث (إن أبا سفيان رجلٌ شحيح) ورد بثلاثة ألفاظ:

- إحداها: شحيح.
- ثانيها: ممسك.
- ثالثها: مسيك(١٠/١٤).

[٩٤٧] يجوز اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي(١٠/ ١٨).

[٩٤٨] القول قول الزوجة في قبض النفقة، كما قاله أصحابنا؛ لأنه لو كان القول قوله كما قاله مالك لكلفها إثبات عدم الرفع. وأجاب عنه المازري: أن ذلك من باب تعليق الفتيا(١٠/ ٢٠).

[٩٤٩] وإن شهدا -أي شاهدين- بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين من بعدهم، وقال أبو حنيفة: يحل حكم القاضي الفروج دون الأموال، وقال يحل نكاح المذكورة(١٠/ ٢٦).

[٩٥٠] قال النووي في شرح مسلم قاعدة: الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال(١٠/٢٨).

[٩٥١] اتفق أصحابنا على ماحكاه الشيخ تقي الدين على أن القاضي الحنفي إذا قضى بشفعة الجوار للشافعي أخذها في الظاهر، واختلفوا في حلها في الباطن على وجهين، ولا ينقض قضاؤه بها على الأصح عندنا، وعند المالكية لا يحل له الأخذ بها إذا حكم الحنفي له بها(١٠/٢٩).

[٩٥٢] عبد الرحمن بن أبي بكرة، أبو بحر، وهو أول من ولد في الإسلام، وله عدة أخوة، روى عن أبيه وعلي وغيرهما، وعنه ابن سيرين وجماعة من التابعين، توفي سنة ست وتسعين مع إبراهيم النخعي على قول في إبراهيم(١٠/٣٣).

[٩٥٣] عبيد الله بن أبي بكرة وهو أبو حاتم أحد الكرام المذكورين والسمحاء المشهورين، تولى قضاء البصرة وإمرة سجستان، وثقه العجلي وكان قليل الحديث، وهو أصغر من عبدالرحمن وأجود منه(١٠/ ٣٣).

[٩٥٤] حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**» رواه البيهقي وضعَّفه(١٠/ ٣٤).

[٩٥٥] عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده(١٠/ ٣٩).

[٩٥٦] عظم الذنوب وانقسامها في ذلك إلى كبير وأكبر، ويلزم منه انقسامها إلى كبائر وصغائر(١٠/ ٤٠).

[٩٥٧] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وظاهر القرآن والحديث بخلافه، ولعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي، ونظر إلى عظيم المخالفة للأجر والنهي وسمى كل ذنب كبيرة، وبهذا المذهب أخذ الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، وقال: الذنوب كلها كبائر، وحكاه القاضي عياض عن المحققين؛ لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، ولهذا قال السلف: لا تنظر إلى الذنب ولكن انظر إلى من عصيت، لكن جمهور السلف والخلف على الأول أي: أن الذنوب كبائر وصغائر(١٠/ ٤٠).

[٩٥٨] اختلفوا في أن الكبائر كلها معروفة أم لا؟ على قولين، وبالثاني قال الواحدي وجماعات وأنه الصحيح، وإنما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة

على كبائر وصغائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر، وبالأول قال الأكثرون(١٠/ ٤٢).

[٩٥٩] يستثنى من قاعدة الدعاوى القسامة، فإنه يقبل منها قول المدعي لترجحه باللوث، وقد جاء استثناؤها في حديث آخر «**إلا القسامة**»، وقبول قول الأمناء في التلف، وقبول قول الحاكم في الجرح والتعديل، وقبول قول الزوج في اللعان، وضم إلى ذلك قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه(١٠/ ٥٤).

[٩٦٠] قال أهل العراق وجماهير العلماء: إنه عليه الصلاة والسلام مات وعمر النعمان بن بشير ثمان سنين، فكان مميزًا صحيح السماع، ولهذا أكد السماع بإشارته بأصبعيه إلى أذنيه، أي: في حديث «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**». قال القاضي: وخالف أهل المدينة فلم يصححوا سماعه

من رسول الله كما حكاه ابن معين عنهم، قال النووي: وهذه الحكاية ضعيفة أو باطلة(١٠/ ٦١).

[٩٦١] لا ورع في ترك المباح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**»(١٠/ ٦٨).

[٩٦٢] أبو طلحة: زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد فضلاء الأنصار، وقد أوضحت ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه منه(١٠/ ٤٠).

[٩٦٣] (مر الظهران) يقال: الظهران من غير إضافة (مر) إليه، وهو اسم موضع على بريد من مكة، وقيل: على أحد عشر ميلًا، وقيل: على ستة عشر ميلًا(١٠/ ٧٥).

[٩٦٤] جواز اكل الأرنب، وهو مذهب العلماء الأربعة والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي ليلى من كراهيته. واعلم أنه وقع في شرح الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها، والذي حكاه النووي في شرحه لمسلم عنه حِلها(١٠/٧٦).

[٩٦٥] أسماء بنت الصديق شقيقة عبد الله أمهما أم العزى قيلة، ويقال: قتيلة، وهي زوج الزبير بن العوام وأخت عائشة لأبيها، وهي أسن من عائشة، واختلف في إسلام أمها، وأكثر الروايات أنها ماتت مشركة، أسلمت أسماء قديمًا بمكة، وقيل: كان إسلامها بعد سبعة عشر إنسانًا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، وكانت تسمى ذات النطاقين، ماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير، وبلغت من العمر مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر من عقلها شيء، وكان قد ذهب بصرها، وهي آخر المهاجرات وفاة، ومن مناقبها

الجليلة: أنها وابنها وأباها وجدها أربعة صحابيون، ولا يعرف هذا لغيرهم إلا لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن قحافة(١٠/ ٨١).

[٩٦٦] قال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه فيه نظر(١٠/ ٨٣).

[٩٦٧] قال ابن عبد البر: لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح(١٠/ ٨٦).

[٩٦٨] الخيل: اسم جنس لا واحد له من لفظه عند الجمهور، وسميت بذلك لاختيالها في مشيها بطول أذنابها(١٠/ ٩٢).

[٩٦٩]عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، وكذا لأخيه زيد، شهد عبد الله بيعة الرضوان، وأول مشاهده حنين، روى عنه طلحة بن مصرف وغيره، وكان من بقايا الصحابة بالكوفة، قال الفلاس: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة(١٠/ ٩٣).

[٩٧٠] الضب: حيوان بري معروف، له أخبار طريفة عند العرب، ويذكرون عنه عجائب كثيرة من جملتها: أن الذكر له ذكران والأنثى لها فرجان، وولده يسمى (الحسل)، ومن عجائبه: أن أسنانه لا تتبدل ولا يتقلع منها شيء، ولهذا يقال: لا أبدل الله سن الحسل، والحسل هو الضب، ومعنى ذلك لا أمل ما بقي سن الحسل. قال ابن خالويه في أوائل كتاب (ليس): الضب لا يشرب الماء، ويعيش سبعمائة سنة

فصاعدًا، ويقال: إنه يبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: إن سنه قطعة واحدة ليست مفرجة(١٠/ ١٠٤).

[٩٧١]عن ابن عباس: إن الممسوخ من بني إسرائيل عاشوا ثلاثة أيام وماتوا(١٠/ ١١٤).

[٩٧٢]الجراد: اسم جنس واحدته جرادة، قال ابن دريد في (الجمهرة) سمي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض، فيأكل ما عليها(١٠/ ١١٦).

[٩٧٣]حديث «**أحلت لنا ميتتان**» قال البيهقي: وقفه أصح وهو في معنى المرفوع(١٠/ ١١٨).

[٩٧٤]زَهدم بن مُضرّب الجرمي، أبومسلم، وهو بصري تابعي ثقة(١٠/ ١١٩).

[٩٧٥] (المائدة) ممدودة، وفيها لغة أخرى: ميدة كحقنة، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تميد بما عليها، أي تتحرك وتميل، وإنما تسمى مائدة إذا وضع عليها الطعام وإلا فهي خوان(١٠/ ١٢٠).

[٩٧٦] التنصيص على علة لا يلزم منه أنه ليس ثم علة أخرى(١٠/ ١٢٥).

[٩٧٧] استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسل أو المسح، وقد كرهه بعض العامة واستقذره، وقوله هو المستقذر(١٠/ ١٢٥).

[٩٧٨] استعمال السنة، والأمر بها حتى فيما يعده الناس في العرف دناءة(١٠/ ١٢٦).

[٩٧٩] أبو ثعلبة الخشني: قد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة: منها جرثوم بن لاشر، وقيل: ناشر، وقيل: ناشم، وقيل غير ذلك، وصحبته متفق عليها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وأرسله عليه الصلاة والسلام إلى قومه فأسلموا، واعتزل عليا ومعاوية، قال أبو الزّاهرية: سمعته يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تختنقون عند الموت، فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد، فرأت ابنته أنا أباها قد مات، فاستيقظت فزعة، فنادت أمها: أين أبي؟ قالت: في مصلاه، فنادته، فلم يجبها، فأنبهته، فوجدته ساجدًا فحركته، فوقع لجنبه ميتًا(١٠/ ١٣١).

[٩٨٠] يشترك مع أبي ثعلبة هذا في الكنية ثلاثة من الصحابة أيضًا:

- أولهم: أبو ثعلبة ابن عم كريم.
- وثانيهم: أبو ثعلبة الأنصاري.
- وثالثهم: أبو ثعلبة الأشجعي(١٠/ ١٣٢).

[٩٨١] تفصيل الجواب بـ(أما) و (ما) وفي القرآن الكريم في قصة ذي القرنين في الكهف التفصيل بـ(إما) و(أما) (١٠/١٣٣).

[٩٨٢] الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل(١٠/١٣٣).

[٩٨٣] ولمالك في أوعية الخمر ثلاثة أقوال:

- أحدها: كسرها على كل حال.
- وثانيها: إن طبخت في الماء أو طبخ فيها الماء جاز استعمالها.
- وثالثها: التخفيف في الرقاق، والتشديد في غيرها(١٠/١٣٤).

[٩٨٤] القاعدة: أن ما رتب عليه الشرع حكمًا ولم يجد فيه حدًّا يرجع فيه إلى العرف(١٠/١٣٥).

[٩٨٥] الكلب المعلم لو استرسل بنفسه لم يحل ما قتله عند جميع العلماء، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد(١٠/ ١٣٥).

[٩٨٦] يباح الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان(١٠/ ١٣٩).

[٩٨٧] همام بن الحارث الكوفي، ثقة من فرسان الكتب الستة، عابد، تابعي، مات في أيام الحجاج(١٠/ ١٤٣).

[٩٨٨] أبو طريف، ويقال: أبو وهب، عدي بن حاتم الطائي، الجواد ابن الجواد، كان شريفًا في قومه، خطيبًا حاضر الجواب، فاضلًا كريمًا، روي عنه أنه قال: ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا مشتاق إليها، وفي رواية: وأنا على وضوء، ومناقبه جمة، عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين، مات زمن المختار سنة ثمان وستين، شهد مع علي حروبه(١٠/ ١٤٣).

[٩٨٩] عامر بن شراحيل الشعبي، نسبة إلى شعب بطن من همدان، وكنيته أبو عمرو، وهو تابعي كوفي ثقة جليل فقيه علامة زمانه حافظ، ومرسله صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحًا، قال الحسن البصري لما نعاه: كان والله كثير العلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان(١٠/ ١٤٤).

[٩٩٠] لو أرسل رجلان كلبين على صيدين فقتلاه جميعا أكلا، وكان الصيد بينهما، إلا أن ينفذ الأول مقاتله فلا شيء للثاني(١٠/١٤٥).

[٩٩١] مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة(١٠/١٤٦).

[٩٩٢] قاعدة عظيمة: إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه(١٠/١٥١).

[٩٩٣] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو المنذر، حكاه ابن طاهر، مدني تابعي جليل أحد الأئمة الفقهاء بالمدينة، وكان أشبه ولد عبد الله به، وكان يخضب بالحناء، وكان شديد الأدمة، لأن أمه أم ولد، ولأبيه فيه يقول:

يلومونني في سالم وجلدة بين العين

(١٠/١٥٤).

[٩٩٤] قال إسحاق: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه(١٠/١٥٥).

[٩٩٥] ٩٩٣-سالم بن عبد الله في الرواة ثمانية، كما أوضحتهم في رجال هذا الكتاب، فسارع إليه(١٠/١٥٥).

[٩٩٦] العادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره(١٠/١٥٥).

[٩٩٧] الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء، ولهذا أمر بقتلها أولا كلها، ثم نسخ ذلك، ونهي عن قتلها، إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب، التي لا ضرر فيها، سواء الأسود أو غيره، قاله إمام الحرمين من أصحابنا. والإجماع قائم على قتل الكلب العقور، واختلفوا فيما عداها(١٠/١٥٧).

[٩٩٨] قال العلماء: الرخصة إذا عرفت عمت، وإذا وقعت عمت، فعمومها يكون في حكمها ومعناها(١٠/١٥٨).

[٩٩٩] وسئل مالك عن اتخاذ الكلب للحراسة، فقال: لا أدري ذلك، ولا يعجبني(١٠/١٥٩).

[١٠٠٠] تهامة: بكسر التاء، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح، قاله ابن فارس، وقال صاحب المطالع: لتغير هوائها(١٠/١٦٣).

[١٠٠١] قال العز بن عبد السلام: للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكامًا تعبد بها(١٠/١٦٧).

[١٠٠٢] يحرم التصريف في الأموال المشتركة كالغنيمة وغيرها من غير إذن أربابها، وإن قلت ووقع الاحتياج إليها(١٠/١٦٨).

[١٠٠٣] ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحشي، كما أن ما يأنس من الوحشي حكم المستأنس(١٠/ ١٧١).

[١٠٠٤] لو تردى منها شيء في بئر -أي الحيوان الإنسي- ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالناد في حله بالرمي(١٠/ ١٧٢).

[١٠٠٥] قال القاضي: ولا خلاف أن ما اختلفت أجناسه ولم يدخله قرعة أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي في القسمة؛ لأنها مراضاة، ولا تجوز القرعة إلا في التساوي واتحاد الجنس(١٠/ ١٧٦).

[١٠٠٦] يستحب تعداد الأضحية، فإنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين حتى قال أصحابنا: سبع شياه أفضل من بعير؛ لأن الدم المراق أكثر، والقربة تزيد بحسبه(١٠/١٨٣).

[١٠٠٧] حكى ابن قتيبة أن مداومة أكل لحوم السود يحدث موت الفجأة(١٠/١٨٥).

[١٠٠٨] قال أنس: حرمت -أي الخمر- ولم يكن للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد منها(١٠/١٩٢).

[١٠٠٩] قوله: «**والخمر ما خامر العقل**» أي غطاه، وهو مجاز تشبيه من باب تشبيه المعنى بالمحسوس(١٠/١٩٥).

[١٠١٠] ميراث الجد قد كان للسلف فيه خلاف كثير، ومذهب الصديق: أنه كالأب عند عدمه، وقال عمر: قضيت في الجد بسبعين قضية لا ألوي في واحدة منها عن الحق، وكان السلف يحذرون من الخوض في مسائله، وفي حديث روي مرفوعًا وموقوفًا وهو الصواب «**أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار**»(١٠/١٩٥).

[١٠١١] المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة ولغاتهم، فإن الكتاب نزل بلغتهم(١٠/١٩٨).

[١٠١٢] يجوز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن(١٠/١٩٩).

[١٠١٣] يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى ما سأل أن يضمنه في الجواب إلى المسؤول عنه(١٠/ ٢٠٠-٢٠١).

[١٠١٤] كان سمرة بن جندب واليًّا على البصرة من قبل عمر(١٠/ ٢٠٣).

[١٠١٥] الحرير: اسم جنس، واحدته حريرة، ذكره الجوهري، قال أبوهلال العسكري: ويقال له: الدمقس، والسرق، والسيراء، وإنما سمي حريرًا؛ لأنه من خالص الإبريسم، وأصل هذه الكلمة الخلوص، ومنه قولهم: طين حر؛ لأنه لم يخالطه رمل أو حمأة، وقيل للحر خلاف العبد؛ لأنه خالص لنفسه، وحررت الكتاب: خلصته من التسويد(١٠/ ٢٠٧).

[١٠١٦] الديباج بكسر الدال وفتحها، عجمي معرب جمعه ديابيج، قال الجوهري: وإن شئت قلت: (دبابيج)، قال الجواليقي: أصله بالفارسية: ديوباف، أي: نساجة الجن(١٠/٢١٣).

[١٠١٧] وكان لشعر رسول الله ﷺ حالتان: حالة إلى المنكبين إذا طال، وأخرى إلى شحمة أذنه إذا قصره(١٠/٢١٩).

[١٠١٨] المظلوم أيضًا اللبن المشروب قبل أن يبلغ الرؤوب(١٠/ ٢٣١).

[١٠١٩] (السلام) اسم للمصدر مثل كلام، والاسم التسليم، ويطلق بإزاء أمور:

- أحدها: كقوله تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣].

- ثانيها: بمعنى السلامة كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام:١٢٧] أي: دار السلامة(١٠/٢٣٣).

- ثالثها: أن يكون بمعنى التسليم والتحية كقوله تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:٥٤].

- رابعها: شجرة العضاة، ويقال فيه: سلم أيضًا(١٠/٢٣٣).

[١٠٢٠] (المياثر) قال أبو عبيد: كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير، وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: أن المراد بها جلود السباع، وهو ضعيف بعيد(١٠/٢٣٧).

[١٠٢١] الأصل في (اصطنع) (اصتنع) بالتاء أبدلت بها؛ لأنها من مخرجها(١٠/٢٥٠).

[١٠٢٢] أجمع المسلمون على أن السُّنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، والحكمة في كونه في الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد كونه طرفًا، ولكونه لا يشغل اليد على تناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع(١٠/ ٢٦٠).

[١٠٢٣] يدخل في النهي عن لبوس الحرير جميع الملبوسات، قبعًا وكلوبة وقباء وغيرهما إلا ما استثني من ذلك للضرورة والحاجة(١٠/ ٢٦٤).

[١٠٢٤] الجهاد: هو مأخوذ من الجهد -بفتح الجيم- وهو التعب والمشقة، وبضمها الطاقة، بلغ جُهده -أي طاقته- فالمجاهد في سبيل الله

هو البالغ في إتعاب نفسه في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها طريقًا إلى الجنة وسبيلًا إليها(١٠/٢٦٧).

[١٠٢٥] أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ ذات العسير أو العشير بالسين المعجمة والمهملة، وهي من أرض مدلج، وقال ابن سعد: كان قبلها ثلاث غزوات، يعني غزاها بنفسه، وقال ابن عبد البر في كتاب (الدرر في المغازي والسير): أول غزوة غزاها ودان غزاها بنفسه في صفر سنة اثنتين من الهجرة، وهي المسماة بغزوة الأبواء، وغزواته دون الثلاثين وسرياه فوق الأربعين(١٠/٢٦٩).

[١٠٢٦] قال القاضي: كان السلف الصالح يتمنون من الله العافية من الفتن والمحن، لاختلاف الناس في الصبر عند نزولها(١٠/٢٧٦).

[١٠٢٧] روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال لابن له: يا بني لا تدعُ أحدًا إلى المبارزة، ومن دعاك إليها فاخرج إليه فإنه باغ، وقد ضمن الله نصر من بُغي عليه(١٠/٢٧٦).

[١٠٢٨] وقد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥] إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال:٤٧] (١٠/٢٧٦).

[١٠٢٩] قوله: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**» هذا من المجاز البليغ الحسن جدًّا، فإن ظل الشيء لما كان ملازمًا جعل ثواب الجنة واستحقاقها بسبب الجهاد، وإعمال السيوف لازم لذلك كما يلزم

الظل، وكما في تخصيص السيوف دون آلات الحرب، لكونها الغالب مما يقاتل به، فإنها أسرع إلى الزهوق(١٠/ ٢٧٧).

[١٠٣٠] الدعاء بصفات الله التي تناسب طلب الداعي؛ لقوله: «**وهازم الأحزاب اهزمهم**»(١٠/ ٢٨٠).

[١٠٣١] الرباط: مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين، وهو في الأصل الإقامة على الجهاد، وقد يطلق على كل مقيم على طاعة: كالطهارة والصلاة وغيرهما من العبادات(١٠/ ٢٨٥).

[١٠٣٢] الغدوة: بفتح العين: المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال، أما بالضم فمن صلاة الغداة إلى طلوع الشمس(١٠/ ٢٨٨).

[١٠٣٣] قال ابن حبيب: وليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطًا، وإنما الرباط من خرج عن بلده وأهله وماله قاصدًا للرباط(١٠/ ٢٨٨).

[١٠٣٤] أن اليوم يطلق عليه رباط، وقال مالك: أقله في الاستحباب أربعون يومًا(١٠/ ٢٨٩).

[١٠٣٥] قال بعض الصحابة: ما أبالي قُتِلت في سبيل الله أم قَتَلت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١] (١٠/ ٢٩٢).

[١٠٣٦] مجيء المكلوم في سبيل الله يوم القيامة، وهو يدمى لفوائد:

- الأولى: ليشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة، والدم في الفصل شاهد عجيب.

- الثانية: ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله.

- الثالثة: أن هذا الدم خصلة خلقها الله تعالى عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا، فناسب أن يأتي بها يوم القيامة(١٠/ ٣٠١).

[١٠٣٧] وبين غزوة حنين وفتح مكة خمس عشرة ليلة، فإن الفتح كان في عشرين رمضان سنة ثمان، وحنين خامس شوال منها، وكان يقصر في هذه المدة الصلاة(١٠/ ٣٠٨).

[١٠٣٨] روى أبو داود في (سننه) من حديث أنس، أن أبا قتادة قتل ذلك اليوم -أي في غزوة حنين- عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم(١٠/ ٣٠٨).

[١٠٣٩] وعن أحمد: الفرس ليست من السلب(١٠/٣٠٩).

[١٠٤٠] قال الشيخ تقي الدين: هذا -أي استحقاق السلب للقاتل- يتعلق بقاعدة، وهي أن تصرفات الشارع في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف فيه ولاة الأمور، هل يحمل على الأول أو على الثاني؟ والاغلب حمله على الأول(١٠/٣١١).

[١٠٤١] استدل بعضهم لقول الأوزاعي وسحنون أنه لا يستحق السلب إلا من قتل أو أنفذ المقاتل، فأما إذا أسره فإنه لا يستحقه، وهو قول الشافعي، والأصح أنه يستحقه؛ لأنه كفي شره فهو في معنى قتله(١٠/٣١٧).

[١٠٤٢] يستحب إعادة المفتي أو العالم الكلام مرات لقصد البلاغ والبيان(١٠/٣١٧).

[١٠٤٣] يجوز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين(١٠/٣١٧).

[١٠٤٤] الجاسوس هو صاحب سر الشر، كما أن الناموس صاحب سر الخير(١٠/٣١٩).

[١٠٤٥] العين من الألفاظ المشتركة تطلق بإزاء أمور(١٠/٣١٩).

[١٠٤٦] اختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي، هل ينتقض عهده ويقتل؟ على قولين:

- أحدهما: يصير ناقضا للعهد بذلك، فإن رأى الإمام استرقاق استرقه، ويجوز قتله.
- ثانيهما: لا ينتقض عهده بذلك، وبه قال جمهور العلماء، قال الشافعية: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك(١٠/ ٣٢١).

[١٠٤٧] أما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية والجمهور: يعزره الإمام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، ونقل القاضي عياض عن أكابر أصحابه: أنه يقتل، قال:

واختلفوا في تركه بالتوبة، وقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر(١٠/ ٣٢٢).

[١٠٤٨] نجد: ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده مما يلي المغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، ونجد كلها من عمل اليمامة، قال ابن الأثير: النجد: ما ارتفع من الأرض(١٠/ ٣٢٥).

[١٠٤٩] سميت السرية بهذا؛ لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة(١٠/ ٣٢٥).

[١٠٥٠] من يجعل المثنى بالألف مطلقًا وهو لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلامهم، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه:٦٣] (١٠/ ٣٢٥).

[١٠٥١] النفل مجمع عليه، واختلف في محله، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس، وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء. والأصح عندنا: أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة وآخرون. وممن قال إنه من أصل الغنيمة: الحسن البصري، والأوزاعي وأحمد، وأبو ثور وآخرون(١٠/٣٢٨).

[١٠٥٢] قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيدة دون الغنيمة جاز. ثم التنفيل يكون لمن فعل جميلًا في الحرب انفرد به(١٠/٣٢٩).

[١٠٥٣] السَّرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة، فإنها تكون مشتركة بينها وبين الجيش؛ لأنهم رِدًا لهم، أما إذا كان الجيش في البلد فتختص الغنيمة بالسرية، ولا يشارك فيها(١٠/٣٣٠).

[١٠٥٤] قال القاضي-يقصد به عياض- واللواء يوم القيامة على ثلاثة أوجه: لواء غدر، ولواء شعر، ولواء فخر.

- فالأول: لمن نقض العهد للغدر في الجهاد.
- والثاني: لواء امرئ القيس.
- والثالث: لواء سيدنا رسول الله ﷺ وهو لواء الحمد الذي اختص به من دون سائر الرسل والأنبياء(١٠/٣٣٣).

[١٠٥٥] جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري «ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»(١٠/٣٣٤).

[١٠٥٦] النساء جمع لا واحد له من لفظه، وكذلك النسوان والنسوة(١٠/٣٣٧).

[١٠٥٧] تنبيه: يجوز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعد، كما ثبت في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة(١٠/ ٣٣٩).

[١٠٥٨] الشيوخ إن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، والأصح عند الشافعية: قتلهم، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقتلون، وحكاه ابن هبيرة عن أحمد أيضًا. ولنا حديث الحسن عن سمرة رفعه «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» رواه أبوداود والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب(١٠/ ٣٣٨).

[١٠٥٩] الزبير بن العوام -رضي الله عنه- حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، وأحد العشرة، وأحد الأعلام السابقين البدريين، قتل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قتله عمرو بن جرموز، وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة(١٠/ ٣٤٠).

[١٠٦٠] يباح الحرير لمن خاف من حر أو برد لم يجد غيره، وكذلك لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، وكذا الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح(١٠/٣٤٣).

[١٠٦١] قال الطبري: كل علة تضطر الإنسان إلى لبس الحرير ويرتجى بلبسها خفته يجوز معها لباسه(١٠/٣٤٣).

[١٠٦٢] الركب: من الأسماء المفردة الواقعة على الجمع، وليس بجمع تكسير لراكب، بدليل قولهم في تصغيره ركيب، وجمع التكسير لا يصغر على لفظه(١٠/٣٤٦).

[١٠٦٣] العُدة: بضم العين: كل ما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح(١٠/٣٤٧).

[١٠٦٤] حكم أموال الفيء كانت خاصًّا به في حياته، يضعه حيث شاء، فكان ينفق منه على أهله نفقة سنتهم، ويجعل ما بقي مصرف أكثر مال الله تعالى إلى أن توفي، وهذا ما قاله أكثر الشافعية بالنسبة إلى أربعة أخماس الفيء وخمس خمسه. وقال الغزالي وغيره: كان الفيء جميعه له إلى أن مات، وإنما يخمس بعد موته(١٠/٣٤٧).

[١٠٦٥] اختلف العلماء في مصرف الفيء بعده: فقيل: جميعه للمصالح ولا يخمس وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: إن الأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد، والخمس لخمسة: لمصالح المسلمين، ولبني هاشم والمطلب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وهذا مذهب الشافعي. والأكثرون على أنه لا يخمس حتى عد القول بتخميسه من أفراد الشافعي(١٠/٣٤٨).

[١٠٦٦] جواز الادخار للنفس والعيال قوت سنة، وأن ذلك غير قادح في التوكل(١٠/٣٤٨).

[١٠٦٧] وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه عليه الصلاة والسلام وجوع عياله(١٠/٣٤٩).

[١٠٦٨] مراقبة الله تعالى في الأموال أخذًا وعطاءً وصرفًا ومنعًا(١٠/ ٣٥٠).

[١٠٦٩] (تضمير الفرس) أن يقلل علفها، وتدخل بيتا كنينًا، وتجلل فيه لتعرق، ويجف عرقه، فيجف لحمها، وتقوى على الجري، قاله النووي في شرحه. وعبارة الشيخ تقي الدين نحوها، فإنه قال: الإضمار ضد التسمين، وهو تدريج لها في أقواتها إلى أن يحصل لها الضمر(١٠/ ٣٥٥).

[١٠٧٠] زُريق: بطن من الأنصار من الخزرج، ينسب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم(١٠/٣٥٧).

[١٠٧١] الميل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع(١٠/٣٥٧).

[١٠٧٢] اختلف العلماء في المسابقة بين الخيل هل هو سنة أو مباح، ومذهب الشافعية الأول(١٠/٣٥٨).

[١٠٧٣] يجوز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها للحرب وإعدادها لحاجتها والكر والفر(١٠/٣٥٨).

[١٠٧٤] روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، ولا يرى بأسًا أن يقال مصلى بني فلان(١٠/ ٣٥٩).

[١٠٧٥] رد النبي ﷺ يوم أحد مع ابن عمر: زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وأجازهم يوم الخندق(١٠/ ٣٦١).

[١٠٧٦] غزوة الخندق كانت سنة أربع، وهو الصحيح، وجماعة من أهل السير والتاريخ قالوا: إنها كانت سنة خمس، وهذا الحديث -أي حديث ابن عمر عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني- يرده؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث، فتكون الخندق سنة أربع، لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة(١٠/ ٣٦٠).

[١٠٧٧] ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب، فمن وجده أهلًا أجازه، ومن وجده غير أهل رده، كما فعل عليه الصلاة والسلام(١٠/٣٦٣).

[١٠٧٨] المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيه مقال، وقد استشهد به البخاري(١٠/٣٦٧).

[١٠٧٩] قال الشافعي: وليس يشك أحدًا من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وهما أبناء عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب(١٠/٣٦٨).

[١٠٨٠] بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييزها من يضر مداخلته فيه من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه،

ويكون تبعًا لا أثر له، ويتفرع عليه غير ما مسألة نبه عليه الشيخ تقي الدين(١٠/٣٧٣).

[١٠٨١] لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا على حسب المصلحة(١٠/٣٧٣).

[١٠٨٢] اختلف العلماء في حد النفل على قولين:

- أحدهما: أنه لا حد له وإنما هو لاجتهاد الإمام وهذا قول الشافعي.
- والثاني: أنه لا يتجاوز به الثلث، وهو قول مكحول والأوزاعي(١٠/٣٧٤).

[١٠٨٣] نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولًا، وأمر بالإمساك على النصال ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزع الشيطان من يده إلى أخيه المسلم، وكل ذلك دليل على احترام المسلم، وتعاطي الأسباب الحاملة على أذاه لكرامته عنده وتعريف مقامه(١٠/٣٧٨).

[١٠٨٤] يجب الإخلاص في الجهاد، والقتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك(١٠/٣٨٣).

[١٠٨٥] العتق من الألفاظ المشتركة وهو في الشرع: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربًا إلى الله.

- والعتق أيضًا: الكرم، يقال: ما أبين العتق في وجه فلان، يعنون الكرم.
- والعتق الجمال، ومنه لقب الصديق بعتيق.
- والعتق أيضًا: السبق والنجاة(١٠/٣٨٧).

[١٠٨٦] للحنابلة وجهان فيما إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري إلى باقيه؟(١٠/ ٣٩٠).

[١٠٨٧] قال القاضي عياض: مالك وعبيد الله العمري في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن(١٠/ ٣٩٢).

[١٠٨٨] الإجماع قائم على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق(١٠/ ٣٩٣).

[١٠٨٩] إذا ملك الإنسان عبدا كماله، فأعتق بعضه عتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور (١٠/ ٣٩٥).

[١٠٩٠] لو كان نصيب الشريك مرهونًا، فهل يمنع الرهن سراية العتق إلى نصيب شريكه؟ في وجهان للشافعية، والأصح المنع، وهو ظاهر عموم الحديث(١٠/٣٩٦).

[١٠٩١] إذا ألغي المانع عمل اللفظ العام عمله (١٠/٣٩٦).

[١٠٩٢] عن أحمد رواية أنه يعتق نصيب الشريك إذا كان موسرًا(١٠/٣٩٣).

[١٠٩٣] إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: قد أعتقت نصيبك وهما معسران عند هذا القول، ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه، فإنه يحكم بعتق النصيب المشترى، مؤاخذة للمشتري بإقراره، وهل يسري إلى نصيبه

أو لا يسري؛ لأنه لم يختر ما يوجب العتق في نفس الأمر، وإنما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرًا(١٠/ ٤٠٠).

[١٠٩٤] لو قال للعبد الذي يملك نصفه، نصفك حر، أو أعتقت نصفك، فهل يحمل على النصف المختص به، أو يحمل على النصف شائعًا؟ فيه اختلاف لأصحاب الشافعي، وعلى كل حال فقد عتق إما كل نصيبه أو بعضه(١٠/ ٤٠١).

[١٠٩٥] لو كان يملك كل العبد فأوصى بعتق جزء منه، فأعتق منه جزءً لم يسر، وكذلك لو دبر أحد الشريكين نصيبه فقال: إذا مت فنصيبي منك حر؛ لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ويبقى الميت لا مال له(١٠/ ٤٠٣).

[١٠٩٦] المالكية على أصلهم في أن من عليه دين بقدر ماله فهو معسر(١٠/٤٠٤).

[١٠٩٧] لفظ (الاستسعاء) مختلف فيه بين الرواة، فمنهم من فصله من الحديث، وجعله من رأي قتادة، قال الدارقطني: رواه شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام، ففصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من رأي قتادة، قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب(١٠/٤١٣).

[١٠٩٨] يرد مذهب من يرى أن باقي العبد يعتق من بيت المال، وهو مروي عن ابن سيرين، فإن إضافة المال إلى السيد المعتق ينافي بيت مال المسلمين(١٠/٤٠٩).

[١٠٩٩] معنى الاستسعاء عند جمهور القائلين به: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق(١٠/٤١٦).

[١١٠٠] يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، قياسًا على بيع الموصى بعتقه، فإنه جائز إجماعًا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود(١٠/٤١٩).

[١١٠١] روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها باعت مدبرة لها سحرتها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا خالفها(١٠/٤٢٠).

[١١٠٢] ينظر الإمام في مصالح رعيته ويأمرهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطال ما يضر من تصرفاتهم التي يمكن فسخها(١٠/ ٤٢١).

انتهت الفوائد الضخام من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.